

الجزء الثالث من شرح خاتمة المحققين وامام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لامام الائمة
وعالم المدينة مالك بن
انس نفعنا الله به
والمسلمين
آمين


• (فهرسة الجزء الثالث من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح) *

صفحة	صفحة
٤٢	٣
ظهار المحر	ما جاء في المخطبة
٤٤	٤
ظهار العبد	استئذان البكر والايح في أنفسهما
٤٤	٥
ما جاء في التحيار	ما جاء في الصداق والحجاء
٤٧	١٠
ما جاء في الخلع	ارخاء الستور
٤٨	١٠
طلاق المختلعة	المقام عند البكر والتيب
٤٩	١٣
ما جاء في اللعان	مالا يجوز من الشروط في النكاح
٥٤	١٣
ميراث ولد الملائنة	نكاح المحلل وما أشبهه
٥٤	١٤
طلاق البكر	مالا يجمع بينه من النساء
٥٥	١٥
طلاق المريض	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امراته
٥٦	١٦
ما جاء في متعة الطلاق	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها عدل
٥٧	٠
ما جاء في طلاق العبد	وجه ما يكره
٥٧	١٧
نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل	جامع مالا يجوز من النكاح
٥٨	١٩
عدّة التي تفقد زوجها	نكاح الامة على المحرّة
٥٨	٢٠
ما جاء في الاقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض	ما جاء في الرجل يملك امرأة وقد كانت تحتها ففارقها
٦٣	٢١
عدّة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	ما جاء في كراهية اصابة اختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
٦٤	٢٢
ما جاء في نفقة المطلقة	النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لايه
٦٧	٢٢
عدّة الامة من طلاق زوجها	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٨	٢٣
جامع عدّة الطلاق	ما جاء في الاحسان
٦٩	٢٤
ما جاء في المحكمين	نكاح المتعة
٦٩	٢٦
يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح	نكاح العبد
٧٠	٢٧
أجل الذي عس امراته	نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٧٠	٢٩
جامع الطلاق	ما جاء في الوأمة
٧٣	٢٤
عدّة المتوفى عنها زوجها	جامع النكاح
٧٥	٣٥
مقام اتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل	كتاب الطلاق
٧٦	٣٦
عدّة أم الولد اذا توفى عنها سيدها	ما جاء في البتة
٧٧	٣٧
عدّة الامة اذا توفى عنها سيدها أو زوجها	ما جاء في الخفية والبرية واشباه ذلك
٧٧	٣٨
ما جاء في العزل	ما يبين من التملك
٨٠	٣٨
ما جاء في الاحداد	ملصّب فيه تطليقة واحدة من التملك
٨٦	٣٨
كتاب الرضاع	بالايبين من التملك
٨٦	٣٩
رضاعة الصغيرة	في الايلاء
٩١	٤٢
ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	ايلاء العبد
٩٤	
جامع ما جاء في الرضاعة	

صفحة	صفحة
يوزن	٩٦ كتاب البيوع
١٣٤ النهي عن بيعتين في بيعة	٩٦ ما جاء في بيع العريان
١٣٥ بيع القرر	٩٨ ما جاء في مال المملوك
١٣٧ الملامسة والمنابذة	٩٩ العهدة
١٣٨ بيع المزابحة	٩٩ العيب في الرقيق
١٣٩ البيع على البرنامج	١٠١ ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩ بيع الخيار	١٠١ النهي أن يباع الرجل وليدة ولها زوج
١٤٢ ما جاء في الربا في الدين	١٠٢ ما جاء في ثمر المبال ببيع أصله
١٤٣ جامع الدين والحول	١٠٢ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٥ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	١٠٤ ما جاء في بيع العربية
١٤٦ ما جاء في اغلاس الغريم	١٠٥ الجائحة في بيع الثمار والزروع
١٤٩ ما يجوز من السلف	١٠٦ ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٠ ما لا يجوز من السلف	١٠٦ ما يكره من بيع الثمرة
١٥٢ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	١٠٨ ما جاء في المزابنة والمخاقلة
١٥٦ جامع البيوع	١١١ جامع بيع الثمر
١٥٨ كتاب القراض	١١٢ بيع الفاكهة
١٥٨ ما جاء في التراض	١١٣ بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً
١٦٠ ما يجوز في القراض	١١٦ ما جاء في الصرف
١٦١ ما يجوز من الشرط في القراض	١١٨ المراطلة
١٦١ ما لا يجوز من الشرط في القراض	١٢٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ القراض في العروض	١٢٢ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ الكراء في القراض	١٢٣ السلف في الطعام
١٦٣ التمدي في القراض	١٢٣ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٤ ما يجوز من النفقة في القراض	١٢٥ جامع بيع الطعام
١٦٤ ما لا يجوز من النفقة في القراض	١٢٦ المحكرة والتربص
١٦٤ الدين في التراض	١٢٧ ما يجوز من بيع الحيوان بفضله ببعضه
١٦٥ المضاعة في القراض	والسلف فيه
١٦٥ السلف في القراض	١٢٨ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٦٥ الخاسية في التراض	١٢٩ بيع الحيوان باللحم
١٦٦ جامع ما جاء في القراض	١٣٠ بيع اللحم باللحم
١٧٣ كتاب المساقاة	١٣٠ ما جاء في ثمن الكلب
١٧٣ الشرط في الرقيق في المساقاة	١٣١ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٤ كراهة الارض	١٣٢ السلف في العروض
١٧٦ كتاب الشفعة	١٣٣ بيع الخداس والمخدي وما أشبههما

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١٨	القضاء فيما يعطى العمال	١٧٦	ما يقع فيه الشفعة
٢١٨	القضاء في الجمالة والحول	١٧٩	ما لا يقع فيه الشفعة
٢١٨	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب	١٧٩	كتاب الاقضية
٢١٩	ما لا يجوز من الخجل	١٧٩	الترغيب في القضاء
٢٢٢	ما لا يجوز من العطية	١٨٢	الشهادات
٢٢٣	القضاء في الهبة	١٨٤	القضاء في شهادة المحدود
٢٢٣	الاعتصاف في الصدقة	١٨٤	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢٤	القضاء في العرى	١٨٨	القضاء فيمن ملك وله دين وعليه دين له
٢٢٥	القضاء في اللقطة		فيه شاهد واحد
٢٢٩	القضاء في استهلاك اللقطة	١٨٨	القضاء في الدعوى
٢٢٩	القضاء في الضوال	١٨٩	القضاء في شهادة الصبيان
٢٣٠	صدقة المحي عن الميت	١٨٩	ما جاء في الحديث على منبر النبي ص - على الله
٢٣٢	الامر بالوصية		عليه وسلم
٢٣٤	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب	١٩١	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
	والسفيه	١٩٢	ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٣٤	الوصية في الثلث لا يتعدى	١٩٢	القضاء في رهن الثمر والحيموان
٢٤٠	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال	١٩٣	القضاء في الرهن من الحيموان
	في أموالهم	١٩٤	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٤٠	الوصية للوارث والحيازة	١٩٤	القضاء في جامع الزهون
٢٤٢	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق	١٩٥	القضاء في كراء الدابة والتعدى بها
	بالولد	١٩٦	القضاء في المستكرهه
٢٤٤	العيب في السامة وخصمانها	١٩٦	القضاء في استهلاك الحيموان والطعام وغيره
٢٤٥	جامع القضاء وكراهته	١٩٧	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٦	ما جاء فيما قسد العبيد	١٩٩	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٦	ما يجوز من النحل	٢٠٠	القضاء في المنبوذ
٢٤٧	كتاب العتق والولاء	٢٠١	القضاء بالحماق في الولد بأبيه
٢٥٠	الشرط في العتق	٢٠٧	القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٥٠	من اعتق رقبة لا يملك غيرهم مالا	٢٠٨	القضاء في أمهات الاولاد
٢٥١	مال العبد اذا اعتق	٢٠٨	لقضاء في عمارة لموات
٢٥١	عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء	٢١٠	القضاء في المياه
	في العتاقة	٢١٤	القضاء في المرفق
٢٥٢	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢١٥	القضاء في قسم الاموال
٢٥٤	ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢١٦	القضاء في الضواري والحريسة
٢٥٤	عتق المحي عن الميت	٢١٧	القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

صفحة	د	صفحة
ميراث المكاتب اذا اعتق ٢٧٢	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا ٢٥٥	
الشرط في المكاتب ٢٧٣	مصير الولاء لمن اعتق ٢٥٦	
ولاء المكاتب اذا اعتق ٢٧٤	جواز المبدأ للولاء اذا اعتق ٢٦٢	
مالا يجوز من عتق المكاتب ٢٧٤	ميراث الولاء ٢٦٣	
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ٢٧٥	ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي ٢٦٤	
الوصية في المكاتب ٢٧٥	والنصراني	
كتاب المدبر ٢٧٧	كتاب المكاتب ٢٦٥	
القضاء في ولد المدبرة ٢٧٧	القضاء في المنكاتب ٢٦٥	
جامع ما جاء في التدبير ٢٧٧	المحملة في الكتابة ٢٦٨	
الوصية في التدبير ٢٧٨	المقطاعة في الكتابة ٢٦٨	
مس الرجل وليدته اذا دبرها ٢٧٨	جراح المكاتب ٢٧٠	
بيع المدبر ٢٧٨	بيع المكاتب ٢٧١	
جراح المدبر ٢٧٩	سعي المكاتب ٢٧٢	
جراح أم الولد ٢٨٠	عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله ٢٧٢	



(كتاب النكاح) *

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
 اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
 التاركين على طهر نساءهم * والناسكين بسطى دجلة البقرا
 وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
 ضمنت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت ام الغلام صديها
 أى كما ضمت اولادها سبيه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستمليا عليه ويكون
 فى المحسوس والمعانى قالوا نكح المطر الارض ونكح العاص العين ونكحت القمع فى الارض اذا حثرت
 وبذرته فيها ونكحت الحصاة الخفاف الابل قال المنبى
 انكحت مم حصاها خف يملة * فغمرت بي اليك السهل والحميلا
 واليملة يفتح الياء الناقصة المطبوعة على الجمل والتغشمر بفتح معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول
 نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها أى فرجها
 وقال ابن جنى سألت ابا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرق العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع
 العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا
 نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الجماع لان بذكر المرأة او الزوجة يستغنى عن العقد قال الابى وهذا
 يرجع الى انه مشترك ويتعين المقصود باقراش التى ذكر الفارسى * وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة
 اوجه * احدها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة

للعقد حتى قبل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التخليل انما ثبت بالسنة والا فلا يرد من العقد لان معنى تنكح تزوج أي بعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة انه لا يدمع العقد من ذوق المسئلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا النكاح حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به المحلم * والثاني انه حتمية في الوطء مجاز في العقد * والثالث حقيقة فيهما بالاشترارك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطء بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذا تناسل فيها ومنها غرض البصر وكف الناس عن المحرام الى غير ذلك

* (بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة) *

بكر الخاء المعجمة القاسم النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشذالموحدة ابن منقذ بالتعاقف والمعجمة الا تصارى المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو المفعول من صريح النهي قال عياض وغيره المتع انما هو بعد الركون تحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتي تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاقول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاصح جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جريح عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب الا قول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذي وقد تابع مالك ابن جريح في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك روى سيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى) بضم النون نظرت (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ان يخطب الرجل المرأة فترك ركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعضها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراخيا) على ذلك (فهي تشتط عليه لنفسها) وولي الهبة مثلها في هذا (فتلك التي نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضى بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا أدت لولي العقد ان يعقد رجل معين ولا خلاف ان الخطاب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعي والذوقيون يفسخ العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي لا كراهة أو الحظرو لقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل النبي حكاهما أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل النبي ويثبت بعده (مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أو اؤكثتم) أضمرتم (في أنفسكم)

من قعدنكاهن فلم تذكروه بالسنتكم لامعترضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكروهن)
 أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (واكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً
 معروفاً) أي ما عرف شرعاً من التعريض فلكن ذلك والنسكاح قال الشاعر
 لقد زعمت بسباسة اليوم اني * كبرت وان لا يحسن السراماني

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه الباش لا الرجعي
 فيحرم فيها التعريض اجماعاً حكاها القرطبي (انك على الكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات
 وكرائم (واني فيك زاغب) أي يريد وكان تعريضاً لان الرغبة لا تتعين في النسكاح فلا يكون صريحاً حتى
 يصرح بتعلق الرغبة كان يقول زاغب في نسكاحك (وان الله لسائق اليك خبيراً ورزقاً ونحو هذا من
 القول) الذي لا تصرح فيه كما إذا حملت فأذيتني ومن يجدهم ذلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
 لفاطمة بنت قيس اذا حملت فأذيتني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول اني أريد التزوج
 ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

* (استئذان البكر والاييم في أنفسهما) *

الاييم بكسر الهمزة لغعة من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة بكراً أو ثيباً قال الشاعر
 لقد امت حتى لا متي كل صاحب * رجاء سليمي ان تقيم كإامت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن
 عدي القرشي التوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل
 (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاييم أحق بنفسها من وليها) لفظة
 أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في النسكاح حقاً ولو لها وحققها أكد من حقه قاله النووي وقال
 عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى
 ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نسكاح الا بولي مع
 غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضى دون العقد
 وان حق الولى في العقد ودل افعال التفضيل المقتضى المشاركة ان لولياها حقاً لكن حقه أكد وحققها
 أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلاف في معنى الاييم من اطلاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة
 لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً حكاها الحارثي واسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز
 وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها والمعلقة لانه أكثر استعمالاً ولان جماعة من الثقات رووه باللفظ
 الثيب ولقباً بانه بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الاييم مناهي للغوى ثيباً أو بكراً
 بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولى من أركان صحة العقد بل من تمامه وتمتع بانه لو كان المراد
 ذلك لم يكن لفصل الاييم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتمية مكان
 البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها ولها أبا كان أو غيره تطيبها لنفسها (واذنها صماتها)
 بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صوتها وابقاء لاستحيائها لانها
 لو تكلمت صريحاً لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها
 اذن واختلاف قول مالك في جل البكر هنا على الميتة كما جاءه مفسراً في الرواية الأخرى وجهه على ظاهره
 ولو ذات اب لكن على النذب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي
 يلزم ذلك في كل بكروه فمهوم الحديث ان ولى البكر أحق بها من نفسها لان الشيء اذا قيد بأخص

أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فتوله في الثيب أحق بنفسها جمع نسا ودلالة والعمل بالدلالة
 واجب كوجوبه بالنص وإنما شرع للولي استئذنها تطيباً لها لا وجوباً بدليل جهله صحتها إذنها
 والصحات ليس بأذن وإنما جعل بمنزلة الأذن لأنها قد تستحي أن تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور
 وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من
 طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلغظ الثيب أحق بنفسها من وليها
 والبكر يستأذنها أبوها وأذنها صماتها وروى ما قال وصمها أقرارها ورواه مسلم قول ابن عبد البر هذا حديث
 رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجملة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان
 قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرنه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة
 والليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها)
 كالأب (أو ذى الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة وابن العم أو المولى وروى
 ابن نافع عنه أنه أنزل من عصبتها وقال ابن الماجشون المشيرة قد تعظم إنما هو الرجل من البطن
 أو من بطن من أعتقها لأن البطن ألقى من العشرة (أو السلطان) لأنه ولي من لا ولي له قال الباجي
 يريد من له حكم من إمام أو قاض في تزوجها مع عدم الولي أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له
 أن يزوج حتى يسأله فإن امتنع لغير عذر زوجه فإن بدر السلطان أو ذى الرأي من أهلها فأنكحها ففي
 المدونة يمضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكاها ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك
 لرد قول مالك بتقديم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول
 عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أنكحها إذا أصاب وجه النكاح من الكفو والصلاح
 وقال آخرون على الترتيب لا التخير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
 بنتهما الأبيكار) البائعات بدليل قوله (ولا يستأمران) أي يستأذنان من إذ غير البائع لا يستأمرها
 الأب (قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار) أنه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على
 الندب وعلى التبعة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في المناكحة حتى تدخل بيتها) عند زوجها
 (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
 يسار كانوا يقولون في لبكر بزوجه أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها) لأنه يجبرها عند الجهور

* (ما جاء في الصداق والحباء) *

بفتح الصاد في لغة الأكثر والثانية كسرهما ويجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد
 وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والزانية لغة تميم صدقة
 والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجهها صدق مثل قرية وقرى
 وصدقها بالالف أعطاهما صدقها والحباء بالكسر والمدال إعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم)
 بالمهمل طازى سلمة (بن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي
 (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمانين وثمانين وقيل بمدها (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الأحكام أنها خولة
 بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
 وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقال يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك) بلام التملك
 استعملت منى في تملك المنافع أى وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والألف الحقيقة غير مرادة لأن رغبة الحر

لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صدق زاد في رواية للشيخين فنظر إليها صلى الله عليه وسلم لم يصد
 النظر فيه أو صوبه ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلاً) نعمت للمصدر أي قياماً سمي مصدر لأنه اسم الفعل
 أو عدده أو ما يرمي بمقامه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقفة زاد في رواية للشيخين فبأرات
 المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست (فقام رجل) لم يعرف المحافض اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها)
 لم يقل هبالي لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم
 من صدق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أي عن طيب نفس بالقرينة التي
 فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أرتوا الكتاب من قبلكم
 إذا آتيتوهن أجورهن وقال في الأماة فأنكوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وإن
 اقتضى القياس أن كل ما يجوز البديل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء إلا بالمهر وإن الموهوبة
 لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (إن لم تكن) بقومية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه
 حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء) بزيادة من في المبتدا والخبر متعلق
 الظرف وجلة (تصدقها إياه) في موضع رفع صفة شيء ويجوز جرؤه على جواب الاستفهام رتصدق
 يتعدى لمفعولين ثانيهما إياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى إلا زارى هذا) زاد
 في رواية لهما فلها تصغه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست
 لا زارك) جواب الشرط ولأنافية والاسم مبني مع لا ذلك يتعلق بالخبر أي ولا زارك إن كنت تكشف
 عورتك وفيه إن صدق الشيء يخرج عن ملكه في صدق جاريتته حرمت عليه وإن شرط المبيع
 القدرة على تسليمه شرطاً سواء امتنع حساً كالطير في الهواء أو شرعاً فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال
 إزاره انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفي رواية لهما ما تصنع
 أي المرأة بازارك إن لبسته لم يكن عليهما منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء أذهب إلى أهلك
 (قالتمس شيئاً) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيئاً قال التمس) اطلب (ولو خاتم من حديد) قال عياض
 هو على المباشرة لا التحديد لأن الرجل نبي قبل ذلك وجود شيء ولو أقل من خاتم حديد وقيل له لعله إنما طلب
 منه ما يقدمه لأن جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربح دينار لا أقل وفيه
 جواز الختم بالحديد واختلاف فيه السلف فاجازه قوم أذلم ثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل
 النهي وقيل قوله أنه حلية أهل النار (قالتمس فلم يجد شيئاً) وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فتال لا والله
 يا رسول الله ولا خاتم من حديد وفي أخرى فحاسب الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فقرأه صلى الله عليه
 وسلم مولياً فأمر به فدعى له (نقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم) هي
 (سورة كذا وسورة كذا) بالكرار وفي رواية ثلاثاً (لسور سماها) في فوائد تمام إنها سبع من المفصل
 ولابي داود والنساء من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها بأو وللدارقطني عن ابن مسعود
 البقرة وسور من المفصل ولابي الشيخ وغيره عن ابن عباس أنا أعطيتك الكوثر وفي فوائد أبي عمر
 ابن جبوية عن ابن عباس قال معي أربع سور وأخس سور وفي أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة
 قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك فجمع بينها بان كلام من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت
 القصة وهو بعيد جداً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكما) وللتنبيسي تزوجنا كها وفي رواية
 لهما أنكحتكما قال الدارقطني هي وهم والصواب تزوجتكما وهي رواية الأكثرين وقال النووي يحتمل
 صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزويج أولاً ثم لفظ التملك ثانياً أي أنه ملك عصمتها بالتزويج السابق
 (بما معك من القرآن) الباء للعوض كيمتلك ثوبي بدينار ولم يرد أنه أنكحها بحفظه القرآن أي إن الباء

سديدة اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري
وقال عياض يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها مامعه من القرآن او قدرامنه ويكون صداقها تعليمه اياها
وجاء هذا عن مالك واحق به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلها من
القرآن وفي أبي داود فعلها عشرين آية وقال الطحاوي والابهرى وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم والبا على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا في الدين
وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبي خنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه
ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصعابي قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا * والقول الثاني لمالك
والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحها له لمامعه
من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطى في رمضان
وروى القائل بخبر اذ لم يخلف أهله رفقا بآتمته أو ببق الصداق في ذمته وانكحه تفويضا حتى يجد صداقا
أو يتكسبه بمامعه من القرآن ويحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودي الى انه
انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة مجوز
الزكاح بلا صداق وبما قدر له اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحته كما على أن تقر بها
وتعلمها واذا رزقته الله عوضتها فترجوها الرجل على ذلك وهذا قد يقوى ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ
الاجرة على تعلم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان احق ما أخذتم
عليه اجرا كتاب الله وكرمه أبو حنيفة واصحابه وجماعة الحديث ابن عباس مرفوعا معلى صديانكم شراركم
اقله رحمة باليتيم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلم قال درهمهم
حرام وقوتهم صحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا
فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فأقبله وعن أبي بن كعب مرفوعا مثله
واجاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكورة لا يصح منها شيء قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به ولا تتكلموا به قال وهذا يحتمل التأويل بانه علمه الله ثم أخذ عليه اجرا ونحو هذا وروى
حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المستند لقوله
موأمة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحاق بن
عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابيه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو عسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وحماد بن زيد والدراوردى
وزائدة وحسين بن علي كلهم عن أبي حازم عن سهل عند مسلم قائلان يزيد به ضمهم على بهن غير أن في حديث
زائدة قال انصاق فقد تزوجتكم فاعلمها من القرآن ورواه البخارى أيضا وابن ماجه محتفرا من طريق
سفيان الثورى عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد
(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها
جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده او قرن (فسيها) ذير عالم (فأها صداقها
كامله لا وذلك زوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أذى (على وإيها قال مالك وانما يكون ذلك غرما
على وإيها الزوجها اذا كان وإيها الذى انكحها هو أبوها أو أبوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء
(فاما اذا كان وإيها الذى انكحها ابن عم أو مولى أو من المشيرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستعمل به) ربع دينار كفى الله تعالى الأبلاب

البضع عن صدق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) ابن الخطاب انقرشي العدوي
ولدى العهد النبوي وكان من شعبان قرش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وامها
بنت زيد بن الخطاب) اخي عمر اسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا) بل عقد عليها اتقوا ايضا (فابتعت) طلبت (امها صداقا فقال عبد الله بن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نكحها ولم نطلبها فابت امها ان تعقل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت) حكما (فقضى ان لا صداق لها البقاء بضعها (ولها الميراث) بالموت وبهذا قال علي وجهه
الصحابه وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورخه ابن العربي وغيره
لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار ان بروع بنت واشق نكحت بلامه رفات
زوجها قبل ان يفرض لها ف قضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نساؤها وبالميراث اكر قال مالك ليس عليه العمل
(مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها مرواه عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان ابا أو غيره من حياء)
بالكسر والمدعية بلا عوض (أو كرامة) شيء يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته
وقد روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه ان رجل ابنته أو اخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء ووجهها
(ابوها ويشترط في صداقها الحياء يحى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفي نسخة
ابن وضاح اذا (ابتغته) لان تركته لا يبيها زاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان اعطاه بعد
ما تزوجه فانما هي تكممة كرمه بها فلا شيء لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها
شطر) أي نصف (الحياء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول
(قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم
ترجع لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في
ولاية أبيه) لكن انما يحبره لعبطة على المنصوص كشرية او ابنة عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فبعها وبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها
فما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتهم من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم (الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (رعليه الامر عندنا)
بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لاحد ان يعفو عن شيء من الصداق
الا الاب لا وصى ولا غيره وذهب الأئمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام
الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الأئمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط
الولي ما موليته على خلاف الاصول وانجيب عن الاول بانه ضعيف سلما صحته لكن لان سلم انه تفسير
للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن
للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فيها اذا سمعوا به
والاب عن الزوج المطلق وقد يطالع الولي على أنها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة
ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما

يتصرف في المحل والولي الا ان هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج بيده
 عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقدة النكاح الا ان بيده فهو
 حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشيدات بلاخلاف اذا انحجور عليها
 لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلتهم من المحجورات في أيدي أوليائهم اما بالازواج فلا
 مناسبة ومنها ان الخطاب مع الأزواج لقوله فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين
 في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبية للزم تغيير الكلام من الخطاب الى
 الغيبية وهو خلاف الاولى وضمف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يريح
 طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليملك بالأمم * ونام الخلى ولم ترقد *
 ويات ويات له ليلة * كليله ذي العاثر الارمد

واجبت بان اقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقبيل الا ان يعفون أو تعفوا
 عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها ان الاصل في العطف بالتشريك
 في المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله او يعفو الذي على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك
 وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أريح والله أعلم (قال مالك في اليهودية أو النصرانية فعت اليهودي
 أو النصراني فتسلم) هي (قبل ان يدخل بها انه لا صداق) لما لان يضعها باق (قال مالك لا أرى ان
 تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من المروض (وذلك أدنى) أقل
 (ما يجب فيه القطع) في السرقة نقاسه عليها بجامع ان كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد ان يكون
 بقدرها ووافق مالك على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له ايضا بان الله شرط عدم الطول
 في نكاح الاماء قد دل على ان الطول لا يحدده كل الناس اذ لو كان الفليس والدائق ونحوهما طولا لماعدمه
 احد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل
 الصداق بين حرة وامة والله اعلم بشرط الطول في نكاح المحررات دون الاماء ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة
 قبل مالك وقال له الدر اوردى تعرفت فيها يا ابا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر
 وقال عياض ان فرد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى ان تتعوا بما هو لكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا
 فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو في السرقة وكافة العلماء من المجازوه مصر والسام
 وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت
 قيمته أقل من درهم وقال ابو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا
 بالقطع عندهما أيضا وكرهه الخبي بأقل من أربعين وقال مرة عشرة وتعقب الزواوي بان زعمه تفرد مالك
 بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فحجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه
 له الا ابن وهب وواقعة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك
 قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه
 ضعيف وروى عن علي مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأي ممتول فيه منفعة بقوله التمس
 مولوا مما من حديد قلل عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره
 بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لكل المهر ووضعه ان مالك استحب تقديم ربع دينار لأقل قال الزواوي
 وضعفه مبن لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجتماع المهر بل ظاهره ان المطلوب
 جميع الصداق لا بعضه وقال الابن يترج قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث

من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضييا من أراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لأن إطلاقه على ذلك تجاوز قصد الرجوع عن اقتطاع مال المسلم والخلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا قيمة له لا يكون صدقا قال المحافظ فإن ثبت هذا الاجماع فقد نوقر ابن خزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو جبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصدقات اجماعا قال واحتج به من جوزه بمقول ولو قيل لان الله ذكر الصدقات ولم يحداكثره ولا أقله فلو كان له حد لبيته صلى الله عليه وسلم لانه المين مراد الله والمحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي المحصر نظرفن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة

* (ارضاء الستور) *

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وإن لم يكن هناك ارضاء ستورا لاغلاق باب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارضيت الستور فقد وجب الصداق) اذا دعت المسيس وانكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زبيد بن ثابت) الانصارى (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارضيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا دعت المس وانكر (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) واذعت الوطاء وانكره (صدق الرجل عليها) لان الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أى الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فقالت قدمسنى وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكامل عليه الصداق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قدمسنى صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما يمين فيها ما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة يمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

* (المقام عند البكر والتيب) *

كذا عند ابى عمرو في نسخة والايام أى التيب بفتح الميم وضعها قال الجوهري قديم يكون كل منهما بمعنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالوضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة فتحد حرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أى لا موضع لكم وقرئ بالضم أى لا إقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بالهمزة والزاي الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام الخزومى) المدنى ثقة من رجال الجميع مات فى أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الاقطلاع أى الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كفاى مسلم وأبى داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبى أمية الخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الامرا والشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على أو نظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه

المحقق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقلك شيء بل تأخذينه كاملا قال
 الابي وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها
 قاله على الاول متملقة بهوان وعلى الثاني للسبية أي لا يلحق اهلك هوان بسبك (ان شئت سمعت
 عندك) أي اقت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهم) أي اقت عندك
 واحدة من بقية نساء سبعا (وان شئت ثلثت) أي اقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نساء سبعا بالاسم
 يوما يوما ففيه حجة للمالك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا و اجازة الشافعي يومين يومين او ثلاثا ثلاثا
 ولا خلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل للمالك ان كان
 معنى درت ما ذكره والافقد قال المخالف معناه درت بالثلاث ورد ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل
 الا بدليل ويقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى في رده بان قوله درت احالة على ما
 عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت
 زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقلت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها
 بشوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبغ لها وسبغ لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
 وقال الابي لا طغها صلى الله عليه وسلم بهذا القول المحسن أي ليس بك على اهلك هوان تمهيدا للعدو
 في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها هو انك على ولا لهدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها
 بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها
 لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء
 واليه ذهب الجمهور والشافعي واجد وقال مالك واحكامه لا تخير وتركوها حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر
 سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور قال المازري
 ويمكن عندى أن ما لكارأي ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه
 ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد ان التخصيص لا يثبت
 بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للعنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين
 السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالمحدث انه لو كانت الثلاث
 حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن أربعان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار
 انه انما هي لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعنه عند الاكثر سمعت بعد التثليث قال القرطبي وقسمه
 صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من
 تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه
 وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الأرسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن
 حديد عن عبد الملك بن ابي بكر عن مسلم أيضا ووصله محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن أم سلمة
 وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة ان رجعا مسلما ايضا وهذا
 استبدره الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله
 ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى الحديثين اذا روى الحديث مرسلًا ومتصلا فالحكم للواصل
 لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن ابي حميد البصرى (الطويل) لطول يديه اولانه كان له جار يقال
 له حميد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق بينهما مامات وهو قائم يصلى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين
 ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن
 العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظيره يشبهه ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر

الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والتفارقاتين الا يجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفساها ويمكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما يحتاج مع هذا المحدث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث وقوف وفي الصحيحين عن خالد بن ابي قلابة عن انس اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت فقلت ان انسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق ابي ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مصرح برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لمحاخته باللذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع اوحق للمرأة لقوله للبكر ولا ثيب بلام التملك روايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه اهما جميعا وعلى انه حق للمرأة في القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية محمد بن الحكم كالمتمعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى ام لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه ابو عمر لا كثيرا العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف بالمأوربه في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يتفتت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال اكثر العلماء خلافا لاهل الراي والمحكم ومخاد في ان البكر والثيب في القسم سواء وطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند ازواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والمحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب اربعا فاذا تزوج بكر اعلى ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقيم بيته ما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما لا طواها والامر بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في البكر والثيب للملك ومالك الانسان لا يحاسب به وايضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

* (ما لا يجوز من الشروط في النكاح) *

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد ابن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن المحارب بن عبد الرحمن عن مسلم بن يزار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم على بن ابي طالب انخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها اوقبل شرطه ولم ير لها شيئا اى شرط ان لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله اسكنوهن من حيث سكنتم وجاه عن جماعة اعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم وزيده حديث احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اه يخج لكنه هنا محمول عند مالك وموافقه على النذب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح) اى ابرامه واحكامه (ان لا انكح عليك ولا اتسر ان ذلك ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا ان يكون

في ذلك بين بطلاق او عتاقه) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) أن تزوج أو تسرى

* (نكاح المحلل وما أشبهه) *

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهمل وتفتح الواو (ابن رفاعه) بكسر الزاء بن أبي مالك (القرظي) يضم التانيق وتفتح الزاء وبالضاء الموحدة نسبة الى بنى قرظية تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن ابي يربن بن عبد الرحمن بن الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيهما ورواه ابن بكير يضم الاول روى عنه الشيخ فيهما كسائر الروايات عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا والله ابن عبد البر واقتصر المحققون على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما أي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها وكسر الواو حدة ابن باطية القرظي من بنى قرظية ويقال هو ابن ابي يربن امية بن زيد الاوسى كذلك كراين منده ورويم فيحتمل أنه نسب الى زيد اشقي صنع في الجاهلية والاقوال ابي يربن باطيا معرفة في بنى قرظية انتهى واذا صدق قوله روى وقال هو لذي ذكوه ابن عبد البر والمحققون وقد قتل ابن باطيا كما فرأى يوم بنى قرظية (ابن رفاعه بن سعو ال) بكسر السين واسكان الميم العربي النخعي قال ابن عبد البر كذا في رسالته كثر الزيادة ووصلوا ابن ربيع ومومن أجل من روى الحديث عن مالك ويا عنة ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي كذا هم عن مالك عن المسور عن ابي يربن بن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعه بن سعو ال (طلق امرأته غيممة) بفتح الغوقية ووقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل عائشة (بنت وهب) القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أن زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعه قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبنت طلاق وفي رواية لها انها قالت طلقني آخر ثلاث تعالقات وروايات تفسر بعضها بمعنى فلاحته فيه ثم ان اطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (سكت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي النخعي روى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه) لاسترخائه وعدم تدبيره وفي رواية للشيخين وانما اسمه مثل الهدية وتحدث به دية من جلبها اشبهت بذلك لصعده كره ولا استرخائه وهو اظهر اذ بعد ان يكون صغيرا الى حد لا يقرب معه قدر الحشفة (فمساها) طلتها قال سباح في هذا الخبر مما اذني بعد شك كذا في النسخة وفي رواية عبد الرحمن له في البخاري انها لما قالت وانما اسمه مثل الهدية قال كذبت والله اني لا ارضها انقض الاديم (فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا تخفى لجزان كلام من الرجل والمرأة ذلك له صلى الله عليه وسلم ولهذا البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شيء تريد فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زهبي طلقني وأني تزوجت رجلا غيره فدخل في ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فأحل تزويجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تخافين لزوجك الاول حتى يذوق الا حرة سيملك وتذوق عسيتته وتوالم يصل مني الى شيء صريح في أنه لم يطأها لامرة ولا أريد فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناها لم يرد القرب مني بقصد الولاء الامرة واحدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسه (وقال لا تحل لك حتى تذوق العشاية) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وانت العسل في التصغير لانه يذكروا وثبت أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووجهه التلايض أنها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأييد على ارادة النطفة بأن الانزال

لا يشترط باتفاق العلماء وشذا الحسن فتسال العسيلة الانزال رعيما لعنى العسيلة قال ابو عمر في قوله لا حتى
النج وجهان أحدهما ان كان نكاحا وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل - للذى طلقها ثلاثا والثاني
ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا ان يكون وربما كان قال ابن العربي مغيب الحشفة هو
العسيلة وأما الانزال فهو والديله وذلك ان الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا أوشج فقد عدل ثم يتعاطى بعد
ذلك ما فيه علون نفسه واتعاب نفسه ونزق دمه واضعاف أعضائه فهو الى الديلة أقرب منه الى العسيلة
لانه يبدأ بلذة ونجتم بالم قال الابي وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال امتع من ساعة الانزال قال
شيخنا ابو عبد الله يعنى محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذلذات الدنيا
وان دامت قنات وعون نحو الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة بنحوه (ما يله عن يحيى بن سعيد) الانصاري - (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن)
عته) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع
كأنه قطع العصمة التي له بها فهي اثلاث (فتزوجها بعد ذلك رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فهل تصلى
زوجها الاول) الذي ابته (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلى حتى يذوق عسيلتها) فأفقت بما روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فمتزوج رجلًا فيطلقها قبل أن يدخل
عليها أتحل - زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد
زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من
عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد
التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد
بأن الآية وان اختلفت العقد فكيف يمكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر اظنه لم يبلغه
الحديث اولي يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد رجل آخر هل يحل له ان يمسه هل يحل
زوجها الاول ان يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يحل تزوجها الاول ان
يراجعها) لان الشان مات ولم يمسه ولا فرق بين الموت والطلاق اذا المدا على مغيب الحشفة (قال مالك
في الحلل) أي المتزوج ميتة بقصد احوالها البتة) انه لا يقيم على نكاحه ذلك) فساده (حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) الفاسد (فأها مهرها) عليه

* (ما لا يجمع بينه من النساء) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بينك
اليمين (ولابن المرأة وخالتها) نكاحا وهما نكاحا وحيث حرم الجمع فلو نكحها معا بطل نكاحهما اذ ليس
تخصيص احدهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحها مرة بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل
بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رفته
لا تنكح المرأة على عمها ولا الامة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح
الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى الامة والخالة واله صغرى بنت الاخ وبنت

الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التام كيد والبيان ولذا لم يجز بينهما بالمعطف قال عياض اجمع
المسبون على الاخذ بهذا النهي الاطائفة من المخوارح لا بلغت اليها واحتجوا بوله تعالى وان تعمموا
بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والا حد لا يخص القرآن ولا
تفسخه وفي مسألة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان
عطف المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس
بعض أهل السلف عليه جملة القرابة منع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والمخاللة والمجهور على خلاه وقصر
التحريم على ما ورد فيه نص او ما يطلق عليه لفظه من العمات والمخالات وان علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فبني عمه أيها وغالته أيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلامهما يطلق عليه اسم عمة وخالته
لان العمة هي كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب بجهة واخت الجد للام خالته
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت الاب وتطلق أي محازا على اخت الجد أو أبي الجد وان
علا والمخاللة اخت الام وتطلق على اخت ام الام أو ام الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني كلاهما عن مالك بن مالك (مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري) (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهي) تحريما (ان تسكح المرأة على عمتها أو على
خالتها) وكذا العمة والمخاللة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تسكح المرأة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على المخاللة (وان يطأ الرجل
واحدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لفسيه) لعوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تضع رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد

* (مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) *

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد
عليها (ثم فارقه قبل أن يصبها) أي يحامها (هل تعدل له أمها فقال زيد بن ثابت لا) تعدل له
(الأم مهممة) عن البيان فلا تعدل تعال إذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في الزنايب) كما
قال تعالى وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تسكنوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهم واما أبهم الله وفي رواية قال
هذا من مهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فأمهات نسائكم حرم
عليكم من جميع الجهات واما قوله وربائكم الخ فليس من المهمة لان لهن وجهين احلن في احدهما
وحرم في الآخر فاذا دخل بأمهات الزنايب حرم واذا لم يدخل بهن لم يحرم من ههنا تفصيلا المهم الذي
أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي) طلب
منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مت) جوهه (فارخص
في ذلك) بناء على أن الشرط يههما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس
كما قال وانما الشرط في الزنايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنا
(حتى أتى الرجل الذي أقضاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي
قروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحببته فأفتاه
ابن مسعود بان يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فترزقها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود

المدينة فسأل فأتته برأئها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انما عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق
وأخبرني ميمون عن يزيد بن أبي زياد عن عمار بن الخطاب وهو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
وقوله ففارقها يحتل أنه أمر وأنه قول فيكون الرجل امثله وفي هذا ويشهد الاحتجاج بمثل المدينة لرجوع
ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الأئمة المتقدمين
الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشريفة الذي في آخر الآية بعم الامهات والزنيات
وجهور النساء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلوا لا يجوز أن يوصف الايمان بوصف
واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمر والظريفان وعلاء سيدي به باختلاف العامل لأن العامل في الصفة هو
السامع في الموصوف ويانه في الآية ان قوله انما الذي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نساءكم وهو
مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل
(قال مالك في الرجل يكون تحتها المرأة ثم ينكح أمها فيصيرها نكاحا حراما عليها امرأته وفارقها ما حرم
ويحرم ان عليه أبا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم يحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقي على
امرأته البنت (وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) يعقد عليها (فيصيرها نكاحا لا تحل له
أمها أبدا ولا تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته) لمسه ما عاقان لم يمس الام فارقها
ولم يحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله في النكاح (فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من
ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو بكسبه لا يحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم
الحلال وتدرى الدارقضى عن عائشة وابن عمر رفته انه لا يحرم الحرام الحلال لئلا يكتنهما ضعيفا السند
الانه يستأنس بهما (لان الله مبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نساءكم فانما حرم
ما كان ربوا ولم يرد كتحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المقعد عليه الاعلى ثم يرد الوطء
(فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج صحيح الحلال) فيقع به
التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر
الساس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وعليه جن أصحاب مالك بل صرح به غير واحد
من الاشيخ منهم يحنون بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله
الاكثر على الوجوب واللتحقى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب
أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كآبي حنيفة وصاحبيه
وامدونه يشاء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء فعملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع
في القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك فوحي تنكح زوجه غيره انما لا ينكح الا زانية أو مشركة
واستعفف الذين لا يتعدون نكاحا وما ذكره ليس من ذلك وان سلم ان المراد بما نكح آباؤكم الوطء
فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سقاح وأيضا
فان زنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا المحرمية حكم من أحكام النكاح الصحيح
كالاحصان والنفقة والسقاط المحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت
بالوطء المحرم كتحريم الفطرية وفساد الحج اجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا في افساد الصوم
والحج لانه يجزى مجراه في افساد اللواط ولا يثبت المحرمية

* (نكاح الرجل ام امرأة قد أصابها على وجه ما يكره) *

(قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيتم عليه المحرم فيمنع ابنتها وينكحها ابنته ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه المحرم فاعتانص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرأ المحرم (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء المحلل لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا) باستماده لعقد غير عالم بانها في العدة (فأصابها حرم على ابنته ان يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه المحرم) للشبهة (ويحرق به الولد الذي يولد فيه بأبيه) لأن وطء الشبهة يدرأ المحرم ويحرق به الولد (وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فلا ذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر المحرمه بخلاف ما اذا لم يصبا لان العقد في النكاح الصحيح على الاتم لا يحرم البنت ما يبلى النكاح

* (جامع ما لا يجوز من النكاح) *

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا حمل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعتين أو لهما ما مكسورة وأنت فراء مصدر شاعر شاعرا ومشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن يزوجه أم ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل ينزع كل منهما صداق الاخرى مأخوذة من قولهم شغرتا بلد عن السلطان اذا خلا عنه تخلوه عن الصداق أو تخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغرتا كلب اذا رفع رجله لئبول كان كلاما من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه هذه الهيئة القبيحة تبيع للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التسمية لحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهدى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقنبي ومحررين عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وياقيه من تفسير نافع والشغار أنه من جعلته الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والخيارى في ترك الحمل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال المحافظ الذي تحرر عنه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعرتي وليتي بوليتك أي عاوضتي جماعا جماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيعضى بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن عمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا صح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي. واختلف في علة البطلان فقول لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل تخلوه من الصداق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساد في صداقه فيعضى بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للاختلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدري بما سمعنا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير

نافع فانه عجمي تعرف ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان ترك ذكر الصداق لخصه النكاح بدون
 تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر ان جهة الفساد ترك ذكر الصداق
 انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداقا للآخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ إن
 طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج
 كلا منهما الا تحريفه قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما
 وهو أن يسمى لاحدهما صداقا والآخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه الآخرى كصريحه وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن
 الاربع من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأبو عبد الله مسلم
 الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين
 ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني
 أني عاصم بن عمرو لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
 مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين
 مهملة الانصاري الاوسى تابعي كبير مات سنة ستين (ابن) بالتمنية (يزيد) بتختية فزاي (ابن
 جارية) بالجيم والراء والتختية (الانصاري) الاوسى أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة
 وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجمعها واحدا والسواب انهم اخوان قاله في الاصابة (عن
 خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز معدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة
 المكسورة والبدال المهملة كافي الفتح والتفريق وقال بعضهم بالبدال المعجمة الانصارية الاوسية زوج
 أبي لبيبة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة
 ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوجها وهي ثيب) لما تأمعت من أنيس بن قيادة الانصاري
 حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل
 وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وانيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر
 وفي المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه سير وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها
 أبوها ياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن
 عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه
 (فردت نكاحه) وجعل أمرها اليها كافي رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي تزوجني وأنا كارهة وهدم ملكك أمرى قال فلانكاح له
 أنكحني من شئت فردت نكاحه ونكحت أبا لبيبة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام
 أنها كانت تحت أنيس بن قيادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبو عمار رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الي
 النبي صلى الله عليه وسلم فردت نكاحه فتروجها أبو لبيبة فجاءت بالسائب بن أبي لبيبة قال أبو عمر هذا
 الحديث مجمع على صحته والقول به لأن من قال لانكاح الابوي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره
 الا ياذنها ورضاها ومن قال ليدس للولي مع الثيب أمرا وأجازه بلاولي وأولي بالعمل بهذا الحديث ولا
 خلاف أن الثيب لا يجوز لا يبيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فتقال نكاح الاب جائز
 على بنته بكرًا كانت أو ثيبًا كرهت أم لا قال اسماعيل القاضي لا أعلم أحدًا قال بقوله في الثيب وروى
 عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليدس للولي مع الثيب أمرًا واختلف في بطلانه ولورضيت وقال

الشافعي وأحمد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لمختص إلا أن تحبزي وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب
 بالبدن فيجوز لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها أن تحبزه فيجوز أو تطله
 فيبطل انتهى ملخصاً وأما حديث النسائي عن جابر بن عبد الله بن جابر عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فعمله البيهقي على أنه زوجهما من غير كفؤ وأما إذا تزوجهما بكفؤ فينقذ
 ولو طلقت هي كفؤاً غيرهما لأنها محببة فليس لها اختيار إلا الزوج والاب أكمل نظراً منها بخلاف غير المحبر
 فلا يزوجها إلا من عينته لأن أذننا شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي
 أما على مذهب مالك أنه لا كلام للكفر مع الاب ولو تزوجهما بغير كفؤ فيحمل على أنه زوجهما بذي عيب
 ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسماعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كليهما عن
 مالك بن نافع ولم يخرجهم مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي بن عمر بن الخطاب أتي) بضم
 الهمزة (بنكاح) لم يشهد عليه إلا الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه لأنه صلى الله عليه وسلم
 قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم وأسناده صحيح (ولو كنت
 تقدمت) بفتح التاء والتعاقف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والتعاقف وكسر
 الدال بالياء للمفهوم أي سبقتي غيري (فيه راجت) فاعله وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجاز
 الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما صح شهادة
 عدلين إلا أن مالكا أجاز العدة بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكمه
 والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويقسح على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد
 ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طلحة) بنت عبيد الله (الاسدي) لها أدراك قال أبو عمر كذا
 وقع الاسدي في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحداً قاله وإنما هي تيمية اخت
 طلحة بن عبيد الله أحد العشرة النبي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثاني) الطائفي
 ثم المدني مخضرم (فظلتها ففكحت في عذتها) رجلاً غير مطلقها (وضربها عمر بن الخطاب وضرب
 زوجها بالخففة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والتعاقف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة
 قال الجوهري الدرّة التي يضرب بها وفي الفاموس ككنيسة أي بوزنها فوافق الضبط المذكور (ضربات)
 تعزير الهما على المقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أي المرأة نكحت في عدتها فان كان
 زوجها الذي تزوجهما) في العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول
 ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبها من الخطاب) لها فتكح من شاءت ولا يكون الآخر حق بها
 (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر)
 بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبداً) لتأبداً التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
 مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الأمر عندنا في المرأة المحرة يتوفى عنها زوجها فتمت
 وكانه قيداً للمحررة وإن كانت الأمة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشراً) إذا أمة عدتها شهران
 وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعقدة (انها لا تنكح بعدها) إن ارتابت من حيثها حتى تستبرئ
 نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل) إذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

* (نكاح الأمة على المحرة) *

(مالك إنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
 تحت امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلاف فيه قول مالك فروى عنه

لابأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تغيير المحرمة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من
 منسكحه والا فلا يجوز كما اوضح به الامام بعد فريسي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
 (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامه على المحرمة الا ان تشاء المحرمة فان طاعت
 المحرمة ذاهما التمان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار
 ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان تفضل المحرمة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لمحر
 ان يتزوج امه وهو يحد طولاً) غنى أى مهراً (لمحرمة ولا يتزوج امه اذ لم يحد طولاً للمحرمة الا ان ينكح
 العنت) الزنا وفحوى كلامه هناك الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود المحرمة تحته
 بطول وردي محمد عنه هو وجود المحرمة في عهته ووجه الباسحى الاول بأنه يتوصل بالمسال الى ما يحتاج
 اليه من نكاح الحرث واما المحرمة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولاً لغة ولا شرعاً (و) دليل ذلك
 ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات (المؤمنات)
 هو جرى على الغالب فلامه فهم له عند الجمهور لان علته المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود
 في حرث الكليات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن امه آية
 وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظواهر الآية قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف
 بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا ينسحب على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله
 تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من
 قديماً تمككم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تغل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أى نكاح المملوكات
 عند عدم الطول (من خشى العنت منكم) أى خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا
 لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

* (ما جاء في رجل يملك امرأته) وفي نسخة الامه (وقد كانت تحته فقارها) *

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
 عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يسر اسمه ويكنى عنه وقيل هو
 أبو انزاد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب
 وانما كتم اسمه مع جلالة لانه طاوسا كان يطعن على بنى أمية ويدعوا عليهم في مجالسه وكان ابن
 شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل
 أما أنت لورأت طاوساً لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروى أو لا يروى فهذا كله دليل على أن أبا
 عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامه) امرأته (ثلاثاً ثم
 يشترها أنها لا تغل له حتى تنكح زوجاً غيره) عموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعه خلافاً لقول
 بعض الدلف تغل له - موم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبج الاقهات والاخوات
 والبنات فكذا سائر المحترمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج
 عداله جارية له فطلقها العبد البتة) أى جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها هل تغل له بملك
 الميم فقالات تغل له حتى تنكح زوجاً غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيداً على فتواه (مالك انه سأل ابن
 شهاب عن رجل كانت تحته امه مملوكة) لغيره (فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تغل له
 بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمه ثلاثاً (فلا
 تغل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرمة وامه (قال مالك في الرجل

ينكح الامه فتلد منه ثم يتاعها انما لا تكور أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي (ملوكة (غيره)
 اذ الولد ملك لاسيدها وأم الولد امة ولدت من مالها فحملها منه حرو يستمر عدم امومة الولد (حتى تلد
 منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون ام ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام
 ولده بذلك الحمل فم ترى والله تعالى اعلم) بالتحكم وبه قال الليث وقال الشافعي واحدا لا تكون ام ولد
 وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة واصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت
 أم ولد وزيفه ابن عبد البربان ولدها بعد تباعها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

* (ما جاء في كراهية أصابة الختن بملك اليمين والمرأة وابنتها) *

كراهية بخصه الياء مصدر كرهه مثل كراهية والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على أصابة وبداء بحره
 في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقبحها (ابن عتبة)
 بصحة واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهنلي المدني الثقة الذب احد الفقهاء (عن ابيه) عبد الله
 ابن عتبة الهنلي ابن نجي عبد الله بن مسعود ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الجعلي وجماعة
 وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ
 احدهما بعد الاخرى) ما التحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الحاء المجمة وضم
 الموحدة أى أطأهما يقال للعرات خبير ومنه الخبيرة (جبهه وانهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء
 الاماروي عن ابن عباس أحلتها آية وحترمتها آية ولم تكن لأفعله ولم يوافق أحد لان الله حرم ذلك
 في النكاح) وملك اليمين تباع له الا في العمد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر
 الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المجمة وفتح الهمزة بمصر الخزاعي (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن
 عفان عن الاحتسين من ملك اليمين هل يبيع بينهما فقال عثمان أحلتها آية) قال ابن حبيب يريد
 قوله والمصنات من الاما ملكت أي ما تكلمتم ولم يخص الختن من غيرهما قال غيره في قوله
 تعالى والذين هم افروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال
 ابن حبيب لقال أحلتها آية وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوط بملك اليمين مطقاني غير ما آية
 انتهى فعمل آية على الجنس وبه حجاب عن ابن حبيب (وحترمتها آية) يعني قوله تعالى وأن تجمعوا
 بين الاختين بالانحلاف وبعد أن بين أسأله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فاما أنا فلا
 أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوط اما احتياطاً لتعارض الدليلين واما على
 الوجوب تقريرا للخطر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا التحل
 (فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لمعلمته تكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب
 مثل ما فعل قال الازهرى النيكال النوبة التي تنكح كل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقن
 حدوده حد الزنا لان المأول ليس بزنا اجماعا وان أخطأ الاما لا يذنب بجهله وهذا شبهة قوية وهي
 قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكفى
 عنه قبيصة لصحة عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكره على الأسيما مخالفا فيه عثمان
 قاله أبو عمر وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأي الآيتين
 أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن
 وأخذ الاحكام من مظاهرها أولى من أخذها من مظاهرها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم

حفظوا قروجهم الاعمال بجمع لهم ولا في آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات معارمه اللاتي يصح له ما ~~يكون~~ ولا الا تحت من الرضاة وأما آية التصريم فدخل التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف محضمة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتياج به قال عياض وهذا المخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله علي (قال مالك في الامة تدلون عند الرجل فيصيبها) بجماعها (ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) نازرة أوه وبلية (أو كاتبة) محرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وما لها بالكتابة (أو ما شبه ذلك) كاسروا باق اياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرًا بشرطه وهذا ايضا حلقوله أو لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل اختها لبقائه ملكه لها .

* (النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لآبيه) *

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنته جارية فقل لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما تستر من جسدها على وجه طاب التلذذ والاستمتاع فأبدي العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن الجبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمها أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنته جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها) علي الجماع (فلم يندسط اليها) لم أجامعها بعد كشفا (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا نهشل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها) ثيابها (وهي في القمر فجلست منها محاسن الرجل من امراته) بين وركبها لانكحها (فقلت اني حائض فقلت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أي هبتها لاوطء اما الهبة بلاوطء فيجوز كما فعل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عيلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمها شمر بكسر المعجمة الشاهي يكنى أبا اسماعيل ثمة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني امية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهبلها لاني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أياه (كان أروع منك وهب لابنته) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيره مما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذت بها

* (النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب) *

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا صرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات المحررات (من المؤمنات والمحصنات) المحررات (من الذين ادقوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن المحررات من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بعصفت شيث وادريس وابراهيم ووزررداود لانهم لم تنزل بنظام يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وانها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما

ومواظط (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غني (أن ينكح المحصنات) المحررات
 (المؤمنات) أو الكتبايات بدليل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على
 الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أي الفتيات
 (الأماء المؤمنات) فأما أحل الله فيما نرى نكاح الأماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحلل)
 بالفك وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح أماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال في غاية
 الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الألقار المحررات غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقروم ودر
 وتيجوه ومطللة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتباية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال
 وفساد الدين في الأصل والكتباية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (والأمة اليهودية والنصرانية
 تحل لسيدها بملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك
 اليمين) للقاعدة أن كل من جازوطه حرائرهم بالنكاح جازوطه أماتهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم
 بالنكاح منع وطء أماتهم بالملك

* (ما جاء في الاحصان) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال) تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء (هن أولات
 الأزواج) لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (إلى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى
 نحوه عن علي وابن مسعود فمضى قوله إلا ما ملكت أيمانكم عندهم مما يكون عصمتهم بالنكاح وبالشراء أي
 يجعل الإلماطف على قول الكوفيين فكانت أيمانهم كإيمان ملك يمين وما عد ذلك زنا واقتصرت طائفة من
 الألف والخلاف على أن المراد السبايات ذوات الأزواج خاصة فقوله إلا ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم
 السبايا غيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين ويرده أنه صلى الله عليه
 وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلم يكن بيعها طلاقا ما خيرا قاله أبو عمر لمخصا (مالك عن ابن شهاب)
 سمعا (وبلغ عن القاسم بن محمد أنها كان يقولان إذا نكح الحر الأمة فسها فقد أحصنته) ولا يحصنها
 (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) لذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة المحررة إذا
 نكحها فسها) أصابها (فقد أحصنته) فهو إيضاح لما أفاده اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد المحررة إذا
 مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفوقية (المحررة العبد إلا أن يعتق) أي يعتقه سيده (وهو زوجها فيمسها
 بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس يحصن حتى تزوج بعد عتقه وبمس امرأته) التي تزوجها حرة
 أو أمة (والأمة إذا كانت تحت المحرم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحا ماها وهي أمة حتى تنكح
 بعد عتقها ويصيدها زوجها فذلك احصانها) فالأمة تحصن المحررة ولا يحصنها وزادها أيضا حاقا قال
 (والأمة إذا كانت تحت المحرم تعتق وهي تحته قبل أن يفارقها أنه يحصنها إذا اعتقت وهي عنده إذا هو
 أصابها بعد أن تعتق) فإن لم يصيبها بعد لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والمحررة النصرانية واليهودية
 والأمة المسلمة تحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (المحرر المسلم) بالنصب مفعول (إذا نكح
 أحداهن) فاعل أي نكاح أحداهن (فأصابها) جامعها فيحصنها نكاح الكتباية والأمة المسلمة ولا
 يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر بن الزهري قال سألت عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة المحررة قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقولون ذلك

* (نكاح المتعة) *

هو النكاح لاجل كافسره في المدرقة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة والدم ومحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن
عبدالله بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين
بالشام (والحسن بن أبي محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه أول من
تكلم في الارحاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيه) محمد بن علي أبي القاسم ابن الحنفية
الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه) (علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين
زاد في رواية جوهرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان يعني ابن
عباس انك رجل تايه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولا حدم طريق
سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك
لأن لغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب
باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يابن في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على تحريمها بمجمعة
وراء آخره الامارواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حينئذ هم مائة
ونونين أنوجه النساء والدارقطني وقال انه وهم تفرد به القطان (وعن أكل لحوم الجمل الاسمية)
قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح
والكسر الناس ولا تحذف في الاخذ بالنبى عن أكلها الا شئ روى عن ابن عباس وعائشة
وبعض السلف وفي ان النهى للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علته تحريمها انها لم تكن قسمت
أو تحرف فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهى تحريم اغيرة اه والمعتمد عن مالك
تحريمها وانما في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أوها خيبر ثم عمرة القضاء
كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلًا ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح
كما في مسلم عن سبرة الجوهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومئذكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في
مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص انما رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم
نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربه ما لم يكن بعد ان يقع الاذن في أوطاس
بعد التصريح قباليها في الفتح بانها حوت الى يوم القيامة ثم تبولك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن
حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن
عمار وفي كل منهما ما قام وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ
بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهى بالغضب كما رواه البخاري من حديث جابر
لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها
في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى فله صلى الله عليه وسلم
اراد إعادة النهى ليعلمه من لم يسمعه قبل أو يقويه انهم جوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر
بالمال والسبي فلم يكتفوا في شدة ولا طول غربته قال عياض الصحيح ان لو ادع في حجة الوداع انما هو
تحديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولا تمام الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ اه
فلم يبق صحيح صحيح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهى

يوم خيبر غلط والسبيل انه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم
 وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خيبر عن محوم المحرم الانسية وعن متممة النساء قلبيس يوم
 خيبر ظرفا متممة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا انتقله
 أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو
 في النهى عن محوم المحرم الاهلية قال البيهقي وهو يشبهه أنه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
 رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج بنهيه آخر حتى تقوم به الحجّة على ابن عباس وتعقب هذا
 كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفظوا ثقات ولذا قال عياض
 تحريرا يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتممة مما تناولها الاباحة والتحرير والنسخ مرتين
 كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
 خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام
 تحريرا مؤيدا الى يوم اقبامة وقال ابن العربي تكسح المتممة من غرائب الشريعة أبيع ثم حرم ثم أبيع
 ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فحرم الناس في فعله على عادتهم ثم حرم
 يوم خيبر ثم أبيع يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريرا مؤيدا يوم الفتح على حديث
 سيرة اه والاجماع على حرمها وما في مسلم عن جابر استغفنا على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر زادت في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي
 ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجّين بالأحاديث الواردة في ذلك ويقولون تعالى فما
 استمتعتم به منهنّ الاية وقرأ ابن مسعود وما استمتعتم به منهنّ الى أجل ولا حجة في شيء من ذلك
 لان تلك الأحاديث نسخت والآية مجعولة على النكاح المؤبد وقرآنة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت
 بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب انقذح في الحديث مدفوع
 بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرره النهي عنه في زمن آخر تأكيذا وتعقب قوله
 لم يخالف الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية واسماء
 بنت أبي بكر وابن عباس وعمر بن الخطاب وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف
 انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل يرجع ابن عباس الى
 التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن بروه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع
 بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح
 متممة هل يحد أو لا يشبهه العقد وللخلاف المتقررفيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة
 شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الا ن فسح قبل الدخول وبعده الا زفر
 فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأييد
 وفي الاستدكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهنّ الاية بالطلاق والعدة
 والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان
 المتممة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل
 فلها الصداق كله لاستمتاعه المتممة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به معناه أن تترك المرأة
 أو تترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح وهذا الحديث
 رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قرعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق
 جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم

عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصارى (مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن امية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير
صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن
مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية) بن خلف القرشي الجحفي اخصفوان
اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحته وقال
يا ربيعة قبل يا ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اى بلد هذا الحديث فذكروه لاجل هذا في الصحابة
من لم يمن النظر كالبغوى واصحابه مع انه جاء من طرق ان عمر غربه في الخمر الى خبير فلحق به رقل فتصر
فقال عمر لا اغرب بعده احدا ابدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك
عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فرزا) بالقاه والزاي (بجمر رداءه) من الجملة (فقال هذه المتعة)
الى نبت نبيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) اى سبقت غيرى (فيها الرجت) اى لرجته
ار المراد لرجت فاعلها ربيعة او غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل
تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر المخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناها متصلا ثم استنده عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها الرجت يعنى المتعة وهذا التول منه قبل
نهيها عنها وهو تغليظ ليرتدع الاس وينجزوا عن سوء مذهبهم وقيح تاويلاتهم واحتمال انه لو تقدم باقامة
الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجت كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأول
فيه سنة ولا قرآنا اه واختلف كبار اصحاب مالك هل يحد حد البكر او المحصن او لا حد عليه لشبهة
العقد والخلاف المتقرر فيها ولا نه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عتوبة شديدة وهو المروى عن
مالك واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وايضا فان
الخلاف بين الاصوايس هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف ام لا ينعقد وحكم الخلاف
باق وهو مذهب السابقين وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من رجوعه
فقد انقطع الخلاف جملة واجم واعلى ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها
انه جائز وليس بنكاح متعة لكر قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذالوا زاعى
فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

* (نكاح العبد) *

(مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) اى يجوز له ان ينكح (اربع نسوة كما حتر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين
كما لا يجوز للعرازة زيادة على اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل
هو داخل في عموم الخطاب ام لا وبالنسبة قال ابو حنيفة والشافعى وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه
لا ينكح اكثر من اثنين قال ابو عمر لا يعلم لهم بخلاف من الصحابة وفي البخارى عن الحكم اجمع الصحابة
على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا (قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه
وان لم ياذن له سيده فرق بينهما) والغرض انه نكح بلاذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال
اذا اريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امراته) بشر او هبة
وارث (او الزوج يملك امراته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير

ط-لاق) وعمرة ذلك (أن تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة ط-لاقا) فتبقى معه بصحة
جديدة (والبعد إذا اعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد) لوجود
الطلاق قبل العتق

* (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله) *

أما لك عن ابن شهاب أنه بلغه) قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم
عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من أسناده إن شاء الله (إن نساء كثر
في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن ومن غير مهاجرات وأزواجهن حين
أسلمن كفار منهن) فأخته بقاء ومجتمعة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد
(وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجعفي أحد الفقهاء والمطعمين في الجاهلية
وأحد من انتهى إليه شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل إسلام زوجها
بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام) بغضائه حتى هداه الله (فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عير) بضم العين مصغرا بن وهب بن
حذافة بن جهم القرشي الجعفي الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت
قريش تقول له قلبان من شدة حفظه وأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم
بدر أقبل من زموا ونعلاء واحدة في يده والآخرى في رجليه فتألوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فإين نعلك
قال في رجلي قالوا فإين يدك فقال ما شعرت فعملوا أنه ليس له قلبان (برداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما الصفوان بن أمية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمرا
قبله والأسير شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الإصابة المعروف أن هذه قصة أي البعث بالزداء
والأمان كانت لأبي وهب عمير بن وهب كاذ كره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد إن
هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فان رضيت
بضم التاء) أمرا) أي الإسلام (قبلته والأسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل
أبا وهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستلاما مع أن صفوان خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك
وأنك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به إليه فضلا وزيادة في الاستئلاف
(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة
(هوزان) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون إلى هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن مجمة
فهملة فقام فتوحات ابن قيس عيلان بهم - له ابن الياس بن مضر (بجنيين) وأدبين مكة والطائف
(فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعير) أي منه (أداة) كترس وخوذة (وسلاح عنده قال) صفوان
(أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تردا إليك
فقال ليس بهذا أبأس (فأعاره الأداة والسلاح التي عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها
من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم حملها فعملها إلى أوطاس وبتال أعاره أربع مائة درع
بما صلحها فان صبح فالمائة داخله في الأربع مائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنين والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر
 فقال أشهد ما طابت بهذا الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنه لا يبعث الناس الى هذا زال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته
 بذلك النكاح) لاسلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا
 وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يعمل على أن عدتها لم تنتقض لمحل وتحوه (قال ابن شهاب ولم
 يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة بدار الحرب (الا
 فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض عدتها) فيقر عليها (مالك عن
 ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بذت الصحابي (وكانت تحت)
 ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهي
 زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليه) وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
 واستأمنت أم حكيم أم عكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذ كرموسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته
 صلى الله عليه وسلم في طاب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليه)
 باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على
 الحج وأخرج ابن مردويه والدارقطني والمحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم
 عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني
 في البحر الا اخلص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتني مما أنا فيه ان آتى محمدا
 حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفوا كريما وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امرأته
 قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت في طلبه
 فأدركته وركب سفينة ونوتى يقول له اخلص اخلص قال ما أقول قل لا اله الا الله قال ما هربت
 الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والجم حتى النواقي ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قاي
 وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبنائنا وأوصل الناس خيرا الناس لا تهلك نفسك
 اني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها ووجعل يطلب جاءها فتأبى وتقول أنت كافر وانما سلمة فقال
 ان أمرامك مني لا مركب فملاوا في مكة قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه يأتيكم عكرمة ومنا فلا
 تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي الحي فكأنه لما طلب جاءها وأبى وقال ما قال دعته الى الاسلام
 فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة
 هو حدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرهما (وما عليه رداء) لاستجماله بالقيام حين رآه (حتى
 يابعه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجته مرحبا مرحبا بالراكب المهاجر
 وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتني انك أمنتني فقال
 صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال أدعوا الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأنى
 رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عدت خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جيل
 قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وانت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علني خيرا ثم أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرني اني مسلم محمدا مهاجرا فقال ذلك
 عكرمة وفي فوائد يعقوب الحمصان عن أم سلمة مرفوعا رأيت لأبي جهل عدا قافي الجنة فلما أسلم عكرمة

قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فتباعدت على ذلك) إلى أن نوجت أم حكيم معه إلى
غزو الروم فاستشهدت تزوجها خالد بن سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد النساء
بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسي تحبني أن أقتل قالت ادن فدنا منها
فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بهايه بذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فافترعوا
من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذلت وان عليها
لا أثر للخلق فاقنتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعود القسطاط الذي أعرس به خالد عليها سبعة
من الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرة بينهما) إذا لم تكن
كأية (إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بهنم الكوافر)
نهي عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الأصح وقيل عام ثم خص
منه الكافيات وسبب النزول برده وكذا قوله وأسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهر من الكفار الذين
فررن اليهم وأسألوا ما أنفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فررت اليهم مسلمة كذا في الكليلة
وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر
ولا يرده أيضا قوله وأسألوا ما أنفقتم فانه بيان لمحكم من وردت الآية بتسيير فلا يخالف الاستدلال
بعمومها على حرمة مسك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكافيات لآية المائدة

* (ما جاء في الوليمة) *

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين
يجمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزازي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف)
قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن
أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجمعه من مسند عبد الرحمن (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
أثر صفة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسره وفي حديث وبه ردع من زعفران
أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لانه فيما قصده التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه
للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخسون فيه للشباب أيام عرسه وقيل لعلمه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسور وهذا
غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفر للرجال
وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة وحكي ابن شعبان كراهة ذلك في اللعبة وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب
واللعبة قاله عياض وقال الباجي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ بحمته بالصفرة حتى
تمتلى ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب
اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس
بطيب ولا ينفذ على الجسد فلا خلاف في جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا
وفي رواية فقال مهيم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما
يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال انتهى عنه قال الابي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار
وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان هي عن التضعيع بالطيب فأجاب به بأنه تم تضعيعه وانما تعلق به من
العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال المحافظ ولم تسم إلا أن الزبير بن بكير

جرم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية سا كنة آخره راه واسمه أنس بن زافع الانصاري
 وانها ولدت له القاسم واباعثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها)
 مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهرها احتياجه الى تقدير لان
 كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زينة
 نواة من ذهب) قال ابن وهب والمخاطبي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لقدر معروف
 عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والاول
 أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة
 دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوي
 لكن قوله من ذهب بعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زينة نواة من ذهب
 ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم
 بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه
 أسكر ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تضبط ولا يعتد بها قال عياض قد
 زينة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب
 وذلك أكثر من دينارين وهذا الم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة من يقول لا يكون أقل من
 عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت
 نواة تمر كما قال أبو قدر ما علموا عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه
 ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة
 كيلادرم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي
 وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد
 في هذا المتأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه
 أصدقتها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما
 ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف والتأويل اه وهو حسن وقال
 الطبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة
 مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن
 دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زينة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزينة
 فلا نه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون
 المراد ما عد لها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
 للصحيح فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب الحديث من لم
 يصح الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك
 الأولية ولا بعد في أن الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب
 بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والندوب مأه ورده اه والاول الصواب لاقتضاه
 الثاني انه لا يأتى بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه اسم (ولو بشاة) لوتقليدية لا امتناعية قال
 عياض فيه التوسعة فيها للواجب بذيح وغيره وان الشاة لأهل المجدة أقل ما يكون لا التحديد وانه
 لا يجزي أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الخوض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال
 الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك

وغيره ووجه شهره الدخول لما يتعلق به من المحقوق والفرق بين الكساح والسفاح وعن مالك
 جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند الدخول وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل
 البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب
 أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباشرة
 والجمعة اه وقال الباقى امر صلى الله عليه وسلم بالولاية لما فيها من اشهر النكاح مع ما يقترب بها
 من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحباب الاطعام في الولاية وكثرة الشهود وليس شهر النكاح
 وثبت معرفته وروى اشهب عن مالك لا بأس أن يول بعد البناء قيل هن أنرا الى السابع قال فليجب
 ليس كالولاية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم استحباب الاطعام على النكاح عند دعه ولفظ عند
 يحتمل قبله وبعده وكيف ما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل أفضل كالاشهاد ويحتمل ان
 مالك قال بعده لمن فاته قبل أو لم له اختاره لان فيه معنى الرضى بما اطع عليه الزوج من حال الزوجة
 والمساخ من الولاية ما جرت به العادة من غير سرف ولا سعة والختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبى
 أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب المحسن في الأول والثاني ولم يجب
 في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه
 فليولم من يوم بناته الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا
 الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وتابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وشعبة
 عند مسلم كلاهما عن جده نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (أنه قال لقد باغنى) وصله النسائى وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عقير عن سليمان بن
 بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالولاية ما فيها خير
 ولا لحم) قال حميد قلت بأى شيء يا أبا حمزة يعنى انما قال تمر وسويق كفى الطريق الموصولة وفي البخارى عن
 صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه عدي بن شعير قال المحافظ لم أقف
 على تعيين اسم النبي أولم عليها أصري لكن يحتمل انها ام سلمة لمحدثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله
 عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عمدته
 في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن
 حميد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على ام سلمة بتمر وسويق فوهم من شريك لانه كان سبي
 المحفوظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن واقى فان مسلما والبراضعناه وانما المحفوظ عن حميد عن أنس
 ان ذلك في قصة صفية أنرجه النسائى اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها) أى فليات مكاتها والتقدير الى مكان وليمة ولا يضر
 اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المهدوة
 عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعى أحدكم الى وليمة
 عرس فليجب فقبح اجابة من عين وان صامح لالان ابن عمر صكان يأتها ووصا ثم كفى مسلم بشرط
 في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان
 ضعيفا ما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصى دعى الى ثنتان فلم يجب وقال لم تكن تدعى له على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبها الظاهرية لظاهر الحديث فإن عياض وجعلها مالك
 والا فتر على التذب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه فتأوله بعضهم على غير الولاية
 وتأوله غيره على غير طعام السرور كثنتان واملاك ونفاس وحادث سرور لما فى مسلم عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم نحو فليجب عرسا كان او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن
 نافع عن ابن عمر رفته من دعى الى عرس او نحو فليجب والمحدث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة
 خستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن
 ابي هريرة انه كان يقول قال ابن عبد البر رجل رواه مالك لم يصر حوا برفته ورواه روح بن القاسم عنه
 مصر حوا برفته وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصر حوا
 برفته الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابوري بدس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي
 يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شره منه وانما سماه شر القوله (يدعي اليها الاغنياء ويترك
 المساكين) وللتنيسي للفقر له يعني الغالب فهذا ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا اللفظ وان
 أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي
 ورتب العصيان على تركها وتعبه الطيبي بأن التمر يف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عاداتهم مراعاة
 الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايتارهم وقوله يدعي الخ استئناف بياني لكونها شر الطعام وعلى
 هذا الاحتجاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعي اي يدعي اليها الاغنياء والمحال انه
 يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الداء سبب الا كل المدعو شر الطعام وقول التقييد جملة يدعي
 في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله
 * ولقد أمر على اللثيم بسني * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام
 انتهى (ومن لم يأت) وللتنيسي ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة
 لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب
 فيكسرهما هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
 قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد
 عصي الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما يجب
 اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول
 ابي عمر هذا حديث مسند عندهم يقول ابو هريرة فقد عصي الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه
 كونه شر الطعام بأنه يدعي له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل
 على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كمنه تحريم صرفوق الرجال
 اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة
 الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان مكان من قول ابي هريرة فأخبر بحال الناس
 واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اولي بها لمدخلتهم وخير الافعال أكثرها اجرا وذلك غير
 هو جود في الاغنياء وانما هو نوع من المسكارمة وان كان رفته وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه
 وسلم مما يكون بعدة وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان قيل فقال ابن مسعود اذا خص
 الاغنياء أمرنا ان لا نجيب وقال ابن جبيب من فارق السنة في وليمة فلا دعوة له وقال ابو هريرة انتم
 العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فباعت قريش ومعها المساكين فقال لهم
 ها هنا فاجسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانما استطعتمكم مما يا كاون وهذا الحديث رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوفه وتابعه سفيان ومسلم كلاهما عن ابن
 شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سفيان بن عيينة بن المسيب كل ذلك عند مسلم

موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال شرّ طعام الوليمة يمتعهما من يأتيها ويدعى اليها من يأبدا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
 الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن
 الأعرج وابن المسيب فانهم ما وثقاه عن أبي هريرة وثابت رفته عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة في رفته أخرجه أبو الشيخ وفي التهذيب جاعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير أشكال
 ثم أخرجه من طريق ابن جرير عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً اهـ لكن الذي في مسلم
 عن ابن عيينة مرفوعاً كما علمت قال النووي إذا روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكيم برفعه على الصحيح
 لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شرّ
 الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشيطان ويحبس عنه الملائكة أخرجه الطبراني والبيهقي باسناد فيه مقال
 (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (أهـ سمع) عه أخا يبي لامة (أنس
 ابن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والتخفيف اشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام ستمعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
 فترب الخياط (اليه خبز من شعير) بفتح الشين وقتكسر (ومرقاهه دباء) بضم الدال وشد
 الموحدة والمد لولا حدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة ونحطاً للمجدد الجوهري ذكره في المقصور رأى
 فيه قرع زاد في روايد القعني وابن بكير التميمي وقديد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتبع) باسكان الفوقية وحدة الموحدة معنوحة (الدباء) الفرع والمستدير منه (من حول القصة)
 بفتح القاف زاد في روايداً كاه أي لانها كانت تجميه وترك القديد اذا كان يشبهه حينئذ ففيه ان
 المؤكل لاهله وخدمه يأكل ما يشبهه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤكله لا يكره ذلك والافلا
 يتجاوز ما يليه وقد علم ان احداً لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيئاً بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما
 بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتلذذون به اقال أنس (فلم يزل أحب الدباء) أي اكلها (بعد
 ذلك اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التميمي وغيره عن يرمذ وفي الترمذي عن طلوت
 الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل دعباً وهو يقول يا لك من شعرة ما أحبك الى محب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اياك ولا أجد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدر افأكثر فيها من
 الدباء فانها تشد قلب الحزين ولاطبراني عن وائله مرفوعاً عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ واللبه في عن
 عطاء مرسلاً عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم انه يجاوب اليبس ويمن القلب وفي
 تذكرة القرطبي مرفوعاً ان الدباء من البطح من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رداعلي
 من ابطالها بعلة انها ليست باعيان مرتبة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين
 والصانع والحجار لان هؤلاء الصانع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة
 والذهب والخشب وهي امور موصوفة بوقوع على حدها ولا يخالطها غيرها والخياطة انما يخط الثوب
 في الاغلب يخط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة واحدها معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة
 أحدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخط ويصبغ هذا يصبغه على
 المادة المقتادة فيما بين الصانع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجددهم
 على هذه العادة ولزم الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار به نزل عن موضع
 القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اهـ ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة

الإشارة إلى أنه لا ينبغي التخلّف عن الدعوة وإن لم تكن واجبة لأن دعوة الخياط لم تكن في عرس
 إذا ظهر من قوله اطعام صنعه أنه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صنعه في عرس ودعا
 له المصطفى فالطابقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس ويشبهه أنه وصل إليه علم ذلك
 وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس وأنوجه البخاري في البيوع عن التيسبي
 وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعني وأبي عيم الفضل بن دكين واسماعيل ومسلم في الاطعمة
 عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك بن عبد البرور واه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه
 عن مالك بإسناده

* (جامع النكاح) *

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر واصله عبدسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن
 أبيه عن عمر وورد عنه من حديث ابن عمرو أبي لاس الخزاعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الخنارية فليأخذ) استحباباً (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة)
 كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عن ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (وإذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد
 تكلم بعيره دون الحمل لأن البعير يشعل الأنثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسليمه
 (بذروة) بكسر الهمزة وتشديد الهمزة وتضم أي اعلى (سنامه) أي يبص عليه بيده بالاولى اليمن أو المراد
 فليركبه (وايستعد بالله من الشيطان) لأن الأبل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فتراد
 في حديث ابن عمر وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يفيد
 استحباب السملة مع الاستعاذة ويحتمل أن الأمر بالماني الأبل من العز والفخرو والخيلاء فهو استعاذة
 من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى
 رجل اخته فذكر أنها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أركاد
 يضربه) شك الزاوي (ثم قال مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في أخبار الخطاب بذلك فيجب على الولي
 ستره عليها لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه
 القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق
 أحدهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها) لأنه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحدهم لوك
 بني أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل
 قوله طلقها البتة هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن يشهر طلاقها البتات
 ويستفيض فتقطع عنه الأسنة في تزويج الخامسة أنه قرأه أمر وليس بظاهر لأنه مراد المحدث بمثل هذا
 أنهم لم يتفقا على لفظوا حدوه ولم يستشروه حتى يأمرهما بما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث أيس فيهن أحب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم (النكاح)
 من زوج ابنته ما زال انعقد النكاح وإن لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب اجاماً (والعتق)
 من أعتق رقيقه لا يعتق وإن لم يقصده لأن اللاعب بالقول وإن لم يلتزم حكمه فترتب الإكلام على
 الأسباب للشارع لاله فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي ولا يعتبر قصده لأن المازل قاصداً ول

يريد له مع علمه بموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه
 قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه
 أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جده من حد
 وهزل من جد النكاح والطلاق والزجعة قال ابن العربي وروى بدل الزجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ
 وقع عند الغزالي العتاق بدل الزجعة ولم أجده ومرادهما الا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن
 المسيب في الموطأ لكن عجيب نفي وجدانه ففي الاستدكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
 عمرو بن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطاق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فنزل
 الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو اعتق أو أنكح أو أنكح وقال اني
 كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي
 الاوسى الانصارى أول مشاهير أحد ثم المحدث مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج
 بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى كبرت) بكسر
 الموحدة أسنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر انثابة عليها) قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها
 والاشاط لها لانه آثرها اليها في مطعم ومبى ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع والله أعلم
 (فناشدته) طلبت منه (الملاق فطابقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت) قاربت (تحل) أي
 تنقضي عدتها (راجعها ثم عاد فآثر انثابة ففناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد
 فآثر انثابة ففناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) قررت
 عليك أي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتح الهمزة والمثناة
 الاستثارة عليك فبما لك فيه اشتراك في الاستلحاق (وان شئت نارقك قالت بل استقر على الاثرة
 فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما حين قوت عنده على الاثرة) لرضاها بذلك وهو حق لما قلها
 اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي لانه انزل فيه وان امرأة خافت
 من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج
 كانت تحت ابنة محمد بن مسلمة فكرهه من أمرنا ما كبروا وما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم
 لي ما شئت ففجرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

فذهها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليهم الترجمة لانه يجعلها
 كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فاناس وصله بالبدئية ذلك من التفنن اللطيف

* (كتاب الطلاق) *

هولعة رفع القيد المحسى وهو حل الوثائق يقال اطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح
 فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينيه
 ودينويه وفي الطلاق اكمل لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض
 البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رجة منه سبحانه وفي جملة عدد احكامه اطيقة لان
 النفس كذوبه ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل التدم وضاق
 الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر
 حتى تنقضي العدة والامكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى

طلاقها نظرا أيضا فيما يحدث له فما يقع الثالثة الا وقد جرب وقعه في حال نفسه ثم حرّمها عليه بعد انتهائه العدد قبل أن تنكح آخر ليتاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جملة القولية بحكمته وادفعه تعالى بعباده

* (ما جاء في البتة) *

فتح الموحدة والفوقية الشديدة أي من قيل لها أنت البتة ويطلق أيضا على من انبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن حمير وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طقت امرأتى مائة تطليقة) في مرة (فاذا ترى علي فقال له ابن عباس طانت منك بثلاث) من المائة (رسبع وتسعون تخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها أي مخالفتها لأن الله إنما جعل الطلاق ثلاثا وفي أبي داود بإسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فبصاه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطأ أحدكم فيركب الأجوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وننت لم يتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أرقعها بجمعة ومما رواه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد في زمن خزانة شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال إنما ذلك واحدة فارتجعهما ان شئت فارتجعهما فاجيب بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عارض بقوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحة عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كمنسوخ أو تخصيص لركانة كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والمجهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا خلافة شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طقت امرأتى ثمان تطليقات) في كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطليقات (نقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طاق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقر بين الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (ومن لبس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا اليه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر الموحدة (على أنفسكم وتحمه له عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولا بن أبي شيبة أيضا عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود اني طقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسأثرهن معصية وفي لفظ عدوان وعند ابن مسعود أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتها عددا النجوم فقال بانت منك فهي رقائع متعددة وقد رمى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائي رجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبرني صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جيمه ما فقام مذبذبا فقال أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجهلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر

فكثراستعمالهم لها وأما قوله فأعضاه عليهم فعنناه أنه صنع فيه من المحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن زرم) فنسبه إلى جده أبيه لشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أمان بن عثمان) بن عفان المدني أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أقت البتة منه شيئا) لانها من البت وهو القطع فعمداها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) وفي الموازية روى أنه صلى الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كاه ابن عبد البر وغيره بالاسانيد عليهم ومارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركنا طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة فردّها إليه فطلقها الثانية ثم زمن عمر والثالثة في زمان عثمان فمرض برؤية أحمد وغيره ان ركنا طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر لما تمارضنا ساقطاً ورجع لما به العمل

* (ما جاء في الخاية والبرية واشباه ذلك) *

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للفعول (إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على شاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله) على العراق (أن مره يوافيني) بمكة (في الموسم فيبئنا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب) بضم اله زة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال المجوهري على فعملية الكعبة وقال المجد البنية كناية الكعبة اشرفها اشرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على شاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك القراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فنزاه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا يتوى وظاهره مدخولا بها أم لا وفي الموازية عنه يتوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندى أن عمر قال يتوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس في أثره انه بنى أو لم يبن فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يتوى وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى أبو عمر غريبة أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللغظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة) أمة (لقوم فقال لامهات أنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة الا لبتة أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطايا لها (منى وبرئت) بضمها المتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد

دخل بها ويدين) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه (أواحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة أحلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) يضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبيدها ولا يبريها) يضم أو لها من زوجها (الاثلاث تطليقات والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبيدها الواحدة) يضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) ولذا ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال اخر

* (ما يبين من التملك) *

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت امرأى فى يدها فطلعت نفسها فاذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) ردا عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكانت هذامن تسمية القول فعلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به) من واحدة فأكثر الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق بها من غيره (ما كانت أى مدة كونها فى عدتها) فامصدرية

* (ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك) *

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيا من الثقات ورجال الجميع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأناه محمد بن عبد الله بن أبى عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال مالك) امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما جالك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعه ان شئت فأنما هى واحدة) ان قضت بها أو نكرتها وان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وانت املك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منا كراها (بفتح الكاف) ثم قالت أنت الطلاق فقال بفتح الكاف) منا كرا أيضا (فاختصم الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستحلقة ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (يجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه الى يقتضى انه سمع غيره

* (ما لا يبين من التملك) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لا تخينها (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التختية وموحدة فتاء تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية البهائية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فحمت مكة قال سعد بن عباد ما رأيت من نساء قريش ما كان يذكرو من جالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبى أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت

له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أي وجدوا (على عبدالرحمن) في أمر فطه
وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عائشة) أي انما وثقنا بفضلاها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا
بأذى ولا اضرار في وليتنا (فأرسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولا بن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبدالرحمن
قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمر بك بيده فقالت
لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها (مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبدالرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم
والثلاثة (المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذكروه ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عايدان حكيم بن خزام اثني عليه وذكروه صعب
الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازته بجائزة عظيمة وأقطعه أرضا
بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة
يزيد بن معاوية فمكث يزيد الى عبد الله أن توجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار
الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلي
يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته
بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن) والدها (فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد أمرا
قضيته) بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيته باتبات الباء لاشباع الكسرة (فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك في الموازية انما كان ذلك مثل عائشة لما كانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي لانه انما يجوز اجازة المجر بتزويج ابنه أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أمره
والا لم يجوزوا اجازة الاب كافي المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أمره فاجوز
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واظنها وكنت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولى المرأة لا يوكل الا
مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلها عن أخيها فكيف توكل الا أن يقال ما نصوا عليه اذا وكل الولى من يتولى
العقد أما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق
حفصة فتروجها الحسن بن علي فاحتمل المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك
بطلاق) لانها ردت ولم توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالثقاف ثبت (عنده فليس ذلك بطلاق) ردها ما ملك (قال مالك
في المملكة اذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهولها ماداما
في مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التملك

* (الايلاء) *

قال عياض في الاكمال الايلاء المحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي ايلاء وتآلى تأليا واتتلى
اثلاء وقال في تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا تأتلى أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم
استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصارا لا يبدء المحلف وهو في عرف
الفقهاء المحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو المحلف على ما في تركه مساءة لها ووطئا كان
أو غيره كلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق

(ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن عن بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انتطاع لان محمد لم يدرك عليا لكن قدروا ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الأشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فاما ان يطلق واما ان يني) يأن ويكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فتال الكوفيون يتبع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيني أو يطلق عليه فتقدر الآية عند الكوفيين فان قاؤا فيهن وعند الجمهور فان قاؤا بعد ما قال الترطي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معني (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الأشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يني) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الأشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطابق بنفسه أو يني أو الاطلاق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة يستدعي شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قال اذا آلى فلم يني حتى مضت اربعة أشهر فهي تطلقه ثابتة وجوابه انه لا ينعرض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابي عمر وأوجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من احوال البخاري رجال السند الذي توجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلته عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة) لان طلاق الايلاء رجعي (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه) واحدة (وله عليها الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور وكما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يبد في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على التي عفيها ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والمطف بالفاء على اربعة أشهر يدل على ان التخيير بعده في المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة أشهر ومن كانت له اربعة أشهر أجله فلا سبيل عليه فيها حتى تقضي الاربعة أشهر كما لو أجلتني اربعة أشهر لم يكن لك على أخذ حقل مني حتى تقضي الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكيم اما ان يني أو يطلق فقلنا بهذا وقد لا يلزمه طلاق بمضي اربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض الحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل جمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألت الواسي أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب المذكور بان ذكر التفصيل بعد الاجال وان كانت لغیره فكلا أول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائزا لارادة في الآية المعنوية بالنسبة الى الايلاء فان قاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر

أن لهم من نساءهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين
 فقوله فان فاؤا الى قوله سميع سليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجعا عما استمروا
 عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم
 لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي ينبوعنه الظاهر غنى عن رده
 (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الأشهر ثم يرجع امرأته انه
 ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سيدل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا سيدل له اليها ولا رجعة له
 عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يتدرمه على الجماع
 فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
 اشهر وقف أيضا فان لم يفتي) بطلا (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الأشهر ولم
 يكن له عليها رجعة لانه تكلمها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم
 طقموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك في الرجل يولي من امرأته
 فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسه حتى تنقضي الاربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها)
 لتأخرها بجمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانها ان أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق
 بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سيدل له عليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
 يولي من امرأته ثم يطلقها فتنتقض الاربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو
 وقف ولم يفتي وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة
 الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة) جملة حاله والطلاق انما يقع على المرأة
 (ومن حلف أن لا يوطئ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الاربعة الأشهر فلا
 يكون ذلك ايلاء) وبه قال الجمهور وشذابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما
 أو أقل أو أكثر حتى مضت الاربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه
 وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الايلاء من حلف
 على أكثر من الاربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يوطئ امرأته الاربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا
 أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده نرج من يمينه ولم يكن عليه
 وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء الاربعة أشهر وبعدها يفتي صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك
 وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على الاربعة أشهر وبه قال الكوفيون
 وأبو حنيفة ومالك الاول بما تعطيه الغام من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم
 تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الغيبة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير لماضي
 بعدها مستقبلا فلوطئت الغيبة في الاربعة أشهر لبق معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها
 وهو باطل ورأى في القول الثاني ان الفاء مجردة السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل
 الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا حذف كان بعد ان أي فان كانوا فاؤا كما تأول مثله في قوله ان كنت
 قلته فقد علمته والقريظة المعينة لذلك مادلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نساءهم تربص الاربعة
 أشهر قال تربص اذا مضت عدتها لا غير وريان الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والغيبة أمر
 يكون بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يوطئها حتى تقطم ولدها فان ذلك
 لا يكون ايلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني ان علي بن أبي طالب سئل
 عن ذلك فلم ينزه ايلاء) أتى به تعوية لقوله وان لم يتفرقه

* (ايلاء العبد) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد) *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء المحتر وهو عليه واجب) كالمحتر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالمحتر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور انه مع شيء يتعلق به حكم البيئونة فوجب نقصانه فيه عن المحتر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

* (ظهار المحتر) *

بكسر المجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايطته أيضا وإن لم تدبره حقيقة باعتبار ان المغايطة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته إذا قال أنت على كظهراتي وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم ككون لفظ الظهر في بعض هذه التراكم مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهراتي أي بطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وهو غالبًا ما يكون على الظهر ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصارت فعل غيره استبقاء للحياء وطيب السلت وكراهة لاجتماع الوجوه حيثئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزله الله نساؤكم حوث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب تزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلإياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح ازاى وبالغاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أي علق طلاقها على تزوجه أياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهراته ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعاقب الظهار في الزوم بجماع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسا حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكافة واحدة) بأن قال اتن على كظهراتي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نساؤهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرير برقية) أي اعتاقها ويشترط انها مؤمنة لأنه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيصم المطلق هنا على ذلك المقيد عند الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مبين للظهار وهذا ظاهر بيادى الرأي لكن يرد ما في الصحيح في حديث السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبته ولم يذكر عن ماذا أفأعتقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت

رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من قبل ان يقاسا) ذاككم توعدون به والله بما تعملون
خير (فن لم يصد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يقاسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله
على عمومهم عندا كثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشروبطأ في غير الفرج (فن لم يستطع)
الصيام (فأطعام ستين مسكينا) عليه من قبل ان يقاسا جلالاً لطلاق على التقيد لكل مسكين مدو وثلاثين بمدته
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجوز ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة ان اطعم مسكينا واحداً ستين يوماً أجزاءه لانه سدس ستين خلة
وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى
منه لانه فرج يكثر على أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهرت كفر ثم تظاهرت بكفر فله الكفارة
أيضاً) لانه تظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة)
وان فعل حراماً اذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لانه صلى الله عليه وسلم قال رجل
تظاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (ولا تستغفر الله) يتب اليه ويتدم (وذلك
أحسن ما سمعت) وتحتم عليه الكفارة حينئذ مطلقاً بقيت المرأة في عصمتها أم لا قامت بحجتها في الوطء أم لا
لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذ لم يوطأ وطلقها أو ماتت أو لم تقم بحجتها في الوطء عند بعضهم فلا يجب
الكفارة لانه حق آدمي وحق الله أوكد (والظاهر من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواء) لانه
تشبيه من تحل عن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاة (وليس على النساءظهار) فاذا تظاهرت المرأة
من زوجها لم يلزمها شيء لان الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع) يضم فسكون فكسر يعزم وبهمم (على امساها واصابتها) الذي هو خلاف
قصد الظاهر من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصمم (على ذلك فقد رجبت عليه الكفارة)
لان دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء
العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساها واصابتها
فلا كفارة عليه) لا وجوباً ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما
أخص او حقيقة اخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود (قال مالك فان تزوجها
بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) نعموم الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظاهر قبل أن يوطأها) لانه فرج حلال فيحرم
بالتحريم فقد دخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف
وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من سريته فقال قال
الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهارة المحترمة وقال الحنفى والشافعي انما الظاهر من
الزوجة لا الأمة لانها ليست من النساء أى عرفاً وقول ابن عباس الظاهر كان طلاقاً أحل
بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار (ولا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره
الآن يكون من ضار الا يريد أن يفي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه
سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكها عليك ما عشت) بكسر التاء
(فهي على كظها تمي فقال عروة بن الزبير يحزبه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام
فله في يحزبه كفارة واحدة

* (ظهار العبد) *

(مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كما حوّر لأنه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك أن أذن له سيده في الاطعام أجزاء (قال مالك في العبدية تظاهر من أمر أنه لا يدخل عليه ايلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة الظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لأن ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو أظهر ساهياً ولمرض لا ينقض أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه كذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبنى على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لأنه خلاف المعروف من مذهب مالك

* (ما جاء في الخيار) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بريعة الرأى القائل فيه مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التثنية قراءة ثانية فيها تأنيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثم الراء قبل اسم أيها صفوان وإن له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قبل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاة لهم إنما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أنوجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن يزيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني أرى فيك خصالا وانك مخلوق ان تلي هذا الامر فان وليته فأحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بل ومحممة من دم بريقة من مسلم بشرحق انتهى حاشيت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جوير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب وجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك بكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصده عائشة هو عن عام الامر في قصتها وذكرا ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما يندف عن ماثنين وخمسين فائدة وجمع بعض الأئمة فوائدها هذا الحديث فزادت على ثلثة ائمة لمخبراتي فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أنوجه النسي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزاد وأموها أن تمتد عدة الحرائر (فكانت إحدى السنين الثلاث أنها اعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (مخبرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي اليقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلًا فاختارني وانما خبرت لتضررها بما تمام

تحتة من جهة أنها تعير به وان لسيدة منه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا
عتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال المحادث لها حاصل له فأشبهه ما اذا سلمت كاتبة تحت مسلم فلو
عتق بعضها فلا خيار لبقاعا النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الامة المتروجة ليس بطلاق اذ لو
طلقت بمجرد البيع لم يكن للتغيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق
لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهن المراد
بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد او
حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد ايقال له مغيث كافي أنظر اليه يطوف
خلفها ويبكي ودموعه تسيل على محبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته قالت يا رسول الله
تأمرني قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربع عن الاسود عن عائشة انه
كان حرا وبه تمسك الحنفية قولهم ثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حرا وعبد وتعقب
بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال
ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما
يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وضح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى
علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعتقها المتفق على صحته لا يفسخ
بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبدا أصح وقال الدارقطني لم
يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود
أسامة اللبي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن
هشام عن جبر عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو ووهم من موسى أو من أحمد فان
الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جبر قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا
لم يغيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم علت بقولها ولو كان حرا لم يغيرها وهذا لا يكاد
أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية لا العكس
فلامنافة بين الرويتين تعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام مع التفرّد
في مقابلة الجمع فالمتفرّد شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما بما ذكره قولهم لا يصار
الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد روى الترمذي
عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم عتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان
الفتحية آخره مثلثة كما جزم به ابن مأكولا وغيره وهو أثبت من قال معتب بفتح العين المهملة وشد
الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة
ان تشتريها وقال اهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء ويأتي ان شاء الله شرحه في كتاب
الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والبرمة) بضم
الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي التدرم مطلقا وجمعها برم وهي في الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز (تقور) بالفاء (الحجم) وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا ابن وهب وزاد

فدعا بطعام (فقرب) بضم انقاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وادم من ادم البيت) بضم الهمزة
 واسكان المهمله جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الم ابرمة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتثنية (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
 ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة)
 محرمتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية أنها (صدقة وهو لها هدية)
 حيث أهدته لئلا تان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك
 في أملاكهم واقادان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
 للفقير ولوها شئها أكلها وشراؤها وسأل الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض احياء العرب
 فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه المحرام فيجملون بعض فقراهم بقبيل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال
 وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا ينبغيهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بدم الاكل
 جاز ومن المصالح المحوزة للاكل خوفاهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما نهبوه من أموال الناس ولكن
 الاولى بتقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بدموم ولا مناف لمكارم
 الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو
 وما صنع به واما شئ يحده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم
 حكم ما جهلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد ادم الا امر اعتقدوه فكان كذلك فبين
 لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ومسلم في الزكاة
 والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 في الأئمة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يسها) فان مسها سقط خيارها (قال مالك
 وان مسها زوجها فرعت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيارها
 بعد أن يسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدى من قرش
 يقال لها (زبراء) بزى مقتوحة فوحدت ساكنة فراه فألف بمدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت
 تحت عبدها امة يومئذ فتعتق قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فدعتني فقالت اني مخبرتك) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدت (خبروا ولا أحب أن تصنعى شيئا ان
 أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أى سقط خيارك (قالت) زبراء
 (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) لكرهاتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن
 عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الهماية وقد روى في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه روى
 سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على
 تحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك
 وأبو ولدك فقالت أنا مرنى قال انما أنا شافع قالت فلاحاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغينا
 عبد الآل المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه
 جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرئت) بقيت عنده (وان شاءت فارت) لما يناله من الضرر
 وتخيرها ينقيه (قال مالك في الأئمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها أو يمسه انما اذا اختارت
 نفسها فلا صداق لها) لبقا بضمها (وهي تطلقه) واحدة لزال الضرر بها (وذلك الامر عندنا)
 بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته) أى الرجل (فليس
 ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانه تاردت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خيرها)

زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا والحمد لله فليس له ذلك وذلك
 (احسن ما سمعت) فهي بخلاف الملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما
 خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
 عز وجل) اتي به تبركا اذا المحكم عنده ما ذكر

* (ما جاء في المخلع) *

بضم المجهمة وسكون اللام مأخوذ من المخلع بفتح الخاء النزح سمي به لان كلام من الزوجين لباس للآخر
 في المعنى قال تعالى من لباس لكم وانتم لباس لمن فكأنه بمفارقة الآخر نزح لباسه وضم مصدره
 تفرقة بين المحسى والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الطرب
 بفتح الظاء المجهمة وكسر الراء وموحدة زووج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث بن الطرب فلما دخلت عليه
 نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خطبتهما منك بما أعطيتهما قال
 فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
 (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرت عن حبيبة) بفتح
 المهملة وموحدة بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة
 (الانصاري) البخاري صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن ثمالس) بفتح الشين المجهمة
 والميم المشددة فألف فمهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشراء النبي صلى
 الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليامة ونفذ خالد بن الوليد وصيقته بعد موته بنام رآه بعضهم (وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس)
 بفتح المجهمة واللام بقيمة الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت
 سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحالك (قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس زوجها) وفي رواية
 الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضرها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكرك) في شكواها منك ولم يفسح له به
 دفعا لغيرته وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الحياء فرائته أقبل
 في عدة فاذا هو أشد منهم سوادا وأصرهم قاما وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان
 شاء زودته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمر عند الزرار وكان تزوجها على
 حديقة نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثابت خدمتها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر احجاب
 زاد في رواية ابن سعد فرددت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد في رواية وطلقها اطلاقا (وجلست في بيت
 أهلها) زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب
 وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه
 يزيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والداروردي عند ابن أبي عاصم وجاهد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
 عن يحيى بن سعيد بنحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت حبيبة اخت عبد الله بن أبي وكذا
 عند الثنائي بلفظ حبيبة بنت أبي سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها حبيبة بنت سلول
 واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالمثل على التمدد وانهما قصتان لشهرة المخبرين وصحة
 الطريقتين واختلاف السياقين وفي الزرار عن عمر أول محلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت

ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابت تزوج - بيبة قبل جميلة وللنساء والطبراني عن الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسريد ها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولدارقطني والبيهقي بسند قوى عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينة
بنت عبد الله بن أبي ابن سلول فيحتمل انه كان عنده زينة واختها وعمتها جميلة واحدة بعد اخرى أو ان
اسمها زينة ولقبها جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة
أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي امه ما خولة بنت المنذر وفي النسب ابن ماجه
تسمية امرأة ثابت مريم المعالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعروبن
مالك بن النخار ولده عد يافيتو عدى بن النخار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره أبو عمر
من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفية بنت أبي عبيد) بضم
العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما ما فعيا اقتدت به (قال مالك في المقتضية التي تقتدى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا
(علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما لها)
جبراعليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس
بان تقتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة
ثابت وان شاء زنته

* (طلاق المختلعة) *

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم اراء وفتح الموحدة وثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها الحديث
وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الاشهر
ويختم بعضهم بالكسرو وهو ابن الحارث الانصاري النخاري شهيد درا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل
حتى استشهد ببدر (ابن عفران) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحارث
والها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لاتهم
اياس وخالد وعافل وعامر أولاد الكبرين بالليل اللبني شهد السبعة بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم
(جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قاتل زوجي اختلعت منك بجميع ما أملك قال نعم
فدفعت اليه كل شيء غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر
أتم منه وقال فيه الشرط أملك نخذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة
خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها المطلقة) اذا الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء)
ان لم تكن حاملاً أو آيسة (قال مالك في المقتضية انها لا ترجع الى زوجها الا بشكاح جديد)
لان طلاق الخلع بائن (فان هونكحها) عقد عليها بعد الخلع (ففارقتها قبل أن يمسه لم يكن له عليها
عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وبني على عدتها الاولى) لعدم المسيس وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً

نسقا) بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فإن كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فأتبعه بعد الصمات فليس بشئ) لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها إطلاقه

* (ما جاء في اللعان) *

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولا عن إذا فعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره ويسكون العين إذا لعنه الناس كثيرا المجمع لعن كهمرد ولا عنته أمرأته ملاءنة ولعانا فتلاعنا والتعن لعن بعض بعضا ولا عن الحماكم بينهما لانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من أظن فراشه وألحق العاربه أو إلى ولد وسميت لانا لا شتمها على كلمة اللعن تسمية لكل باسم البعض ولأن كلام المتلاعنين يبعد عن الاتحريم الذي يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن أشملت عليهما الكامات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والاعيان والشئ شهر بما يتبع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولا تن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب بن سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) المخزومي الصحابي ابن الصحابي (أخبره أن عويمرا) بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن مجلان (البحلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى جده هذا وفي رواية القمني عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال المحافظ فلعل آياه كان يلقب أشقرا وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر أنومازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء إلى عاصم بن عدي) بن الجعد بن البخلاني (الانصاري) شهد أحداثا في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاذني رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيد بني مجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أبنته) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتتلونونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر قال أرايت أن وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود أن تكلم جلدتموه وإن قتل قلعتموه وإن سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي إن دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فتدقضي الرجل حاجته وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجدت فلانا معها ضرب وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقته فتتلونونه أم يصبر على ذلك الشان والعار ويحتمل الاقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم ضربت عنه إلى سؤال آخر لأن أم المنقطة متضمنة لما يلي الله زه والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى يصبر على العار ويحدث الله له أمرا آخر فاذا قال (سلى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي يحذف القول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلاينة لا اعتقاده المحمداً لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لملال بن أمية البينة أو المحمدي ظهر لك ويحتمل أنه كره السؤال لتعجيب النازلة وهناك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة

سداً الباب سؤال أهل التشيع أو لما في كثرته من التصديق في الأحكام التي لو سكنتوا عنها لم تزلهم
 وتركت لاجتهادهم فيها كما قال أتر كوفي ما ترككم فأنما ملك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم
 ولقوله أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسأله قال المازري أما إذا كانت المسائل
 مفضراً إليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الأحكام فلا يكره وعاصم إنما سأل لغيره من غير
 حاجة وإن كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على
 عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
 لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) زاد في رواية وعابها (فقل عويمر والله لا أنتهي حتى
 أسأل عنها) قال ابن العربي إن المحاجة في السؤال يحتمل أنه عاب إن تقدمت فتافى الاتهام إلى المكروه
 وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمتنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل أنه علم الحكم
 وسأل عن جواز أمر يصل به إلى شفاء غليبه وإزالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا إذا فعله وقال ابن دقيق
 السدفة الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه جعل القتها ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السالف
 من كره الحديث بالشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلاً) فيه ان الاستفهام
 بأرايت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجد مع امرأته رجلاً يقتله فمقتلونه)
 قيل فيه أنه لا حديث التعريض ولا حجة فيه لأنه لم يسمه ولا أشار إليه (م كيف يفعل) زاد في حديث
 ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه قال إن الذي سألتك
 عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هو لا اله الا آيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (نقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبك) زه جتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت
 عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مراسلات عاصم المانزات والذين يرمون
 المحصنات قال يا رسول الله أين لا حدنا أربعة شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن
 أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحتها ابنة عمه رماها بابن
 عمه المرأة والزوج والتحليل ثلاثهم بنوع عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى إن الرجل الذي
 رمى عويمراً امرأته به شريك بن سحمان وهو يشهد للحجة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لأن شريك بن عبدة
 ابن مقيث بن الجذون وسحمان بفتح السين واسكان الحاء المهملة والمدايم شريك وهي حيشية
 أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم أقيم بالله لقد رأيت شريك
 ابن سحمان على بطنها وانتهى محبلي وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من أمرأتي عويمر
 وهلال فلا يعارض ما في الصحيح إن هلالاً قذف امرأته بشريك بن سحمان (فأذهب فأت بها) زاد في رواية
 الأوزاعي فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل قتلاعتنا) زاد ابن اسحاق في روايته
 عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج قتلاعتنا في
 المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم قتلاهن أي
 الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
 بالحق ما كذبت عليها ثم دعا ما فوعظها وذكروها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
 كلا والذي بعثك بالحق أنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لم يصادقني والخامسة

أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نبي بالمرأة فشهدت أربع شهادات باق الله انه لمن الكاذبين
 والخامسة أن غضب الله عليهم ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فما فرغنا من تلاعنا ما قال عويمر
 كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي ان حبستها فقد
 ظنتها (فقطهما ثلاثا) ظننا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبل ان يأمره صلى الله
 عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك امة مثل لا تقع الفارقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم يتقص
 التلاعن من العصة شيئا وهو قول عثمان التي محجبان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث
 ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من العصاة على ان التي
 قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستصبه قبله فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما وقال
 النووي قوله كذبت عليها ان أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن
 ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك
 عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه المحافظ بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب
 قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله
 لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله اعلم ان أحكما كاذب
 لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك اصارت في حكم
 المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجسيا ولا ان يخطبها
 ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفرقة بينهما (بعد)
 بضم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما
 مؤبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنها معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي
 ومسنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما شرع لرفع المحذور بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك
 في حقه نفي النسب ومحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما بعد
 فراغ الرجل وفيما ذاعلق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لا عن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى
 يوقعها المحاكم ظاهرا حديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد
 عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه
 ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اهـ لكن ولو انفرد
 به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عنده مسلم وابن جريح عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل
 مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمرا ونحوه في رواية ابن
 جريح وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلال
 ابن أمية قد فرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سخما فقال صلى الله عليه وسلم البينة
 أو حدثني ظهرك فقال يا رسول الله اذ رأيت أحدا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فبعل صلى الله
 عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وانزل الله
 ما يبيري ظهره من الحجر فنزل جبريل وأنزل الله والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين
 الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم نولا ما مضى من كتاب
 الله لكان لي وله شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال المحافظ اختلف
 الاثمة في هذا الموضع فمنهم من رجع نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجع نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع

بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف محي عويمر أيضا فنزات في شأنهما معا واليه جنح النووي وسبقه
 الخطيب فقال لعلهما اتفق له ما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدى
 وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في أبي داود وغيره لمنازات والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن
 عبادة لورايت لكاع قد تغذها رجل لم يكن لي أن اهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ما كنت لآتى بهم حتى
 يفرغ من حاجته فالتوا الايسرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تمتد القصة ويتعد
 النزول وروى البراز عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر لورايت مع أم رومان رجلا ما كنت
 فأعلمه قال كنت فأعلمه شرا قال فانت يا عمر قال كنت أقول لمن الله الابد قال فنزلت ويحتمل ان
 النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بواقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا
 قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيقول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال
 وبهذا الجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبي الى تبويين
 نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تليظ الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر
 هلال بن أمية فحين لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح انه عويمر قال
 القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن
 عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق ليقوله غيره وانما القصة لعويمر الجعلافي قال ولكن في المدونة
 في حديث الجعلافي ذكر شريك وقال النووي في مهماته اختلافوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر
 وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة
 وكيف يجوز خطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبته للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن
 العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فرد رد فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير
 ابن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى
 من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم نظير
 ما وقع من سعد بن عبادة أى من الاستشكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية النووي
 الخلف بأن ملاعنة عويمر وهلال يتناقضان فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما
 كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بمذوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا
 ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرعى به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان
 قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل قوائد كثيرة غير ما مر ذكره منها
 في التهديد وأخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وقيله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وقليح عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم
 الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عويمر الجعلافي (لاعن
 امرأته) زوجته حولة بنت قيس الجعلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بألف فنون
 ساكنة ففوقية فغاه فلام أى تيرأوفي رواية واتفق بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير
 فاتفق بالفاء فقال الطبري الفاه سببية أى الملاعنة كانت سببا لاتقاء الرجل من ولده المرأة والمحاقة بها
 وتمتبه الحافظ بأنه ان أراد انها سبب ثبوت الاتقاء فيجوز ان أراد انها سبب وجود الاتقاء فليس كذلك
 فانه ان لم يتعرض لثبوت الولد في الملاعنة لم يتغيب (ففرق) بشد الزاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما)
 أى المتلاعنين تنفيذ الما أوجب الله من المبادعة بينهما بنفس اللعان وبضاهره تمسك الخنفية ان مجرد
 اللعان لا يحصل به التفريق ولا يبد من حكم حاكم وجهه الجهور على ان المراد الاقناع والاختيار عن حكم

الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليهما قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما
 فهو وما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك ابعث لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير
 عن ابن عمر ولهما ايضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني النحلان
 وقال الله يعلم ان احداكما كاذب فهل منكما تائب فأيما ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجال وقال
 الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (والمحق الولد بالمرأة) فترت منه ما فرض الله لها ونقاه عن الرجل
 فلا توارث بينهما ووزعم الدارقطني ان مال الكاتبة قد يهدى الزيادة وتعب بأنها زيادة حافظ غير منافية
 فوجب قبولها على انها قد جاءت من وجه اخر في حديث سهل وغيره والمحدث رواه البخاري عن
 عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن
 سعيد خستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبد الله بن عمر عن
 نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
 نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم
 شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الانفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الابعث
 غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله انه من الصادقين) فيما
 رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وتعب المبتدأ قدراً
 عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص برفع أو بع على انه خبر فشهداة كما في السمين
 (ويدراً) أي يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا ان لم يخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن
 الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال
 القرطبي في المفهم افظ أشهد في الآية والمحدث يعني احل الشاعر

واشهد عند الله اني احبها * فهذا الها عندى فاعندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين
 على أنفسهم ما وينبئ على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعيذان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما
 المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والمحدث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي
 لا اله الا هو اه والقول بالاقتران نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما
 في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهما أن يتلاعنا في القرآن (قال مالك السنة
 عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التزوج قال ابن عبد البر أي له بعض أصحابنا فائدة
 وهي أن لا يجتمع ما دون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير
 الملعون فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهم ما بالالتزوج لانه يتحقق ان أحدهما
 ملعون وأحسب بان في هذه الصورة اقتراف في الجملة (وان أكتب نفسه) بعد الاتعان (جلد المحمدي)
 للقذف (والمحق به الولد) لثبوت الذنب ولم ترجع اليه أبدا إذا حرمه المؤيدة باللعان لا ترفع بالتكذيب
 (وعلى هذا السنة عندنا التي لاشك فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة اليها (وإذا
 فارق الرجل امرأته فراقا تاليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لياتا (ثم أنكزجها لاعتها إذا كانت
 حاملا وكان جملها يشبه أن يكون منه إذا ادعت) أي ادعت انه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان
 الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم
 (وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (يقترجها ثم يزعم انه رآها

ترني قبل أن يفارقها جلدًا محذ) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان
 أنكر جملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعتها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء
 (والبعد عنزلة المحترفي قذفه وامانته) لعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجري
 مجرى المحترفي ملاءنته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاءنته ولعانا وتلاعنا والعن بعضهم
 بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقذف الكاتبة ان لم يلاعنها
 (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن المحتر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان
 الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كاتبة
 (فهن من الأزواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة
 الحرة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعتها) لان عموم الآية شامل له واهن
 (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزح) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعدمين أو عيبتين
 مالم) أي مده كونه لم (ياتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذ انزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد
 الحد) لانه قذفها (وليفرق بينهما) لان الفرفة محتصة بعانها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا
 مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعتها) لفيه
 (وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطأها وان ملكها) الواو للحال (وذلك
 ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
 أبدا (واذا لاعتن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان
 فسبحان لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتقن انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك
 والزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

* (ميراث ولد الملائنة) *

(مالك انه بلغه ان عروة بن ازيير كان يقول في ولد الملائنة) بفتح العين وكسرها وهي التي وقع اللعان
 بينها وبين زوجها (ورلداننا انه اذا مات ورثته امة حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب
 الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وراث (اخوته لامة حقوقهم السدس لا واحد والثلث للثنتين
 فصاعدا) (ويرث البقية موالى امة ان كانت مولاة) أي متتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية
 (ورثت حقها وورث اخواته لامة حقوقهم) السدس (وكان مابق للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال
 مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلادنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر
 فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله
 تعالى ولائي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لامة ولو رثتها من بعدها وأخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه
 الترمذي وصححه الحاكم عن وائلة مرفوعا نحو المرأة ثلاثة موارث عتيقها واقطيها وولدها الذي
 لاعتت فيه وفي اسناده عمر بن روية بضم الراء وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من
 حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مرافي آخر الفرائض لانه محلله وأعاد هنا
 تقيما للحكم اللعان

* (طلاق البكر) *

(مالك عن ابن شهاب) الزمري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنبيه ثوب القرشي العامري

المدني من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اللذي المدني تابعي ثقة ووجه من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل) زادني روايته له (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا أنرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك) لاطلاق الآية (قال فأنطلق أياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة يا يعاكك الثلاث (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله بن الأشج) مولى بني مخزوم المدني تزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بختانية ومجتمعة (الانصاري) الزرقى ابي سلمة المدني ثمة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (عن رجل طاق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء نقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاصي انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) تجعلها باثنا فلا يدها الا بعد جديد وصدقا (والثلاث تحررها حتى تنكح زوجها غيره) لاطلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمجتمعة فيم (انه أخبره عن معاوية ابن أبي عياش) بختانية ومجتمعة (الانصاري) الزرقى (انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر) بن الخطاب ولذي حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير) اللذي (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا ترى ان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الإشارة وروى ان هذا الامر بازرقع على المخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فأنى تركتهما عند عائشة فسألها) بفتح السين واسكان اللام مخففا فأسألهما (ثم اثنا فأخبرنا بحجوابهما مالك لنعلمه) فذهب فسألهما فقال ابن عباس لاني هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أي شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحررها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر) اذا فارق بينهما ما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها والثلاثة تحررها حتى تنكح زوجها غيره) بشروطه

* (طلاق المريض) *

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ائتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) المخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كلاهما روى للزهري (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تناصر بضم الفوقية فيم فألف فضا دم مجتمعة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبي سلمة (البتة وهو مريض) ثم مات (فوزها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدي هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فترزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فترزوج

عبدالرحمن بن عوف تماضرت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبدالله ابن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبدالله بن مكمل بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فكتور وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبدالرحمن وهو وهم انما عبدالرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما في الاصابة ونسأؤه كثر ثلاثا كما رواه عبدالرزاق (وكان طلقتها وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين فورثه عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبدالرزاق فلم يمتها حتى طلقت الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم يذكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول بلغني ان امرأة عبدالرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فأذيني) بذال محجمة والماة أعليني (فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف فلما طهرت أذنته) بعد الألف اعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو طليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي (وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لا تسأل مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على طليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لا تسألنك فقال إني ألقاها فأعليني اذا حضت وطهرت اذا فلقا حضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فتررسواها ببعض أهلها فقال أين تذهب قال أرسلتني تماضر الى عبدالرحمن اعلمتها انها قد حضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تغلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وأنا لا أرد قسمي فأعلمه فطلقها وعندده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن وكان طلقها في مرضه طليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبدالرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تغزل للنساء اذا تزوجت احدا كثر فلا يغزك السبع بعدما صنع بي الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدتي حبان) بن منقذ بذال محجمة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مريض فرت بهاسنة ثم ملك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرته لم أحض فأختصما) أي هي والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار عليا بهذا يعني) بابن عمها (علي بن أبي طالب) قال ذلك تطييبا لمخاطرها قال أبو عمرو ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه) قضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فله انصف الصداق) كما في القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فله المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث واليكر والثيب في هذا عندنا سواء) اذا فرق

* (ما جاء في متعة الطلاق) *

(مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هي تماضر (فتح بوليدة) أمة سوداء أنوح ابن سعد عن ابن غير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضرتها بجارية سوداء وزاد في رواية كافي الاستدكار قيمتها ثمانون ديناراً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقه متعة) جبر المالها من كسر الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هي أي لم يطأها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لأنه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق (مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقه متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

* (ما جاء في طلاق العبد) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتحية ومهولة تحفة الفقيه (ان نفياً) بضم النون وفتح الفاء مضمراً (مكتبا كان لام سلة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم الجرم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها) ظنا منه أنه كالمحرر (فامرته أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (أخذ ابيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حمت) بفتح ضم (عليك حمت عليك) مرتين بالتأكيده حتى تسكح زوجا غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب) بفتح الباء وكسرهما (ان نفياً مكتبا كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطلقين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخى يحيى (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدني (ان نفياً مكتبا كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطلقين فقال زيد بن ثابت حمت عليك) حتى تسكح زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطلقين فقد حمت عليه حتى تسكح زوجا غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لأن المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن يسكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاق نكح) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وابدته) جاريته (فلا جناح) لاشم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

* (نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل) *

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلقا عملوكه) طلاقاً بائناً (ولا على عبد طلق حرة طلاقاً بائناً) أي بائناً بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده انكاحاً لمال السيد فيما لا سود على سيده منه منعمة ولان ولدا الامة رقيق لسيدها وليس على الحر ان يتفق على ملك غيره ولا يتعص بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب الماوضات فان قيل

هنا موجبان الابوة والملك فلم يختص أحدهما بذلك دون الآخر واجب بأن من القواعد الأخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك أن موجب الملك أقوى لأن السيدية تصرف فيه ما لا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب معه حراً أو عبداً أو غيره ومحل عدم النفقة (أن لم يكن له) أي زوج الامة حراً أو عبداً وزوج المحرة العبد (عليها رجعة) فتجب النفقة لأن الرجعة في حكم الزوجية (وليس على حراً أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لأنه ملكهم (ولا على عبد أن يتفق من ماله على من لا يملك سيده) لأنه اتلاف لماله بلا فائدة (الاباذن سيده) فيجوز

(عدة التي تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرهما عدمت (زوجها فلم تدر أين هو فأنها تنتظر أربع سنين) من العجز عن تحبسه لأنها غاية أمد الحمل ولأنها المدة التي تبلغها المكاتب في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الأول يقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولاجل هذا والثاني يقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد الياس وأنهما من يوم الرفع ولورجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت الامة كونها أمدا للكشف لم تنتظر تمامها وقيل لاعلة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلي قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضائها عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حي لأن المحاكم اباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فاقعد بمجرد يفيتها ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الأول الا بدخول الثاني غير طالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأذهب قال في الكافي وهو الاصح من طريق الاثر لانهما مسألة قد ناقها عمر وليست مسألة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن تزوج فهو أحق بها) بل انزاع وأولى ان أدركها في العدة (وأدركت الناس) العلماء (يتكرونها الذي قال) أي تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الأول اذا جاء) فوجدتها تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك ويبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يتابعها رجعة وقد بلغها اطلاقه اياها فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاخر) بكسر الخاء أي الثاني (أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلمتها اليها) بل تقوت بمجرد عدتها الثاني (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العدة فوت وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في المدونة انها ماتت تقوت بدخول الثاني فيهما لا بعقدته وهو المشهور في المذهب ورأى اللغوي انها لا تقوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

(ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذا نافع لم يدرك ذلك وليس عمرا فقد رواه غيره في الموطأ كيجي النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه

(طلق امرأته) هي آمنة بمذاهبهم وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكره كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر وأبنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول اولى وفي مسند أحمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر طليقة واحدة أنوجه مسلم وقال جود الليث في قوله طليقة واحدة قال عياض يعني أنه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره عن لم يفسر كم الطلاق ومن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه فتعبط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم المحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والمحيض ليس بقرفة فية فقرة الى بيان المحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاولى المضمومة تبعاً للمعين مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمر (مره) أصله امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعاً للمعين مثل افعال والثانية فاء الكامة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقتها فيقال أو مر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة ليكن استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا اول الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الخفية وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه انما أمره بالرجعة ابوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين الامسك بالرجعة أو الافراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الذب جمعاً بينهما فليس يتأهض اذا اسل في الامر للوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات عن لم يطلق في الحيض (ثم يمسكها) أي يديم امسكها والافار جعة امسك وفي رواية يصحى التميمي ثم ليركها ولا سماعيل ثم لمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا ثمهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقاً بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حية اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسماعيل طلقها (قبل ان يمسه) ولا سماعيل يمسه أي يجامعها فيمكروه في طهر مس فيه للتبليس اذا يدرى أحمات فتعبد بالوضع أو لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما اطلاق في الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب بان حيض الطلاق والطهر الثاني له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كوقوع طليقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لمسوقته قاله المازري واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعتذر يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بتركه السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فيوقف على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً لغيره بعده وقيل انما أمره بالتأخير للاثمير الرجعة مجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الاول بخبره في الطهر الثاني وكما ينهي عن النكاح بمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له واعترض

بأنه يلزم أن لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كمن نسك للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه
 معها أو انظر بان عمرانه لا يمنعها حقها في الوطء فلهذا اذا وطئ تطيب نفسه وبمسكها فيكون ذلك حرصا
 على رفع الطلاق وحرصا على بقاء الزوجية حتى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر رواه يونس
 ابن حبيب وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بانظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
 أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كتابه
 عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في
 الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله أن يطلقها
 فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء)
 في قوله تعالى فطلقوهن لهن آياتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي
 اذا طلقتم النساء فطاهرن في قبيل عدتهن قال عياض أي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر
 وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على
 التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها
 عند أحد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها اطلاقا واحدة فحسبت من
 طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض واللام يكن للامر
 بالمراجعة فائدة قال الباجي اذا المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد
 بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن عليه وداود في قوله سم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق
 الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لانه شوور في المسئلة وأفتى
 فيها بحال ان يعتد بها ابن عمر طلقه من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق
 تفيظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لم يزم من أوقفه
 على الوجه المأمور به كان ازامه لمن أوقفه على الوجه الممنوع أخرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق
 في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق غير
 السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر
 أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه رأيت ان يجزواستحقق أي يجز
 عن فرض آخر فلم يأت به اكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين
 فان الله امر أن تراجعها وان طلقها مثلا ففقدت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولو كان غير لازم لم يلزمه
 ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالمصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو
 زوال عصمة فان أوقفه على غير سببه اثم وزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي
 فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصي ربه وفارق
 أمرته وهكذا ذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض المحائل بغير
 رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذوذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية
 والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا مرة عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد
 الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الجهل على المحققة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقر
 في الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطني فقال حججنا رسول الله
 افهتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن
 ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو عسك وزاد النسائي وأبو داود

فيه ولم يرها عليه أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يرها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أدبت منه وقال الخطابي لم يروها أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أدبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفوا وقد وافق نافعاً غيرهم من أهل الثبوت وحمل قوله لم يرها شيئاً على أنه لم يرها شيئاً صواباً فله وكما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً محرم مع المراجعة وقد تابع أبو الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليب بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويعلق بالحديث مسألة اصطوياً وهي أن لا يربط بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه بكلف أن يأمر بكلاماً آخر بفعل شئ فالكلف الأول مبلغ محض وإشافي مأمور من قبل الشرع كما هنا وإن توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كما يث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالشئ أمر بالشئ لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتوجه عليهم الوجوه وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالشئ أمر بالشئ أيضاً بل هو ممتد بأمره للأول أن يأمر الثاني وفي الحديث فوائده غير ما ذكر وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى بن كزهم عن مالك بن نافع الليث وعبد الله بن عمر عندهم كلاًهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر عن أبي بصير فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طعمها المذنين الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) تمام عدتها إذا أقرأ الأطباء ركاد عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك امرأته بنت عبد الرحمن) الأنصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد أحادها) خاصتها بشدة (في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله ولكن (تدرون) يحذف همزة الاستفهام أي أتعلمون (ما لا قرء) جمع قرء بالضم مثل قمل واقفال (انما الأقرء الأطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء إلا الفقهاء أن الأقرء لغة يقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الأطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطالقوهن لعدتهن وقرى قبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت المماضي الخوض ليس بشئ لأن القرء مهموز وهذا ليس بهموز وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيما أوحى حقيقة في الحيض مجاز في الطهر والمراد به الانتقال من حال إلى حال دون كونه اسماً للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث اتصالات وإذا علم بما مر مشتق منه أتضح فليل من الوقت فيحتمل الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الأطهار وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهراً في الطهر والحيض جميعاً لكن الثلاث اتصالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه

لان الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا
 كان استبراء الاماء بالحيض لان محبة غالب ادليل على براءة الرحم ولا يدل على الطهر على براءته اذ قد
 تحدث في آخر حيزها فكانت الثلاث في الحرائر كالأحاد في استبراء الاماء الا ما حكاه القاضي
 اسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق
 (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو
 يقول هذا) وفي نسخة ذلك (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرده عليه قوله صلى الله عليه
 وسلم فتلك العدة اذ لو اراد الاطهار انفسا فذلك كما زعم المخالف لانه ان ثبت باعتبار المحالة أو العدة (مالك
 عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاحوص) بالحاء والصاد
 المهملين ابن عبد بن أمية بن محمد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلابي والبلاذري انه كان عاملا معاوية
 على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه ان يكون له محبة وان عمر لان أيامه مات
 كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مران وكان ابنه عبد الله
 عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان الاحوص
 ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن المحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبيد ويحتمل ان
 يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية
 الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
 وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبة طلاقة أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان)
 صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هنالك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما
 فبعث رابعا (الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزينا ومعنى أي انقطعت العلاقة بينهما (ولا تزني ولا يرثها) لو
 كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه باعنه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
 وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب
 انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما
 ولا رجعة له عليها) لان الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل
 امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا يرث ولا رجعة (قال مالك
 وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جميع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة
 والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء المحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها
 الاطهار مخالفة القرآن لا اعتدادها عند دم طهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرآن ونصف والله
 تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت المحيض كانت ثلاثة قروم كاملة محرمة الطلاق في الحيض وجعل هذا
 الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يمتد به وهو مذهب انفرديه دون جميع
 من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القروم هو الانتقال من حال الى حال يخفى من الطهر
 الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب
 غيره بأنه لا يعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران
 وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) يضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني الثقة (مولى
 المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله) كانا يقولان اذا طلق المرأة
 فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها (لمن يتروجها لان الاقراء الاطهار واحتج له

بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد المحيض لقال ثلاث لانها تحذف من المؤنث وتدخّل مع المذكور
وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن
أبي ربيعة

فكان مجئني دون من كنت اتقى * ثلاث شخصون كاعيان وجؤذر

فأث على معنى الشخصون واكثر الامام من هذه الالة تارة قوية لمذمها انها الاطهار واحتجاج القائل بانها
المحيض قال به نحو خمسة عشر من العجاجة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة
مقدمة في افقه لاسيما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن
يسار انهم كانوا يقولون عدّة المخلعة الاقراء وان تباعدت) لان المخلع طلاق فدخّل في الآية (مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدّة المخلعة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذو انه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها
اذاحضت فاذيني) بالمداعمني (فلما احضت آذنته فقال اذاطهرت فاذيني فلما اطهرت آذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) أي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقة لمحدث ابن عمر

* (عدّة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بتخية
ومهملة تحفيقه (انه) أي يحيى (سعهما) القاسم وسليمان (يذكر ان أن يحيى بن سعيد بن العاصي) الاموي
أخ عمر والاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم) بن العاصي أخى
مروان قال في المتقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن بن الحكم
فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو يومئذ أمير المدينة) من جهة
معاوية (فقاتل اتق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فتسال مروان) مجيبا
امائشة (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منها (وقال مروان
في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت
زوجها وانتقلت الى غيره (فقاتل عائشة) لمروان (لا يضر لك أن لاتدكر حديث فاطمة) لانه لا حجة
فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي البخاري عابت عائشة أي على
فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك
ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النساي عن سعيد بن المسيب انها كانت لسنة
ولا أي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك
الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر
(فحسبك) أي يكفيك في جوار انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر)
المجوز للانتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد
ابن عمرو) بفتح العين (ابن نقييل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن
عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات به سنة ست
وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (وأنا كذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لخالفه
القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة) اخته زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من اديار البيوت كراهية بخفة اليا

قوله ويجوز
في الانصاري
قال نصر

(أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكره على من الكراهة) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فإن لم يكن عند زوجها) شي للكراهة (قال) سعيد (فعلها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير) من بيت المال

* (ما جاء في نفقة المطلقة) *

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحيةة قزاي الخزومي المدني الاورالثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشبية الفهرية أخت الفضال بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عن الشعبي قصة الجساسة بطولها فانقرت بها طاولة وتابها جابرو غيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي الخزومي سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر ووفى اسمه كنيته واقمه دزبه بنت نزعى النخعية نزع مع على الى اليمن في العهد النبوي مات هناك ويقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اني اعتذرت لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقيل بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلاء والحافظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عندنا جميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخره الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها وقول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بل لفظ البتة وانما سمي آخره الثلاث البتة لانها طاقمة بنت العصة حتى لم يبق منها شيئا وما اكملت هذه المظلة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلى ثلاثا قال والرواية المفسرة فاضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا يحيى وسقط عند الزيبوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة نزع مع على بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشمير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعاً للنووي وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معي بخمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شمير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا رصير يح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعر مفعول فحسبتهما هي النفقة الواجبة عليه (فسخطه) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم تقبل ذلك منه فشددت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال (وفي رواية مسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا جليلك) وأمرها

أن تمتد في بيت أم شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة يعني مججمة
 مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم
 قال تلك امرأة يشاها احمامي) أي يكون بها ويردون عليها ويرزونها بالصالحا وكانت كثيرة
 المعروف والنقعة في سبيل الله والتضييف للقرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفحشاء اذ لا يؤمن
 ذلك من تكثرهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من ينظر اليها لانها
 لو أقامت لثق عليها التحفظ لكثرة تكثرهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى
 عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قريبا والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه
 عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا
 يتنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فأت بها (فانه رجل
 أعشى تضعين ثيابك عنده) ولا يرالثوق مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عته صلى الله عليه وسلم فانك
 اذا وضعت خارك لم يرك وأخدمته جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراسها ووضع الخصر
 منها وعرض عمارواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نيهان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها
 ولبيوتة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فتالتا انه أعشى فقال صلى الله عليه وسلم اقميما وان
 اتما انستما تبصرانه وأجاب عياض بأنه تغلظ على أزواجه في الحجاب لمحرمتين فكما غلظ الحجاب على
 الرجال فيهن غلظ عليهن أن ينظرن الى الرجال ولا تخلف ان على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل
 غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين
 ثيابك واذا وضعت خارك لم يرك فلا يخفى لعماه ما يخفى من غيره من النظر لتردده للجأورة والملازمة
 ولما عليهما من المشقة في التحرز من النظر اليها الى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل انه أباح
 لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم اضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع
 أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقفه (فاذا
 حلت فاذني) بعد الممزة اعلمني وفي رواية مسلم لا تفوتني بنفسك وفي اخرى له وأرسل اليها أن
 لا تسبقني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعاد عياض بأنه ليس في قوله آذني ولا تسبقني
 بنفسك غير أمرها بالترريض دون تسمية زوج واتعريض النساء من الزوج أو نائه اما المجهول فلا
 تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي أو اجنبيا قال لها اذا حلت تزوجت أو لا تزوجي أحدا حتى
 تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث جهة في منع التعريض والمواعدة والخطبة
 في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزواوي والابن بأن الله قد أباح التعريض
 في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون لا مدنى من المعاشي أو اعدم الحاجة اليه
 في ذلك الوقت أو لم يأتى عادى أو طبعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تقريني بنفسك والحديث
 برد عليه ونظر فيه الابن بانه إنما كره هذا من مخاطب نفسه أو ولد وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم
 خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) حذرين حرب الاموى
 والقول بانه غيره قال النووي غلط صريح (وإباحهم) شيخ الجسيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه
 التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانجاشية وذكره الناس كهم ولم ينسبوه الا يحيى
 الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى
 على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم
 العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطابي) وفي

رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية ففاف ما بين المنكب والعنق أي أنه كثير الاسفار وكثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبو جهم فرجل ضرب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لا خياره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فعله كان يؤذيهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لأنه اغماظة بكثرتة وتركه أفضل لأنه خافه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشور ومنع الاستمتاع ولا خلاف أن الاقراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر إذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال الجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الخنث في الايمان للعالم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما أكثر جملته للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لامال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية وازاء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة للمال لاسيما في الزوج لأن به يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكعي أسامة بن زيد) المحب ابن المحب الصحابي ابن الصحابي الخليل كل منهما اللامارة بالنص النووي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفو لأن أسامة مولى وهي قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة فقال امام معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبوجهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولأنه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكعي أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فسكرته فيجعل الله في ذلك خيرا راغبطت به) بغين مجعنة وفتح القوقية والموحدة أي حصل لي منه ما قرت عيني به وما يعبط فيه ويتقى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل واتقيادي لشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فتروجته فشرقتني الله يا بن زيد وكرمني الله يا بن زيد وفي الحديث ان البائس المحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كنت اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ففهومه لولم يكن حاملات فلا نفقة لان نفقائها شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي واهل السنن عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأجد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بذت قدس في بهض طارق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ونقلها الى بيت ابن أم مكتوم وقال عمرو أبو خنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسيدته ولقوله تعالى أسكنوهن فحبب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب رينا انما هو والنفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلاجحة لأهل الكوفة في قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لأن مكانها مكان وحشا يخاف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت

يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها ففتحوها وقال ابن المسيب لأنها كانت
 لسنة استطالت على اجسامها لمسانها فأمره بالانتماء عنهم وقيل لأن البيت لم يكن زوجها ولو سقطت
 السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الأولى التعليل الأول بأنها خافت عورة المنزل
 ويحكون فيه دليل على أن الممتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب
 الصحابة في زواجها واختاره الصطفي محبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها الا سامة
 حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سنة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على
 اجسامها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال
 وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينقره به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبي داود
 بل في بعض طرق الحديث أن عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وند ترجم البخاري حكم المرأة
 المطلقة ذات شئ عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو يتزوجها وعلى أهلها وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أي
 عدم السكنى قال المحافظ اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد
 الأمرين اما خشية الاقحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فخش في القول ولم ير أن بينهما معارضة
 لا احتمال وقوعهما معاني شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان
 سب نحو وجهها ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد باستطالتها السب ولا الشتم بل
 كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لانه لدينها ووجهها ونسبها وسابقها
 للاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك
 به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو
 ويحيى بن أبي كثير والزهرى وغيرهم عن أبي سلمة بن يحيى وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره
 (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية
 (ولست لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن اولات حمل
 فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لانقصة ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال
 مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي مسلم ان مروان أرسل الى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن
 الحديث فحدثته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنا أخذ بالعصمة التي وجد الناس
 عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا من
 كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون لانقصة لها اذ لم تكن حاملا فعلم
 تحبسونها أي سنا أخذنا الامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب
 الاول ولا حجة لها في قولها ان الآية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن
 تعدى حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل
 أهل المدينة على غير الآحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة رتبها غير فاطمة أي فهمها
 اياه على العموم لان اخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث
 رواه مسلم وغيره

(عدة الامة من طلاق زوجها)

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا المحرز (الامة اذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي

بعد الطلاق (فعدتها عدة الاثمة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عدتها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة المحرمة بالعتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يمتق بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فإنما حده حد عبد) نصف حد المحر للزومه له حال العبودية فلا يبقه عتقه (والحر يطلق الاثمة ثلاثاً وتعدت حيزتين) لأن زواج الحرها لا يبقها المحكم المحرث (والعبد يطلق المحرمة تطليقة تسين وتعدت ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحته الاثمة) أي متزوجاً بها (ثم يتبعها ثم يعتقها انما تعدت عدة الاثمة حيزتين) لأن فسح النكاح صادفها وهي أمة فلم يبقها العتق بعده لعدة المحرمة (مالم يصبها) بجامعها (فإن أصابها بعد ملكه أياها قبل عتاقها) انتهت عدتها لفسح النكاح بالملك فإذا أعتقها (لم يكن له عليها إلا الاستبراء بحيزية) واحدة عند المدنين

* (جامع عدة الطلاق) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بختية فزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهـ ملة مصفر (الليثي) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيا امرأة طلقت فحاضت حيزة أو حيزتين ثم رقعها حيزتها) أي لم تأتها (فإنها تنتظر تسعة أشهر) آتان الحيزة (فإن بان) ظهر (بها جل فذلك) أي لا تحل الا بوضعه كله (والاعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سيدين المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما اختلف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاصة سنة) ان لم يميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقاً وهما روايتان عن مالك (مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيزتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيزة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقا عدتها (الآن يكون قد بطلت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقه قبل أن يمسهها انها لا تبني على ما مضى من عدتها) لأن الرجعة تهدم العدة اذا الرجعية كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقيد ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجمته التطويل عليها فتبني على عدتها الاولى ان لم يمسهها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيدانه ثم وانما يتم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حياء من أهلها ثم يبدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضائها عدتها ثم يطلقها يقبل ذلك يضارها ويعضها فانزل الله واذا طلتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعدوا ومن يقبل ذلك فقد ظلم نفسه الآية فقيه ان الرجعة تنفذ على

هذا الوجه ويكون غلاما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا اتت عدته الايامين او ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافرا ثم اسلمت فهو احق بها مادامت في عدتها) لما ترقى النكاح انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امراته فاخذت بنت الوليد وبين اسلاميهما فحوشه وارتعكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها (فان اتت عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بهر وروى رشود (لم يعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وانما فسختها منه الاسلام بغير طلاق فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم اسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله ابو عمر

* (ما جاء في الحكمين) *

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد لزيق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتن شقاق بينهما) اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى انطرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلامهما يفعل ما يشق على صاحبه او يعيل الى شق اى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجزها ما ذكرنا كرماديل عليهما (فاجتمعا وحكما من اهل) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من اهلها) لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من المحب والبغض وارادة المحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويقوم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا (ان يريدوا) اى الحكمين (اصلاحا يوفق الله بينهما) اى الزوجين اى يتدرهما على ما هو الامة من اصلاح او فراق (ان الله كان عليما) بكل شئ (خييرا) بالبوطن كالظواهر (ان اليهما) اى الحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيضى على الزوجين ما اتفق الحكمين عليه (قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة) اذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لم قال وعليه الشافعي ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق او المخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

* (بين الرجل بطلاق ما لم يتكلم) *

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على اسانه وقلبه مما روى عنه يستدفيه ضعف وانقطاع لكنه يعتد بما صح عنه من علق ظهرا امرأته على تزوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق اشار له ابو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله) بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري (وسليمان بن يسار) المدني (كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة المينة (قبل ان ينكحها ثم اتم) اى حنت (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وابدوا الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط معين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المخل كاليمين بالله تعالى والمثلة من المخلاقيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من يصح بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن ابيح مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولا في داود

لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق بمثل النكاح واجيب عن ما بانا نقول
 بوجهها لان الذي دل عليه انما هو اتفناه وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه
 قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان
 تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت
 وقتناه وكما قال فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن
 وروى الطبراني عن ابي جريح قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلاق ما لم ينكح فهو جائر فقال
 ابن عباس اخطأ في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل
 اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لانا نقول بوجهها فليست من محل النزاع
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) بعينها (او امرأة بعينها فلا شيء عليه) للعرج والمتعة وربما اذا ه الى العنت (قال مالك وهذا احسن
 ما سمعت) في ذلك وانما يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه التسري لان كل أحد لا يقدر عليه ولان
 الزوجة اضبط للماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي
 طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (فحنت قال امانساؤه فطلاق) وفي نسخة فطلاق
 (كما قال) لوقوعه على المحل (واما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزئب
 (او قبيلة) كتميم (او ارضنا) كمن الارض الفلانية (او نحو هذا) بلدا كصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج
 ماساها واما ماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

* (اجل الذي لا يمس امرأته) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له اجل سنة) بالاضافة وتثوين اجل فسنة بالنصب (فان مسها والا
 فرق بينهما) رفة الضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم
 ترافعه) المرأة (الى السلطان) اى الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترافعه (الى السلطان) الحاكم
 (قال مالك فاما الذي قدمس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جاعها مانع (فاني لم اسمع انه يضرب له
 اجل ولا يفرق بينهما) ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع

* (جامع الطلاق) *

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
 غيلان بن عيينة (وعنده عشرين سنة) فاسلمن معه (حين اسلم الثقيفي) ظرف لقال (اسلمت) وفي
 رواية اختر (منه) اربعا وفارق سائرهن) اى باقهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ واكثر رواة
 ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اغيلان بن سلمة الثقيفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابن عمر ويقولون انه من عظامهم زما حدث به بالعراق اه وقد رواه الترمذي وابن ماجه من
 طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ
 والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابي سويد الثقيفي فذكره اه
 وقد حدثت به جماعة من اهل البصرة عن معمر يقال ان معمر احدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد
 كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها يسانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان

أحدهما مرفوع والآخرون موقوف فأدرج مع مرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فهو عاقل
عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويدان غيلان فذكره وأما الموقوف فهو الزهري عن
سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقدم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي ادرجه في قوله
وهو في مسند اسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بما فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقدم ماله بين بنيه فبلغ
ذلك عمر فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فذفه في نفسك ولا أراك
تتذكر الا قليلا وايم الله ترجعن في مالك وترجعن نساءك اولا وترثن منك ولا تمرق بقبرك فيرجم
كأبرجهم قبرا في رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التابعي ابن الصحابي (وجيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن جوف) الزهري تابعي ابن
صهابي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتسكح زوجها غيره فيموت عنها) الزوج الثاني
(أو يطلقها ثم يتكهنها زوجها الاوّل فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) واحدة أو ثنتين (قال
مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين
والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاوّل قبله وقال أبو حنيفة
وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثالث فاذا عادت للاوّل كانت معه على
عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج المدوي مولاهم تابعي ثقة (به
تزوج ام ولد له بدرجن بن زيد بن الخطاب) المدوي واهله بباية بنت لبابة الانصارية وولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبواته عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعاه بالبركة
فكان ليبيعا قلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه بالإمامة وولي هو امرأة مكية ليزيد بن معاوية
ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر (قال) ثابت (فدعاني) ابنته (عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) واهله فاطمة بنت عمر (فجئته فدخلت عليه فاذا سيات موضوعه) جمع
سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له قدأ جلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به) وهو الله
سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقالت هي الطلاق ألفا
فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من
شأنى فتغيب عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تحرم عليك فأرجع الى أهلك
قال فلم تقررنى نفسى حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاذنى نسخة أمير عليها
(فأخبرته بالذي كان من شأنى وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك فأرجع الى أهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر
أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعززه على ما فعل (وان يخلى بينى وبين أهلى) زوجتى (قال فقدمت
المدينة فجهزت صغية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن
عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لولمى فجاهنى) وقدروى أجدو وأبودا وودان ماجه
وصحبة الحماكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أى اكراه بكسر الهمزة وسكون المجمة
وقافى سمي به لان المسكوه كانه يطلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد
بالاغلاق النضيب ضعف بأن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق

الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يتبع على طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس
 وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق
 المكره لقوله تعالى الأمن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان فتنفى الكفر باللسان فكذلك الطلاق إذا لم يرد
 بقلبه ولم ينو ولم يقصده لم يلزمه وتحديث تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكره وأعليه وقال
 أبو حنيفة وأصحابه يقع طلاق المكره ونكاحه وعتقه وتدييره لا يبه (مالك عن عبد الله بن دينار)
 مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ بها النبي إذا طلقتم النساء فقلوهن لقبيل) يضم
 القاف والباء وباسكانها (عدت من) أي في استقبال عدت من (قال مالك يعني بذلك أن يطاق في كل
 طهر مرة) لا أكثر وكانه أي بكل ليشمل ما إذا كان الطهر عقب حيض طاعت فيه وراجعها لأنه يصدق
 عليه أنه طاق لاستقبال العدة وإن الأمر في الحديث بأن يحسبها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب
 قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصحح أن المراد بالاقراء الاطهار إذا لا يستقبل
 في الحيض عند الجميع ولا يجتري بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم أن في مسلم في بعض
 طرق حديث ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطاعة ومن في قبل عدت من (مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وإن طلقها
 ألف مرة فمهد) بفتح الميم قصد (رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت) قاربت (انقضت عدتها
 وراجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أولئك) أضحك إلى - (ولا تحلين أبدا) لغيري (فأنزل الله تبارك
 وتعالى الطلاق) أي التطلق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فأمسك) فعاكم أمسكتم
 بعده (بمعروف) من غير ضرار (أو تسريح) إرسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
 من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهن أو لم يطلق) وهذا مرسل تابع مالك على
 إرساله عبد الله بن إدريس وعبد بن سليمان وجبر بن عبد الحميد وجمعة بن عون كلهم عن هشام عن أبيه
 مرسلًا ووصله الترمذي والمحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن
 اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن
 يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله
 لا طلقك فتبينني مني ولا أولئك أبقاها ذلك قال أطلقك فكلمها مدت عدتك أن تنقض
 ورجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان
 فأمسك بمعروف أو تسريحاً بحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المسند كصحح الموصول قال ابن
 عبد البر أجمع وأعلى أن قوله أو تسريحاً بحسان هي الثالثة التي قال الله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجاً غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي زرير جاء رجل فقال يا رسول الله أرايت قول الله الطلاق
 مرتان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فأمسك بمعروف أو تسريحاً بحسان (مالك عن ثور)
 بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الميم وسكون الختية (إن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها
 ولا حاجة له بها ولا يريد أمسكها كما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا
 تمسكوهن ضراراً) مفعول له (لتمتدوا) عليهم (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضها إلى
 عذاب الله (بعضهم الله بذلك) وورد هذا نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جبر قال ابن
 عبد البر أفاده وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحدة تقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها
 بقصد الأضرار (مالك أنه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
 (أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقال لا إذا طلق السكران جاز طلاقه

وإذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجع من الحساب
والائمة الاربعه فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
(مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما يتفق على امراته فرق بينهما) للضرر فقات سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال
مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

:(عدة المتوفى عنها زوجها)*

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أتى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
وقيل بعدها في الموطن ثلاثة أحاديث مروية هذا فانها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
(انه قال سئل) بالنساء للجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الخافظ أوقف على اسمه (عبد الله بن
عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في العهدين (عن المرأة النجامل يتوفى عنها زوجها
والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة عنده فتسال أفتنى
في امرأة ولدت بعد زوجها اباربعين ليلة (فقال ابن عباس آنرا الاجلين) عدتها وانصب
أى ترى من آنرا الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان عدتها ولدت تر بصت حتى تأدجعا
بين أبي البقرة والسلاق (وقال أبو هريرة ان اولاد فتدخلت) منحصرا لا آية البقرة آية الطلاق
(فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أرواحه لا فتا بالحل معارض لابن عباس (على ام سلمة)
هذه بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبعة) بضم
السين المهملة وفتح الموحدة واسكن ان التسمية فعين من مسلمة فهاء نأيت ابنة الحارث (الاسلمية)
الخصائية (بعد وفاة زوجها) سعيد بن نجوة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبعة نأيتها كانت تحت
سعيد بن نجوة وهو من بني عامر بن لؤي وكان من شهد بدر فافترق عنها في حجة الوداع (بمنصف شهر)
والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعده وتبه بأربعين ليلة وفي مسلم عن
الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم تنسب أن وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن
ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أرقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بنخس وأربعين ليلة وعن معمر قال
يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة فيهم من يقول أربعين ليلة وعند أحد عن سبعة فلم أمكث الا
شهر حتى وضعت وفي النسائي عشر ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك
السر في ابهام من أبهم المدة) فخطمها ربه لان أحد ما شاب) هو أبو البشر بفتح تين ابن الحارث العبدي
من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآن تركل) هو أبو اسنا بل بفتح السين المهملة والنون فألف
فوحدة مكسورة فلام ابن بكك بوحدة ثم هاء لانه ثم كافين وزن جعفر كما سمي في العهدين وغيرهما ابن
الحارث القرشي العبدي اسمه حبة بوحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل غير ذلك (فخطت)
بفتح الحاء والطاء المهملتين أي ماتت وتزلت قلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ)
أبو اسنا بل المبرعنه أو لا بكهل (لم تحلى بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتح تين جمع غائب
كخادم وخدم (ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثره بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت
من تقياسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو اسنا بل بن بكك فقال مالي أرا له جملة لعلمك ترجين
الشكاح انك والله ما أنت بتناكح حتى يتر عليك أربعة أشهر وعشرو تعدت بفتح العين المهملة وشذ الدال
أي تجرت (فباعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حملت فانكحي

(من شئت) زاد في رواية الاسود عن أبي السنابل ولورغم انف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي قال
 ابن سعد سلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذو كراين البرقي انه
 تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل النزهدي عن البخاري انه قال لانعم
 ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه الذمالي من طريق ابن القاسم عن
 مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها
 فقد حلت) لقوله تعالى واولات الاحمال احملن ان يضعن حملن فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بافتائه
 لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
 (فأخبره رجل من الانصار وكان يندهان) آباء (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره
 لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (شلت) بالوجه حملها بالآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور)
 بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وباء (ابن مخزوم) بفتح الميم واسكان الميم له ولائيه
 حنيفة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبيلة شهيرة (نفسه) بضم النون على
 أشهر وروى لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال)
 سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاقتضاء النسبة وان ذلك لعلة السر في ابيها في نحو هذه
 الرواية زاد يحيى بن قزعة فجمعت النسي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (نقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) حلت فانكحتي من شئت (لا تقضاه عندك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه
 البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف وانزاي والمهمل عن مالك به) (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدي (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)
 الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم الناء وسكون النون وفتح الفاء أي تلمد (بعد وفاة زوجها بليال)
 تنقص عن أربعة أشهر وعشرا عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) الآية الطلاق
 (وقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا تنظرته وان
 وضعت قبلها انتظرته الآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما
 بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وولات
 الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (فجمعت
 هريرة) لعلة كان قام محساجة والافقه كان جالساً عند ابن عباس لما استفتي كافي البخاري وغيره (فقال
 أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن اخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف
 وفتح الراء واسكان التعتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن عباس غلامه
 كريبا (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر
 ان أبا سلمة دخل عليها فسألهما الاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى سمع منها بلا واسطة ولا بين كون
 الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهما بينه وبين أبي سلمة لان أصل الاختلاف
 بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين كما ظن أبو عمر (فجمعتهم) كريب (فأخبرهم
 انها حلت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشروني رواية
 البخاري فخطبها أبو السنابل فأبى أن تنكح فقال والله ما يصلح ان تنكحين حتى تمتدئ آخر الاجلين
 فكلمت قريبا من عشريال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكحتي من شئت)

لا نقضاه عندك بوضع المحل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجية عند التنازع السنة فيما
لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي
من عرف الحديث قويت حجته ومن نظرفي الخورق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن
نفسه لم يصن العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجية كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره
الاجاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم ويب صغير السن كبير العلم
وجلالته ابي سلمة وانه كان يقضى مع الصحابة وهو القائل لورقت يابن عباس لا استخربت عنه علما
وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجوا النسائي عن قتبية ومن
طريق القاسم كلاهما عن مالك بن. وتابعه عبد الوهاب الثقفى وزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى
ابن سعيد عن مسلم قائلين لغير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريباً واه طريقي في الصحابين
والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل) أى استقر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع
المحل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروى عن علي من وجه
منتطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هناك من رجوع الى حديث ام سلمة
في قصة تسمية قال ابن عبد البر ويصح ان أحسابه عكرمة وعطاء واما وسوا غيرهم على ان عدتها
الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهاته اولاً غنته ان الآية التي
في سورة النساء القصرى واولات الاحمال أجلهن أن يرضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة
البقرة والذين يتوفون منكم قال والمغ ان عليا قال هي آخر الاجلين فقال ذلك اه وفي البخارى
عن ابن مسعود أن تعاون عليها التغايط ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده
انها مخصصة لها الا ناسخة وقد احتج للناسل باخر الاجلين بأنهما عدتان محتمتان بصفتين وقد اجتمعا
في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا يمين وهو آخر الاجلين واجيب بأنه لما كان المقصود
الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه
صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

* (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) *

(مالك عن سعيد) بكسر الهمزة وبفتح العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر
(ابن اسحاق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلى المدنى حليف الانصار من الثقات
مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها ابو سعيد الخدرى كذا
في الخبر يدتها ابن الامين وابن قحون وذكرها غيرهما في التسابعين وابن حبان في الثقات وروى عنها
ابن ابي عمير بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان القرينة) بضم الفاء وفتح الراء
وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند
الطحاوى الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابي (وهي اخت ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابي
الشهير واما حبيبة بنت عبد الله بن ابي (أخبرتها) أى زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خندرة) بضم الخاء واسكان الال من الانصار (فان
زوجها يخرج في طلب ابي) بضم الباء جمع عبد (له ابوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير
بالتحفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة (يحققهم فقتلوه قالت) القرينة (فسلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى في بني خندرة فان زوجى لم يتركنى في مسكن يملكه ولا)

في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعي الى أمك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو امرني فنوديت) دعيت (له) شكيت (فقال كيف قلت فرددت) اعدت (عليه العضة التي ذكرت) أي ذكرته له أولاً (من شأن زوجي فقال أمك في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قات فاعدت فيه أربعة أشهر وعشراً (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد زمن خلافته (ارسل الي فسالني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وقبسه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان ويحيى بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الأحمدي عن ابن ماجه سمعته عن سعد بن اسحاق نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب) عن ابن الخطاب كان رد المتوفى عنهم أزواجهم من البيداء (بمنهون الحج) والبيداء بالمدية طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خناب بمحمة وم وحدت المدية أيا مسلم ويقال أيا عبد الرحمن الذي صاحب القصور التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فوفى عن ثلاثة رجال مسلم ويحيى وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وعقل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفي وأن امرأته) أم مسلم كما قال الباجي (جاءت الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حزنهم بقناة) بفتح القاف والنون بزينة حصة موضع بالمدينة (رسأله هل يصلح له أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرمهم فتظل) تقيم (فيه يوماً حتى تدخل المدينة اذا أمست فتبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نهاراً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة البدرية) قال الباجي المراد بها ساكنة اليهود (توفي عنها زوجها انتهاتت وى) بالغوقية (حيث اتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) ثلاثين عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا الميتة وثمة الا في بيتها) وفي مسلم عن جابر طلقت خاتمي فأرادت أن تجذخها فزجرها رجل أن تخرج فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى فخلك فانك عسى أن تصدق أو تقبلي معروفاً قال عياض فيه حجة لمالك والبيت في جواز خروج العتمة نهاراً وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية والميتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهاراً كما قولنا ووجه دلالة ان الجذا إذا ما يكون نهاراً عرفاً وشرعاً لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذا الليل ولا تخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميت فيها اذا خرجت نهاراً

* (عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني امية (فرق بين رجال وبين نسايم) وكان امهات أولاد رجال

هلكوا) ما تواعنهن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حيضة أو حيضين) بعد موت ساداتهم وأوتحتمل الشك والتنويح أي أن منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعبان من هذا الحكم مستدلا على إبطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج) فأعلمين عدتهن إنما علمين الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة) لأنها ليست من الأزواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الأمر عندنا) بدار الهجرة (فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تحيض

* عدة الأمة إذا توفى عنها سيدها أو زوجها *

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الأبيحي ولا خلاف أن الأمة إذا مات سيدها لا عدة عليها إنما علمها الاستبراء بحيضة (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في المبي يطلق الأمة طلاقا لم يبتأ فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق أنها تعد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للأمة لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعد عدتها في الوفاة (وإنها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك أنها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الأمر عندنا) فلو كان الطلاق بائنًا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

* (ما جاء في العزل) *

هو الأتزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدي في الفقيه (عن محمد بن يحيى ابن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النضير عن النضير والكبير عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراو زاي آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكى كان يقيم في حجازي محدورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (فجلست إليه فسألته عن العزل) أهو جأثم لا (فقال أبو سعيد الخدري خرجناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشبهة المهملة وسكون اللام فقاف لقب جذية بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسي بضم الميم وفتح الزاء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى أتيتهم على ماء لهم يقال له المريسي قريب إلى السما حل فتراخف الناس واقتتلوا فمزقهم الله وقتل منهم وقليل صلى الله عليه وسلم نساء هم وأبناءهم وأمواتهم كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على أنه أغار

عليهم على حين غفلة وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رعى بني المصطلق وهم غارزون وانما هم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم الحديث قال المحافظ فيمضت انهم حين الايقاع بتدوا
قلبا قتلوا اكثر فيهم القتل انهم موافقان يمسكونوا المادهم وهم على الماء يشقوا وتساوا ووقع القتال
بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سيديا من سبي العرب) أي نساء أخذنا منهن وفي رواية لمسلم في بيتنا
كرايم العرب (فأصبنا النساء) أي جاءهن (واشدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة
واسكان الزاي فقد الازواج والتكاح وهذا يشبه عطف الفلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر
وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تمذرعلنا التكاح تعذرا سببه لان ذلك لطول الإقامة لان
غيبتهم عن المدينة لم تطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الفترة كانت ثمانية
وعشرين يوما (وأحبينا الغداة) ولمسلم ورغبنا في الغداة (فأردنا ان نمرزل) خوفنا من الحمل المانع من
الغداة الذي أحببناه (فتمنا نمرزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهرنا زائدة
(قبل ان نسأله) نحن المحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي كالقرار من العدر قاله المازري وفي
رواية وسكتنا نمرزل ثم سألتنا فجمع بين ما بأن منهم من سأل قبل النزل ومنهم من سأل بعده وبأن
معنى نمرزل عزمنا عليه ف يرجع معناه الى الاولى (فسألناهم عن ذلك) زادت في رواية جوهرية عن مالك
فقال أو انكم لتفعلون قالوا ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول
جابر في الصحيح كأنه نزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لأن العاصي اذا قال كذا تفعل على
عهد النبي يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاع عليه واجيب بأن دواعيهم كانت متوقفة على سؤاله عن أمور
الدين فاذا جهلوا وشيئا وعلموا انه لم يطلع عليه يادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحمضية
(فقال ما عليكم) بأس (ان لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم
في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري ان معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة) بقصحات
أي نفس (كائنة) أي قدر كونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج
سواء عزلت أم لا فلا فائدة في النزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم المحرص وقد خلق الله آدم
من غير ذكروا اني وخلق حواء من ضلع منه وهيسي من غير ذكروا عند احمد والبرار وسجدة ابن حبان
عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد أمرقه على
مضرة لا يخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولدا يخلق الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانديتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره
ان تحمّل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها قلت الرجل ثم انه فقال ان الجارية قد
حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو هرير
في حديث الساب انهم انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط
ان تكون الامة كائنة فان كان سبي بني المصطلق كائيات لان من العرب من تهود وتنصر فذالك وان
كن وتنيات لم يحل وطؤها بالملك الا بعد الاسلام عند الجاهل وبقوله تعالى ولا تتكلموا بالمشركات حتى
يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال سكتنا بزومع العصابة فاذا أراد أحدكم ان يصيب
الجارية من الفتي أمرها ففعلت نياها واغتسلت ثم عليها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بمضنة
ثم أصابها اه بمناء واجب أيضا بنهن أسلم ولا يصح لقوله وأحبينا الغداة اذا يقال هذا فعين
أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيعوز فداؤه وبيعه ولو أسلم ورأته كان
يجوز أول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتمياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن

وله من أسلم منهم ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الإسلام لبقى أيضا على ظاهره في القدر
 عليه قبل الاستبراء وهو مجموع اتفاق فلا بد من تأويل الأمرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما
 مما روي في جهة المصهور وفي بيع ام الولد لا متناهم من الغذاء للمعمل والغدا يبيع والاجماع عليه وهي
 حامل خوف ريق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب
 كقريش وبه قال الجمهور وما لك والشافعي في الجديد وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يجرى
 عليهم الرق لشرفهم فان أسلوا واقتلوا واخرج البخاري في التتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
 ونا به اسماء بنت جعفر بن ربيعة عند الشيخين ورواه جماعة عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن
 عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن الزهري عن ابن عمير بن عن أبي سعيد أخبره انه قال أصدنا سببا وكفا
 نتمزل ثم سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وأنتكم اتفعلون ثلاثا ما من نسعة كائنة
 الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحد ارواه عن مالك بهذا الاستدخار جويرية اه
 ليصكتها ليست بشاة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في الودع ويونس
 عنده في القدر وقد قيل هذه

كلمهم عن الزهري عن ابن عمير بن زبده (مالك عن أبي النضر)

بمهمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين القريشي التيمي (عن عامر بن سعد بن
 أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة
 فيه (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بن العيين ابن كثير بن أفلح المدني
 لقبه (مولى أبي أيوب الانصاري عن أم ولد لابي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى
 قطع التسلي ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روى عن
 عمر وعثمان انهما أكرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن حمزة) بفتح المهملة واسكان الميم (ابن سعيد)
 بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن المهاج بن عمرو) بفتح العين (ابن خزيمة) بفتح العين
 المهمة وكسر الزاي وشذ الغهية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا
 عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجساء ابن قهد) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الخذاء وجوز انه قيس بن
 قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد وامل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان قيسا الصحابي من
 الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (وقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان
 هندی جوارى) بفتح الجيم جمع جاروية (الى ليس تساهى اللادى اكن) بضم الهمزة وكسر الكاف
 اضم الى (بالمجبالى ممنون وليس كلهن يجهنن ان تحمل منى) لاني قد احتاج للبيع وهو ذلك
 (فأعزل فقال زيد أفته يا حاج قال فقلت يغفر الله لك انما فعلت عندك لنته لم منك) ان زيد ففعل
 (قال أفته قال فقلت هو حرك) أى محل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطته) منعه السقي
 (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن محمد بن قيس المكي عن
 رجل يقال له ذيف) بذال مهمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة
 انه قال سئل ابن عباس عن العزل قد جاروية له فقال أحبر بهم) أى السائلين (فكأنتها استحييت
 فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعني انه يعزل) ويروى انه تناسجى رجلا عندهم فقال ما هذه المناجاة
 قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة المصفرى فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها التيارات السبع
 واتخذ خلقنا الانسان من سلاله من طين الآتية فقال عمر على صدقت اطال الله بقالك فقيل انه اول من

هكذا بياض بالاصل

قالها في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي ابن المسيب ان عمرو بن عثمان كان يكره ان العزل قاله
 ابو عمرو (قال مالك لا يوزل الرجل) ما هو (المراة) أي عنها فنصب على التوسيع (المحرة الاباذنها) لأن
 الجماع من حدها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما اعزل فيه فهو من تمام لذتها ولتحققها
 في الولد وقد روي ابن ماجه عن عمر بن مولى العجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل عن المحرة الاباذنها لكن في اسناده
 ابن لبيبة (ولا بأس بأن يعزل أمته) الملوكة له (بغير اذنها) اذ لاحق لها في وطء ولا استيلاء (ومن
 كانت تحتها أمة قوم) أي متزوجها (فلا يعزل الاباذنها) تحقهم في الولد قال عياض ورأي بعض
 شيوخنا اذنها أيضا لحق الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الاباذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح
 لأن لها بالقدح في الوطء فلا يجوز عزله عنها الاباذنها واذن مولاهما تحقهم في الولد وواقفه أبو حنيفة
 وأجد على ذلك وذهب الشافعية إلى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امرأة وان رضيت لأنه طريق
 إلى تطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته إلا ما رضيت أم لا لأن عليه ضررا في أمته بصيرورتها
 أم ولد وفي زوجته الرقيقة بمسير ولد هارقة وأما المحرة فإن أذنت لم يحرم والا فوجهاً أحدهما لا يحرم
 قال في الفتح ويستترع من حكم العزل حكم معاجبة المرأة اسقاط النطفة قبل نفع الزوج فن قال بال منع في
 هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي
 السبب ومعاجبة السقط يقع بعد تعاطي السبب ويلحق به تعاطي المرأة ما يقطع الحمل عن أضله وأقضى
 بعض متأخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا

(ما جاء في الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهمله امتناع المرأة التسوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
 وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدثت
 المرأة فهي محد وحدثت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد ككيفة ما تعرف فهو
 بمعنى المنع فالقواب حداد لمتعه الداخل والخارج والسجبان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال
 الكفار ما رأينا سجبانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالمحدادين يعنون السجبانين
 ومنه سمي المحد لا امتناعه عن محاوله وللأمتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه في الجهات
 قال النابغة

الاسلميان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحدد هاعن القند

أي فامنها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهمله وسكون الزاي (عن
 حميد بن نافع) الانصاري أبي الفتح المدني السابعي (عن زينب بنت أبي سلمة) بن عبد الاسد المخزومية
 الصحابية ربيته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أي حميدا (عن الاحاديث
 الثلاثة) التي بينها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حين توفي أبوها أبو سفيان) صحر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند
 البخاري في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاءني أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لأنه مات
 بالمدينة بخلاف بين أهل الاخبار ولم أرفق شيء من طرق هذا الحديث بقبيده بذلك الا في رواية ابن
 عيينة هذه وأظنها وهمسا ولا بن أبي شيبه والدارمي من طريق شعبة عن نافع جانيبي لابي أم حبيبة
 أوجع لها فعدت صفرة فاطمت به ذراعها ورواه أحمد بلفظ ان حميم الهامات بلاتردد واطلاق الحميم على
 الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تمددت لزينب مع أم حبيبة لما جاءني أخيها

من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيه في سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (قد عرفت
 أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه صفة خلوق) بوزن صبور نوح من الطيب (أو غيره) برقعها
 وجهها روايتان اقتصر النور على الأولى (قد هنت به جارية) بالنصب قال الخافظ لم أعرف اسمها
 (ثم سمعت) أم حبيبة (بمرضها) أي جاني وجهها وجعل العارضين ما صحين تجوز وانظروا فيها جعلت
 الصفرة في يديها ومسحتها بمرضها واليساء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وباليساء تقول
 مسحت برأسي ورأسي وفي الأكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا المنق وما بعد الاسنان وفي كتاب
 العين عارضة الوجه ما يدومنه وبمسا الغم والثنايا والمراد هنا الأول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان
 أطلقت على المخدئين هنا مجازا لانهم اعلم ما فهو من مجاز الجواررة أو تسمية الشيء بما كان من سيده زاد
 في رواية لها ما وذراعها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (غيراني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) وفي معنى النهي على سيد
 التأكيد (أن تحدد) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصحى سواء وحكى غيره فتح أوله
 وضم ثانيه من الثلاثي يقال حددت المرأة وأحدت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحدد على
 القريب ثلاثا فأقل فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة
 قاله القرطبي والمصدر المنسك من أن تحدد فاعل محل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان (الاعلى
 زوج) ايجاب للنفي والمجاز والمجرو ومعلق بتحدد فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أي أيامها
 عند المجهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانت العدد لا زيادة المدة أو يزيد الايام بلبا اليها خلافا
 للاوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولو لا الاتفاق على وجوب احداث المتوفى عنها
 لكان ظاهرا الحديث الاباحه لانه استثنى من عموم المحذور وأشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد المحذور
 فيحمل على التدب عند من يقول ذلك من الاصوليين وايس الحديث من ذلك اذا ليس فيه أمر بعد محذور
 انما عواستثناء من المحذور واختلف في المحامل يزيد لم يهاهل عليها الاحداث في الزيادة حتى تضع
 أولا يلزمها احداث في الزيادة لظاهرا الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث
 الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن
 جحش كلبى في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن حبان لكن
 استشكل بان عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها مات بعد بدر وان أمها حملت
 بوضعهما وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة واجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب
 ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك
 وعينه ويجوز أن يراد بالآخ عبد الله المصغر الذي تنصرومات بأرض الحبشة وتزوج صلى الله عليه وسلم
 بعد ذلك أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت صغيرة لما جاء خبير وفاته وقد تحزن المرء على قريبه الكافر
 لا سيما اذا تذكروه مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالنكبير كان عبد الله بتصغير العبد
 فلم يضبطه الكتاب ويجوز أن يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة واما أخوها أبو جحش واسمه
 عبد بلال ضافة كان شاعرا أعمى مات بعد اخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره
 وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شيء بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح اراءه هنا هذا واغفل ثم هذا الترتيب
 الاخيا ولا ترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح
 المشهور (قد عرفت بطيب فست منه) وفي رواية به أي شيئا من جسدها (ثم قالت) زاد التيسبي اما
 بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غيراني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول) زاد التنبيسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مؤمن خطاب التاميم
 لان المؤمن هو الذي يتفجع بالمخاطب ويتأمله فهذا الوصف مما أكد التحريم لما يقتضيه سياقها ومعها ومنه
 ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد امر التوكيل
 بربطه بالايمان (تحد) بضم فكسرو بفتح فضم وحذف ان الناصبة ووقع الفعل وهو مقيس (على ميت
 فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال اباح الشارع للمرأة ان تحمد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغيب من لوعة
 الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طال لها بما يجامع علم يحل لها منه
 في تلك الحالة (الاعلى زوج) فتحمد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فانظروا متعلق بمحذوف في المستثنى
 دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالمدنى لا يحل
 لامرأة تحمد اربعة اشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معه ولا لتحمد عمرافه و
 منقطع اى ليكن تحمد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل تحقه في مائة
 وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر ناقص الالهة فجعرا الكسرا الى المقداد احتياطا (قالت زيب) بالسند
 السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) امي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة)
 هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن الحزام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى
 الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصارى عنه عن حميد بن نافع عن زيب عن أمها قالت جاءت
 امرأة من قريش قال يحيى لا أدري أينها النحام أو ماها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها
 التمرحج بأن البنت عاتكة فعلى هذا فاعتها لم تسم قاله الحافظ (وقد اشكتك) هي اى ابنتي (عينها) بالتثنية
 والنصب مفعول وفي رواية التنبيسي عينها بالا فراد والنصب أيضا كما رجحه المنذرى بدليل التثنية بالنصب
 وبازفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم المحريري ان
 الصواب النصب وان الرفع محتمل ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية اسلم اشكتك عينها بالتثنية الا أن يجيب
 بأنه على لغة من يعرب المثني في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتككاهما) بضم الكاء وهو مما جاء
 منه وما وان كانت عينه حرف حاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكلمها ما قال ذلك (مرتين
 أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد للمنع ويأتى في حديث أم سلمة انه قال اجعلها بالليل واصحبه بالنهار
 وجمع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لا يباح لها ان المنع مع
 الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته اعتذارا لاء الى وجه ان الخوف ثبت وأن المنع منه عند عدم
 الحاجة ولو بالليل فان اضطررا به جاز بالليل دون النهار وما انتهى فانما هو يندب لتركه لاء على الوجوب
 قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أى العدة (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن
 وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتمال
 في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كتن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة
 البعروا جمع ابعار رجيع ذى الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن
 التقدير بوله (على رأس المحول) استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متسا على المحول ثم نسخ بقوله يترصدن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا
 والناسخ مقدم تلاثة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وامامنا من سورتين في وجوده قاله
 عياض وقال غيره منسله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تغلب وجهك في السماء والحديث
 يدل على النسخ وقيل هو حوض للآزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان

قتل الشيخ فقبيل كانت القفحة والسكنى من مال الميت فسمعت النخعة بالواو ربت وحوول
 بالاربعة وعشرون وقيل كانت صغيرة في المقام فلها النخعة والمخروج فلا تثنى اهلها وقال جماعة
 فكانت تعدد عند أهل زوجها سنة واحدة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرج
 فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فعمل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت
 (قال جدي بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لا يذب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجمالية (اذا توفى عنها زوجها
 دخلت حفا) بكسر الحاء ثم همله وسكون الفاء وشين معجمة يتارديتا كما يأتي وفي رواية النسائي عدت
 الى شريبت لها فجلست فيه (ولدت شريبا بها) ارداها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين
 شرأ حلاسهما همتين جمع جلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردة
 (ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحها ما بالادغام (طيبا ولا شيطا) تزين به (حتى
 تمربها سنة) من موت زوجها (ثم توفى) بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة حار) بالجر والتنوين بدل
 (اوشاة أو طير) بأول التنوين واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجدد الدابة ما دب من
 الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتقتضيه) بضم الفاء ثمانية ساكنة ففوقية
 اخرى فضاء معجمة ثقيلة (فقلما تقتض بشئ) مما ذكر وما مصدرية أي اقتضاؤها بشئ (الامات
 ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعير الابل أو الغنم (فترمي بها) امامها فيكون
 ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الساجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عن رداء ظهرها اشارة
 الى ان ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه
 من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فقرأه فأنف فجمع مكسورة فمهمة (بعد
 أي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي) ماشاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
 التفسير لم تسده زينب وساقه شعبة عن جدي بن نافع مرفوعا واقتضه في الصحيحين عن زينب عن امها ان
 امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأرسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا قد
 كانت احدا كنت تكون في شريبتها في احلاسها او شربها فاذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت
 افلا ربعة أشهر وعشرا قال المحافظ حديث الباب لا يقتضى الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ
 الناس فلا يقتضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اه وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح
 هو في شرح نخبته تبعالغيره بان مما يعرف به الادراج محيى برواية مدينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك
 فان رواية مالك عن شيخه عن جدي بن نافع ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه
 لا يروى ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت
 الردي) وللقعنى عنه الصغير جدا وهما بمعنى فردا منه لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخصى وهو بضم
 المعجمة ومهمله وللشافعي الدليل الشعث البناء وفي العلم الحفش البيت الحقيرو وفي الحديث انه قال في
 الذي بعته ساعيا على الزكاة هلا قعدني حفش امه يتظر هل يهدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الدليل
 القصير السمك شبهه به لضيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفحة من
 الخوص تجمع المرأة فيه غزلها واسبابها (و) معنى (تقتضى تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب
 معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تغطى أي تغتسل بالماء المذب والافتضاض
 الاغتسال بالماء المذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش ممناة تنتظف وتنتقى مأخوذة من
 الفضة تشبها ببقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقلوا كانت العدة

لا تقتل ولا تمس طبيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في شهر منظر ثم تقتضى اى تكسر
ماهى فيه من العدة بطائر تمح به قبلها وتنبذها فلا يكاد يمش وهذا اخص من تفسير مالك لانه اطلق
المجلد وهذا مقدمه بجلد الابل وعند النساي تبص بقال فوحدة فهمه له مخففة وهى رواية الشافعي قال
ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعد وسرعة تنزل ابوي الكثرة حياتها بجمع متظرها
اولئذ شوقها الى التزويج بعد هدايه قال والمشهور فى الرواية الفاء والفوقية والاضاد المجمة وهذا
المحدث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق
ممن بن عيسى وأبو داود والترمذى أيضا والنساي من طريق ابن القاسم نحو مستهم عن مالك به وتابعه
جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده
(عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو وابن كبر
والقعنبى وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن
صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النى ولتقييد بذلك خرج مخرج الغائب كما
يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكناية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال
أبو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية ابن نافع وابن كنانة واشهب وأبو ثور لا احداد عليها اظاهر
المحدث وأجيب بانه لا غائب أولان المؤمنة هى التى تنتفع بالمخاطب وتمتقاده فهذا الوصف اتم أكيد التحريم
وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج)
فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والمحدث يعم كل زوجة
صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها ثم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة
زوجة وعموم الحديث تنجبه عليه فيما الوجه الذى يلزمها لعدة يلزمها الا حداد وهذا الوجه اعتدت غير
المدخول بها فى الوفاة استنظاما لمحبة الزوج بعده وتة اذ لو كان حيالين انه دخل بها كما لا يحكم عليه
بالدين حتى تستظهره ليجوز الطالب الوارثى المحكمه فى جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه
لما سلم الزوج استنظرت له بأتم وجوه البراعة وهى الاربعون شهرا وعشرا لانه الامر الذى يتبين نية الحمل
فبعد اربعين يتضح فيه الروح وزيدت له عشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدته بالزمان الذى يشترك فى
معرفة الجميع ولم يترك كل الى امانة النساء فتقبل بالاتراء كالمطقت كل ذلك - وطى الميت لعدم الخصاص
منه ولزمه - تعدد الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة دارفها من الحكم وخفتها المحوطة ثم قوله
الا على زوج ايجاب بعد النفي فيما تنهى حصر الاحداد فى المدوفى عنها فلا احداد على مطلقه عند الاكثر
ومالك والشافعي رجعية ككذبت أو بائنة أو ثلثة واستحبها أحد وشافعي للرجعية واوجه أبو حنيفة
والكوفيون على الثلثة وشذا الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها ولا على مضافة ولو لا الاتفاق
على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض
واجيب بان حديث اتى شكك عينها المتقدم دل على الوجوب والاليمتنع الترادى المباح وبان السياق
أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على
الوجوب ويرشع ذلك هنا زيادة مسلم فى بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر
وعشرا فانه أمر بالفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان امرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربعن والمراد به الامر اتفاقا وفى المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثد ثمان قاسه على المتوفى

عنها

عنها فلا يصح للمر الذي انصاه الحديث وايضا على ان هذه الوفاة تعدية بمعنى ان كل على انهما
 مقولة لوضوح الفرق بان الاحاد دائما هو مبالغة في التصريح على المرأة من الكساح تعاطى اسبابه لعدم
 الزوج وفي الصلاق الزوج حي فهو يبعث ويحفظ لنفسه (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت لامرأة حادة) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينها) بالثنية (فبلغ ذلك) الوجع
 المفهوم من اشتكت (منها) مطلقا قويا (اكتحلى بكسر الجلاء) بكسر الجيم والمدحون خاص (بالليل
 واصحبه بالنهار) فافتتجا بما افتتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبدالله
 وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمدا وشكوا
 بفتح فسكون) اصابها انها تكتمل وتداوى بدواه او كل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور
 (قال مالك واذا كانت الضرورة) اى وجدت (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر فتكتمل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحها نهارا واما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت
 عينها افا كحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت انى خشى ان تنقضى عينها قال وان انفقنا رواه قاسم
 ابن ابي بصير وابن منده باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء غير الكحل كالتضميد بالصبر
 وبأنه فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا لانت الخوف ثبت حقيقة ادلوث حقه لا باحده لها اذ لمنع مع ضرورة
 حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع ان صفة بنت ابي عبيد) التوفية أدركت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
 وذكرها المحلى وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حادة) بشد الدال . نعم لانه
 نعمت للثبوت لا يشركه فيه المذكور مثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في خلافة
 ابيه واصدقها عمر اربعمائة وزادها ابنة سر اربعة مائة درهم وولدت له واقدا و ابا بكر و ابا عبيدة وعبيد الله
 وعمر وحفصة وسودة (فلم تكتمل حتى كادت عينها ترمضان) بفتح الميم وصاد مهمله من باب تعب يحمد
 الموشح في موقها والرجل ارمض والمرأه رمضاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجوع
 من الحج فتيل له ان صفة في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها
 عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق)
 بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحتية ساكنة دهن السمسم (وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب) ما لم تدع
 الضرورة للطيب والاحار كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة المحادة على زوجها شيئا من المحلى)
 بفتح فسكون (حائضا ولا تخنالا) بفتح الخاء واحد تخنل النساء والخنخل لغة فيه ارضه قصور منه قال
 * برافة الجيد صموت الخنخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من المحلى) كسوار ونحوه وقرط ذهبيا
 كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجواهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح العين
 وسكون الصاد المهملة وهو حدة قال ابن الاثير برواية يصب غزها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
 فيأتى موشيا الياء ما عصب منه ابيض لم يأخذ السبع يقال يرد عصب بالتونين والاضافة وقيل هي
 برود مخططة والعصب انقل والاصاب الغزال (الا أن يكون عصبا خليفا) فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه
 حلال حديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تقدر امرأة على ميتة فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة أشهر وعشرا
 ولا تلبس ثوبا مصبوغا ثم ثوب عصب ولا تسكتل ولا تمس شيئا اذا ظهرت تبذة من قسط واطفار على
 الغليظة ون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ)
 بكسر فسكون بأجر أو اصفرا وغيرهما (الابالوان) فيجوز قال الباجي يعنى به الاسود الغرابي

لا السناوي فإنه يجمل به انه . وخص الاسود بقبرنا صفة البياض فإنه ينشأ منها فيمنع عليها لبسه قال
ابن المنذر من كل من يحفظ عنه العلم في البياض من الحبر وغيره (ولا تمتشط) بشئ كطيب وحناء
الا بالسدر وما أشبه مما لا يحترق في رأسها مالك انه باء) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب
عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن النخاع عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاذة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي
(وقد جئت على عينيها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر الدوا والمرسكون
الباء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السبعة وحكى ابن السكيت في المثلث جواز التخفيف كظائره
يسكون الباء مع كسر الصاد وقهها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صب
يارسول الله قال اجعله بالليل وامسح به بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه غضاب
قلت فبأى شئ امتشط يارسول الله قال بالسدر وتغلقين به رأسك (قال مالك الاحداد على الصبية
التي لم تلغ المبيض كيثه على التي قد بلغت المبيض تحتب ما تحتب المرأة الغدة اذا هلك زوجها) لانه
بالوجه الذي يلزمها الغدة يلزمها الاحداد وبه قال النجهم وروى قال أبو حنيفة لا احداد عليها قوله لا يحل
لامرأة والصبية لا تسمى امرأة واجيب على تسليمه بأنه خرج مخرج الغالب (وتحد الامة اذا توفي زوجها
شهران وخمس ليال مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة فشمها الحديث (وليس على ام الولد احداد
اذا هلك عنها سيدة ولا على امة) قنة (يموت عنها سيدة احداد) وقد كان يطاؤها (وانما الاحداد
على ذوات الزوج) لقوله في الحديث الاعلى زوج (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي شعره أي تشطه (بالسدر والزيت) الذي
لا طيب فيه

* (كتاب الرضاع) *

بفتح الزاء وكسرها اسم لص الثدي وشرب لبنه وهذا الغائب الموافق للغدة والافه واسم لمحصل لبن امرأة
أوما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى واتمها تمك اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

* (بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة) *

بفتح الزاء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت
عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) قال المحافظ لم اعرف اسمه (يستأذن في بيت
حفصة) ام المؤمنين بنت عمرو والمجمل في محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مريدة علم الحكم (فقلت
يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه)
بضم الهمزة اظنه (فلانا لم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة) من باب الاتفات ومقتضى السياق
فقلت (يارسول الله لو كان فلان حيا لمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد
الباء أي هل كان يجوز ان يدخل على قال الجمان لم اقف على اسم عم عائشة أيضا وهو من نسبه بأفعل أنجي
أي القيس والد عائشة من الرضاعة واما أفعل فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء
يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما يأتي والمذكور هنا عمها أخواتها

أبي بكر من الرضاعة أرضعتها امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي
 القيس كان حيا والآن لو كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لأنها
 جوزت بتدل المحكم فسألت مرة أخرى قال المحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات بعد عهد هابه ثم قدم بعد
 ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي كان يجوز دخوله عليك وعلاه بقوله
 (ان الرضاعة تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه ففيه مضاف
 من سائر الاحكام وفيه ان قليل الرضاع يصوم اذ لم يسأل عن عدة الرضعات بل جعلها عامابلا تفصيل
 وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود
 والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاعة) هو أفلع كما في الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن
 (علي) في الدخول (فأبيت) امتنعت (ان آذن) بالمد (له علي) للتردد في أنه محرم وغلبت
 التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها جوزت تغير المحكم بالنسخ
 أو نسيت والافكان يكفيها والماعن عمها الأول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يرجح انهما انسان ويرد
 القول بأنهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم رجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم
 حفصة بخلاف عم عائشة أفلع ما بان يكون أحدهما شقيقا والآخر لآب أو لأم أو يكون أحدهما أقرب
 في العروة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعتها زوجة أخيه في حياته والآخر بعد موته فأشك كل الامر
 عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت في نسخة (فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمك فأذني له) في الدخول عليك (قالت فقلت
 يا رسول الله انما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه (ولم يرضعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عمي
 وفي رواية للشيخين فان أخاه أبا القيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القيس (فقال انه
 عمك فأبلغ) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأفة مما فوجب أن يكون الرضاع
 منهنما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب عاينا بالحجاب) آخر سنة
 نحن أي حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثالثة فهما (من
 الولادة) كذا رواه هشام عن أبيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها ويأتي عن سليمان وعروة عن
 عائشة مرفوعا أيضا والبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكانت
 كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاعة أفلع
 استأذن عليها فحجبتته فقال صلى الله عليه وسلم لا تتحجبني عنه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
 قال الزرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللغظين في وقتين وقد
 تابع مالك كافي رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن غير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام
 بهذا الاسناد ان أخا أبي قيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبومعاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير
 انه قال استأذن عليها أبو القيس كما في مسلم قال عياض المعروف أخو أبي القيس كما في الاحاديث
 الاخر وهو أشبه عند أهل الصنعة يعني الحديث وقال غيره هو وهم من أبي معاوية فقد خالفه حماد بن
 زيد وهو - فخط منه الحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها
 أخبرته ان أفلع) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء هملة صحابي قال ابن منده عداه في بني
 سليم وقال أبو عميرة قال انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم أفلع بن قيس وفي اخرى له استأذن علي عبي
 أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية أفلع (أخا أبي القيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون

العتبة وسين مهملته واسمه واثل بن أفلح الأشجري كما عند الدارقطني وقيل اسمها كذا في القدر من أفلح
 بالنصب بدل من أفلح هذا هو المواب المشهور ولا يصح في رواية عروة بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح
 بن أبي القيس بجواز أن يسكن أبو القيس ابن أبي القيسين وقول محمد بن عمرو عن عروة استأذن
 أبو القيس أظنه وجماعا بن شهاب لا يقاس به حقا واثقا فانا فلاحه فيما خافه قاله أبو عمر (جاء) حال
 كونه (استأذن عليها وهو) أي أفلح (عها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التمام والاهتقضي
 السياق على وهو عني وفي رواية معمر بن الزهري عند مسلم وكان أبو القيس زوج المرأة التي أرضعت
 عائشة وكان استئذانه (به أن أنزل الحجاب) أي آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فايبت) امتنعت (أن
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التعريم على الإباحة زاد في رواية عروة بن
 مالك عن عروة عند البخاري فقال استحجبتني متى وأنا عمك فقات وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي
 بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح وقوله استحجبتني الخ
 (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشدة لئلا يزاد في رواية لما قلت إنما أرضعتني المرأة
 ولم يرضعني الرجل قال تربت يدك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح أئذني له ولمسلم لا تحجبي منه
 فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل بجهله صلى الله عليه وسلم بمجرد عوى أفلح دون بيعة
 واجب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه أن لبن الفعل يحرم حتى تثبت المحرمية من جهة صاحب اللبن كما
 ثبت في جائز الرضعة وأن زوج المرصعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم
 أثبت عمومية الرضاع وأختها بالنسب لأن سبب الثابتين هو ماء الرجل والمرأة معه فوجب أن يكون الرضاع
 منهما وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم أربعة وداود
 وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
 الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تعريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالأمة كما ذكرها
 في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لأنه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه
 وهذا الحديث نص في المحرمية فهو أولى أي أحق أن يقدم له واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
 عن الرجل وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر المحرمية إلى الرجل واجب بأنه قياس في مقابلة
 النص فلا يلتفت إليه لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
 فقال انه عمك فليلج عليك كما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك بن نزيعة بن شبيب عن البخاري ويونس ومعه عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه
 عروة بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء قال
 أبو عمرو لم يسمع ثور بن زيد عن ابن عباس بينهما كربة والحديث محفوظ لكربة وغيره (عن عبد الله بن عباس
 أنه كان يقول ما كان في الحواشي وإن كان مصصة واحدة فهو يحرم) تمسكوا بهوم الأحاديث وعليه جمهور
 العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعفي وابن مسعود وابن عمرو ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري
 وهو مشهور مذهب أحمد ومسكوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأمهاتكم فيجب تسمية المرأة
 أم من الرضاعة وتجب بأنه إنما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أمها
 قل من الرضاعة واجب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل نهي أرضعنكم
 فتعود إلى معنى ما قاله وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات
 لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصاة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان
 والمصاة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم المحرمية بالرضعة والرضعتين فلو سلم أن ظاهر

القرآن الاطلاق فالمحدث من له ويساها حتى ان يقع وتحدثت عنها الرضاع ناقض الامعاء وتحدثت
 عنها الرضاع ما انشرا اللحم يروى بالرامى شدة وأجاءه من نشراقه الميت ذاك حياها وبالراى زاد فيه وعظمه
 من الذئب وهو الارتماع والمصاة والمستان لا يقتقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعب بأن للصة الواحدة
 يساها فيهما واما الحديث فلعلمه كان حين يمتري في التصريم العشر والعدد قبل نفسه واما دعوى وقفه فقير
 صفة لانه جاء مرفوعا من طريق صحاح كما قال عياض واغل ايضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعتنا
 الى ظاهر القرآن ومفهوم الانجبار وتزليل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد
 الاجتزاء الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل
 من خمس رضعات لمحدث عائشة الاتى ويحى الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين
 (ابن التبريد) بفتح المعجمة الثقفي ابي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبدا لله بن عباس سئى عن
 رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده حاربتان (فأرضعت احدهما غلاما
 وأرضعت الاخرى جارية) أى بقتا صغيرة (فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها
 (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء لفعل كانه أراد ان ماء الفحل الذى
 جلتامنه واحد واللبن التى أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى
 اللقاح يقال لفتح الناقة القاحا وقاحا كما قول اعطى اعطاء وعطاه والاصل فيه اللابل ثم استعار
 للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذى عن قتيبة ومن طريق معن كليهما عن مالك به (مالك عن
 نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أى لا تحرم شيئا
 لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فأشعر رجل تمامها الى الحولين ان
 الحكم به دهما بخلافه لان الولد يستغنى غالباً عن اللبن ولا يشبع بعدهما الا اللحم والخبز وتجوهموا الى هذا
 ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب ~~ان~~ روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد ما زياذة شهر
 وشهرين وثلاثة لافتمة اطفال بعد الحولين الى مدة يحل فيها فطامه لان المادة انه لا يقطم دفعة واحدة
 بل على التدرج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحواشي ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد
 الزيادة خلاف في حال القدر الذى جرت العادة فيه باس ~~تأثير~~ بالطعام وقال ابو حنيفة أقصى الرضاع
 ثلاثون شهرا ورده المازري بان حوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا يتضمن اقل الحمل واكثر الرضاع
 فلما معنى لا اعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبدا لله بن عمر اخبره
 ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الصاد وما ضيه رضع بكسر ها وأهل نجد يفتخون الماضي
 ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى اختتام كلثوم) بضم الكاف (بنت ابي بكر الصديق التيمية تايبة
 ماتت ابوها وهى جل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيفة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها
 بسية ابن منده وابن السكن في الصحابة قوهما (فقاتل أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على) قال
 السيوطى هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ونساء النساء قال عبد الرزاق
 في مصنفه عن مهران بن ابي طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
 معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذى بعده
 وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجى وقوله له لم يظهر لما نشأ لتسخن منس الا بعد هذه القصة اه وبه
 برد اشارة ابن عبد البر الى شدة وخرافية نافع هذه بان احباب عائشة الذين هم اعلم بها من نافع وهم حمزة
 والقاسم وجمرة ورواعتها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس تسخن
 العشر ومحال ان تحمل بالنسوخ كذا قال وهو سهولان ناصحا قال ان سائلا اخبره عن عائشة وكل منهما ثقة

حجة حافظة وقد أمكن الجمع أنها خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاووس فلا يؤم ولا شذوذ (قال
سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة
من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي تحطى محرما لعائشة وللزوجات الشريفات في شدة تحجب
ماليس لغيرهن (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) الثقية زوجة مولاة (أخبرته أن حفصة
أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) يسكون العيين (إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) إذا اغ (وهو صبي يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو قوله ترضعه
لا يدخل عليها كما هو ظاهر جدا (فقلت) أي أرضعته عشرًا فكان يدخل عليها (لأنها خالته من
الرضاعة) (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتهم) لأن
المرضع إنما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كإبن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن
عليه كما حكاه أبو عمر قائلًا وحدثهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبدة عن دقروم
يرأى الصحابي إذا خال مروه قال ولا حجة في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحب من
شاءت ولكن لم يعلم أنها حجت من ذلك إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة
إذا لاضرر من خالفها أم وقد نسب المازي لعائشة القول بأن ابن القعل لا يحرم واستبعده الزواوي
مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم أياها بأنه يحرم في حديث أفطح السابغ ومحال أن لا يصدر منها
مخالفة لأن التأويل في حقه لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتناول ما روضة أو غيرها كما قال
والاستناد إليها صحيح بلا شك وكثيرا ما تخلف الصحابي مروه لدليل قام عنده فيحتمل أنها فهمت
أن ترخصه لها في أفطح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فعل لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أرفهت وغير
ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع النهاروت القصر (مالك عن إبراهيم بن عقبة) بالوقف المدنى (أنه
سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحواين إن كان قطرة واحدة) وصلت
لمجوف الفم (فهو يحرم) بشذازاء الكسوة (وما كان بعد الحواين فأنما هو طام يأكله) فلا يحرم
(قال إبراهيم بن عتبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقا جهته
لا جهته (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعة) محرمة (الا
ما كان في المهدي) وهو ما عهد للصبي إتيان فيه (والأمانيت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم
لأنه لا ينبت شيئا منها والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لارضاع الأما كان في الحواين ولا ترمدى
وحسنه لارضاع الأما فتق الأمعاء وكان قبل الحواين ولا في داود عن ابن مسعود مرفوعا لارضاع
الأما شذ العظم وأنت اللحم ورواه مرفوعا إنما لارضاع ما أنشأ العظم وفتق الأمعاء (مالك عن ابن شهاب
أنه كان يقول الرضاعة قلبها وكثيرا ما تحرم) تنشر المحرمة على ظاهر القرآن والأحاديث كما قال به جمهور
الملاء من الصحابة والتابعين والأئمة مع علمهم حديث المستين وإذا تركوا ذلك لم يسترب أنه لعله من نسخ
أو معارض يوجب تركه وإن صح استناده ويرجع إلى ظاهر القرآن والأحاديث المطلقة ولا تساعد
التي هي أصل في الشريعة أنه متى حصل أشكال في قصة أو تناقض مبيح ومانع فالأخذ به أحق لأنه
أحوط (الرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر
المحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعلمه بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس
فلا حجة بمخالفة الظاهرية وابن عليه (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قلبها) ولو منعت
(وكثيرا إذا كان في الحواين تحرم تأمما كان بعد الحواين) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما

وهي روايات عن مالك تخدمته (فان قلبه وحسب كبير لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

(ما جاء في الرضاغة بعد الكبر)

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال اخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول لقام عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهولة يفت سهيل وقد وصله جماعة منهم معرو وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمناء ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان ابا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي كان طوالا حسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسانا راجرا المجرتين وصلى الى القبتين (وكان قد شهد بدرا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسي المهاجري الا صاري (الذي يقال له سالم. ولي أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال له ليلي ويقال ثيبته بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المخفة فألف فرا ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها لمي وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن مقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة فقتلناه أي اتخذناه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذ بيده يساره فطعمت فأنتقته الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاجتمعوا في بجنه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته ثيبته فقالت انما اعتقته سائبة فعمله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامة فقال كليه وكان ذلك ترك الى أن تولى عمر والاف اليمامة كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلابي ابنا (وانكح) أي تزوج (أبو حذيفة سالما وهو يرى ابنة) المتبني المذكور (انكح) اعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكأول من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم أطول الكلام وقوله أي بعدكم نكم اذا تممتم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري عند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهي من أفضل أي قريش) جمع أيم من أزواج لها بكر أو ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لا تأبئهم هو أوسط) عدل (عند الله فان تعلموا آباءهم فاحوائكم في الدين وهو اليكم) بنوعكم (رد) بالبناء تلفظول (كل واحد من اولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب بن ميمون لم يعلم له أب كان مولى وأخا الذي (فجاءت سهيلة) بفتح المهمل وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصفر ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة (هي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هنالك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية عامرية وأبوها حماني شهر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله (أنا كاتري) تعتقد (سالم ولدنا) يا نبي (وكان يدخل علي وأنا فضيل) يضم الغشاء
 والعضاد المجهة قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والسدر وقيل علي ثوب واحد لا زارتجه وقيل
 مشوشة بثوب علي عاتقه اختلفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحابها الثافي لأن كشف الحرة لسدر
 لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد
 أنزل الله فيه ما علمت (هذا ذكري في شأنه) وسلم عن القاسم عن عائشة فقالت اني أرى في وجه أبي
 حذيفة من دخول سالم وهو حليق وله من وجهه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم قد يبلغ ما يبلغ
 الرجال وعقل ما عقولهم وأنه يدخل علينا وانى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ولا منافاة
 فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرضعني خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
 شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ونا به يونس خمس رضعات (فيحرم بلبنها) زاد
 في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير
 وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعني تحريمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت اليه فقالت
 اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن
 ويسداه فأما ان تلمه المرأة تديها فلا يذنب عند أحد من العلماء وقال عياض واهل سهولة حابت لبنها
 فشر به من غير أن يمسه تديها ولا التقت بشرتا مما اذا لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال
 النووي وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للمحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعض مفسرين
 ظاهرا لمحدث انه رضع من تديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير لم يأمرها بالحب وهو موضع
 بيان ومطلق الرضاع يقتضي مسه الثدي فكأنه أباح اما ذلك لما تقر في نفسه ما انه ابنها وهي أمه
 فهو خاص بهما لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يبق فواتي ذلك على شيء وقد روى ابن سعد عن ابن عمر
 محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسط او ناء فدررضته فيشر به سالم
 في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعني تحريمي عليه (فأحدثت
 بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجاب (فكانت تأمر راضعها
 أم كلثوم) بضم الكاف من الكلثمة وهي المحسن (ابنة أبي بكر وبنات أحياء) عبد الرحمن (ان يرضع
 من أحببت أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاقدا لعائشة ولو أخذ به
 في رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب الي الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف
 انما كان أولاً ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز انظر حديث الموطأ نص في انها أخذت به في رفع
 الحجاب خاصة الا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا تظن فراد ابن المواز بالعموم
 في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث
 لمحدث سهلة هذا ولعمري انه لقوى ولو كان خاصا لم تقال لها ولا يكون لاحد منك كما قال لا يبي
 بردة في الجذعة اه وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء والليث وروى عن علي ولا يمح
 عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امرأة
 جاءت الى الليث فقالت اريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها
 أمالك فتصين معه ويحرمهم حديث عائشة هذا وقتواها وعلما به (وأبي) امتنع (سائر) أي باقي
 (أرواح النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل علي من تلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى

يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما ترى) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الارخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين
لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة النبي وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولها أن
تجيب بأنه ورد متناخرفه وتناسخ لما عداه مع الامة من المؤمنين من شدة المحكم في الحجاب والتغليظ فيه
كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة
انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريبا منها لا احدث به رهبة ثم اتيت
القاسم فأخبرته قال حدثه عنى ان عائشة أخبرته قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث تركه قديما ولم
يحمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومهم بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون
حديث سهيلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو
داود والبرقاني تامة نحوه ومسلم من طريق عن القاسم عن عائشة ومن طريق عن زينب بنت ام سلمة عن
اقمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما
لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب ان اقمها قالت أبى سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن احد تلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذا الارخصة
الحج (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمرو أنامعه عند دار القضاء)
بالمدينة (يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمرو جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عبيد بن جبير
الانصارى ثم الحارثى البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنت أطاؤها
فعدت) بفتح الميم قصدت (امرأتى اليها فأرضعتها) لتحرّمها على (قد خلعت عليها فقالت دونك
فقد والله أرضعتها) فحرمت عليك (فقال عمر وأوجعها) أى امرأتك (وأنت جاريتك) طأها وهذا
معنى إيجاعها (فإنما الرضاعة الرضاعة الصغير) كدلت عليه الاحاديث والتزويل (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصارى قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن أبي عمرو والشيباني (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة
(فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رقيقا (عن) وفي نسخة من
(امرأتى من ثديها لنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن اومن متعاق مقدم عليه أى لنا
ناشاعن اومن امرأتى (فذهب فى بطنى فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الاقدموت
عليك) لظاهر قوله تعالى وأمهاتكم اللائى أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظرتأمل (ما)
زاد فى نسخة (ذاتقى به الرجل فقال أبو موسى فإذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة)
محرمه (الاما كان فى الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها
حولين يمنع ان المحكم بهما تحكمهما فتنتفى رضاعة الكبير وفى الصحيحين مرفوعا إنما الرضاعة من
المجاعة وفى الحديث لا رضاعة الا ماشد العظم وأنت اللحم أرق قال انشز العظم رواه أبو داود وعن ابن مسعود
مرفوعا ومرفوعا وصحح أبو عمر رفته وفى الترمذى وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الحولين وكل ذلك يتنى رضاعة الكبير لان رضاعه لا يتنى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره
(يقال ابو موسى) زاد فى رواية ابن عيينة يا أهل الكوفة لا تسألونى عن شيء ما كان) أى وجد (هذا الخبر)
فتح الحاء عند جهه ورأه اهل الحديث وقطع به ثعلب ويكسرهما وقدمه الجوهري والمجداى العالم (بين
ظهركم) أى بينكم واطهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهيلة للإشارة الى أن الأمر

على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسجي الاجماع عليه بعد
المخلاف كما مر

(جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما
(عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى اى زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه
والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء مودا وما ونشر المحرمية بين
الرضيع وأولاد المرصعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم
وما تأخر وتحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنها الزوجا صاحب اللبن فيحرم هو وواصله
وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والمخلوة والمسافرة دون سائر أحكام
النسب كبريات ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن
القرنار كلهم ما عن مالك بسنده المذكور بل غلط ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فاعل
ما لا يحدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن نحويلدين أسد بن عبد العزيز بن
قصي القرشي الأسدي أبي الأسود يقيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كقول
مسلم وهو قول الجمهور وحتى قال الدارقطني من قالها يا المجبة فقد صحف وقال الباسجي بالمهملة رواية يحيى
وقال أبو ذر عنه سماعي منه موطأ أبي مصعب بالمجبة قال المازري وهي لغة ما لم يندق من السبل في قول
أبي حاتم وقال غيره اذا تحات البر فابقي في الغريال من قصبه فهو جدلثة (بنت وهب) بن محسن ويقال
بنت جندل ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاذني رواية لمسلم اخت عكاشة أى اخته
لامه على المختار خلافا لمن قال لعله أختي عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أى جدامة (اخبرتها) أى
عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رورده هكذا إلا باعرا المقدى فعمله عن عائشة لم يذكروا جدامة وكذا
رواه الثعني في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففي روايتها عن حوص عائشة
على العلم ويحتملها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية لمسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت) أى قصدت (ان أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المجبة وبالهاء اسم من الغيل
بفتحها والغيل بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكروا
ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو
صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصوبن اسحاق (وفارس)
لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلمعوا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم) وفي رواية لمسلم فتظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا
يعنى لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضر الضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون
ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضر المنه وهم منه فحينئذ لا أنهي عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم
ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضره بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغسره والاطباء يقولون
في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولائه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع المحامل المتفق
على مضرته واخذ الجوار أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عنده مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن

أمر أني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً لفارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما أضرت في النادر فلذا لم يمه عنها رفقاً بالناس للشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام واختلف الأصوليون فيه قال الأبي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أواسة فاضته انه لا يضرفارس والروم قاس العرب عليهم للاشقة تراث في الحققة وزواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتأينه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبيد الرحمن نحوه عنده مسلم أيضاً وأخرجه أحمد والأربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرج البخاري ولا خرج عن جدامة (قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولاً لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب اللين وقال ان لم ينزل فليس يغيلة قال ابن عبد البر تغيب مالكه وقول اكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الأنخس هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا جات فسد اللين فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع * فتذبوني اكفهم السيف

ولو كان ما قاله الأنخس حقاً انتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاداً لانه رؤف بالأمميين اه وفي الأبي احتج من قال انها وسطه المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لأن الغيلة التي فيه لا تضروه هذه تضرو وقال ابن القيم والتحريم يعني حديث الباب لا ينساق فيه خبر لا تغيبوا أولادكم سرّاً فان هذا كما مشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغيبه فان المرأة المرضع اذا اشتراها الرجل حرّك منهدم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربعا جات لوطوة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان حمة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير بارداً فيضعف الرضيع فهذه اوجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع على الكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم) به حلة وزاي (عن حمزة بن عبد الرحمن) الانبارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزها ما شك وصوله قاله القرطبي (يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولابن وضاح وهي أي الخمس لانها اقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ فالمدني ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا المنسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه المنسوخ فصارت له قرآناً فلما بلغه تركه فالشرع على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الضمير عاينها ويكون من يقرأها لم يبلغه المنسوخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الأبي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجب بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لاجحة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله بعض الأصوليين فقد أنكروه حذاقهم لانها لم ترفعها فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا لا يورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعها أولم يتواتر لانه نسخ قلنا قد أجبت أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلما أرادت من القرآن الثابت

لاشتهر عند غيرهما من العصاة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو عصية وصلت للعرف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضا ع وهذا قال الجمهور من العصاة والتابعين والأئمة وعلماء الامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضا ع وكثيره يحرم في المهذمة فطر الصائم حكاية في التهديد ومن المقرر انه اذا كان علماء العصاة وأئمة الانصار وجه ابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعله كمنسوخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاعتبار المطلقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابرأ للذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشعيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلامهم ما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للعصية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام * خالصا لوجهه بجاء أفضل الانام

* (كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والحجج والفاصد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطاق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب اربح من باعه * والشيب ليس بائعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بمن ينس سعى البيع بيعا لان البائع عمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سعى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لئلا يرد الاخذ بأن البيع يابى والباع واوى تقول بعث الشئ باضم أبوعه بوعا اذا قسمه بالبائع واسم الفاعل من باع بائع بالهمزة وتحريكه نحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالخذوف منه واومفعل لانها زائدة فهي أولى بالخذف قاله الخليل وقال الاخفش المخذوف عين الكامة الازهرى كلاهما صواب المازنى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القيس البيوع والتكاح عقدان يتعلق بهما اقوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما فى الارض جيعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربيع المبادات ليس بشئ اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

* (بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان)

بضم العين وسكون الراء وية ال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين فى الثلاث والراء اسكنة فى الكل قال ابن الاثير قيل سعى بذلك لان فيه اعرابا لمقد البيوع أى اصلاحا وازالة فساد ثلثا لعلك غير ما اشتراه وفى الذخيرة العربان لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر تكلم الناس فى الثقة هنا والاشبهه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال فى الاستذكار الاشبهه انه ابن لهيعة ثم انرجه من طريق

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لمبة عن عمرو بن وهب وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله
 ابن عامر الاسدي عن عمرو بن وهب وحبيب مترك كذبوه اه ورواية حبيب عند ابن ماجه واسمه من ذلك
 انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الميم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو
 ابن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان في عشرة
 ومائة (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سمع شعيب منه
 أو ضميره لعمرو ويحمل على الجدة الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا
 لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجدة
 الادنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام
 أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح
 بكونه منقطعاً بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راوي
 مهمل (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نطق (والله اعلم ان يشتري الرجل) أو المرأة
 (العبد أو الوليدة) الامة (أو تشاركى الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تشاركى منه اعطيتك ديناراً
 أو درهمين أو أكثر من ذلك أو أقل على اني ان أخذت السلعة) المتاع (أو ركبت ما تشاركيت منك
 فالذي اعطيتك هو من ثمن الساعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (البيع السلامة أو كراء الدابة
 فما اعطيتك لك باطل بغير شيء) اي لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لعلمه من الشرط والفرق
 واكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضي لانه مختلف فيه فقد اجازته أحمد وروى عن ابن
 عمرو جماعة من التابعين اجازته ويرد له الربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله
 عليه وسلم من اجازته فان صح احتمال انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال
 مالك والامر عندنا انه لا بأس بأن يتناع) بالبناء للفاعل اي المتناع المفهوم من يتناع وللمعول قوله
 (العبد التاجر الفصح) بالرفع والنصب (بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مشبه
 في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ) بالذال المحبة المضي في أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس
 بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد أو بالاعبد الى أجل معلوم اذا اختلفت قبان) ظهر (اختلافه فان
 أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) بالبياض
 والسواد ونحوهما (ولا بأس بأن يتبع ما اشترت من ذلك قبل ان تستوفيه) اي قبضه (اذا استقدت
 ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته منه) لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
 يستقنى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غير لا يدرى اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح أو ناقص
 أو تام أو حي أو ميت وذلك يضاع) يتقص (من ثمنها) وصح النهي عن بيع العرق (قال مالك في الرجل
 يتناع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المتناع) المشتري (ان يقبله بعشرة
 دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى أجل ويحور) يزيل (عنه المائة دينار التي له لا بأس بذلك) اي يجوز
 لانه يبيع مستأنف واقالة لا تهمة فيها رجوع سلته اليه بما اشتراه به من الزيادة وليس في ذلك ذهب
 بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المتناع فمسأل البائع ان يقبله في التجارية أو العبد ويريده
 عشرة دنانير نقدا أو الى أجل ابد من الاجل الذي اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز
 (وأما كره ذلك لان البائع كاتمه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان يرضى) السنة (بجارية وبعشرة
 دنانير نقدا أو الى أجل ابد من السنة) لان الاقالة يتبع (فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى
 اجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي

باعها به الى ابعده من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك
 ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يتاعها الى اجل ابعده منه بيدها بثلاثين دينارا الى شهر
 ثم يتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلته بعينها واعطاه
 صاحبها) الذي كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
 فهذا لا ينبغي) أي يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على
 قطع الذرائع بما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبي ذلك الاكثر والشاق في حيث لا قصد لان
 تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان ام ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة
 اني بعت لزيد عبدا الى العطاء بمائة فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل الاجل بمائة فقالت بئس
 ما شريت وبئس ما اشتريت أبا بني زيدا انه قد ابطال جهاده معك صلى الله عليه وسلم ان لم يقب فقلت
 ان أخذت المائة قالت فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تدمت فلا لكم رهوس
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولقظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الرذة ومحال
 ان عائشة تلزم زيدا التوبة براءها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة حمل انها انكرت البيع الى
 العطاء لانه مجهول واذا اختلفت الحسابات رجعت الى القياس وهو مع زيد لان الساعة المشتركة الى اجل مال
 للشترى فله بيعها بما شاء من شاء قاله ابو عمر لمخصا

* (ما جاء في مال المملوك) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) اياه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أي للعبد ففي
 ضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لانه اذا باعه قبل الاتزاع (فهاله للبائع) نظرا
 الى انه كالمال فباع بمضه وبهذا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كان في حنيفة
 لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالا وكذا قالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع
 الا لملك كجمل الدابة وسرج الفرس ويبدل له قوله فهاله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة
 واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد
 مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه
 المتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني
 كلاهما عن مالك موقوفاً ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من
 طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الأحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها
 سالم ووقفها نافع اه ومر في الصلاة والثاني واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورفعها أي يديه والثالث
 الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحلة والرابع قياسية السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم
 ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رويها
 الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم أصح وفي التمهيد انها لصواب وفي العلل
 للترمذي عن البخاري صحيحها ما جبه او امه أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهي رواية سالم واذا
 وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالم وسمعه
 من أبيه عمر موقوفاً فحدث به نافع فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي
 من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وسفيان ضعيف قال المنزي
 والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره

عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الأمر
 لمجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري (ان اشترط مال العبد فهو له تقداً كان أو ديناً
 أو عرضاً) جملاً باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من الثمن وقال
 الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) جملاً
 بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد ان يكون معلوماً (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به)
 مبالغة فأولى ان كان قدره أو أقل وسواء كان (تقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال
 العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها ملكه
 اياها) فلولا يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك الغير (وان عتق العبد أو كاتب
 تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا فلس أخذ الفرواء) اصحاب الديون (ماله ولم
 يتبع) بالبناء للمفعول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل
 لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة
 دليلاً مستقلاً عنه

* (العهد) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاى (ان أبان) بفتح
 الهمزة ونخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى (وهشام بن اسماعيل) بن هشام بن الوليد
 ابن المغيرة المخزومى ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات (كانا يذكران فى خطبتهما)
 لئى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة) أى الامة
 (وعهدة السنة) فأعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ أدر كناية يقضون بها وروى ابن أبى
 شيبة عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث وروى أبو داود عن الحسن بن عتبة بن
 عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن بن عتبة وفى سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف
 بعضهم حديث عتبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة
 فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشترى حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه
 عليه فلما اشتري رده (وان عهدة السنة من المجنون والجنون والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة
 الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطاً
 أو اعتياداً فى رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبداً أو وليدة من
 أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيباً فكتمه)
 عن المشتري (فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى له رده (ولا عهدة
 عندنا الا فى الرقيق) والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد التقد

* (العيب فى الرقيق) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاماً له بمائة درهم وباعه بالبراءة)
 من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داه) بالذمرض (لم تسمه لى فاحتصم الى عثمان
 ابن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه داه لم يسمه لى وقال عبد الله بعت بالبراءة فقهى عثمان
 على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باع العبد وما به داه يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتحب العبد فصح)
 العبد (عنده فباعه عبد الله به ذلك بألف وخمسة مائة درهم) عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقاً

ضعف عنه أولا (قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع ووليدة فعمات) منه (أو عبدا
 فأعتقه وكل أمر دخله القوت) مصدرقات (حتى لا يستطيع رده) كالتق والايلاذ المذكورين لافتات
 المقصود (فقامت البيعة انه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره)
 كشهادة ذي المعرفة بقدمه (فان العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد) من
 البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر
 بالمجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب برده منه) أي يوجب له رده
 (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القناع أو العود) بفحنتين
 فقد يصراحدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي يشتري العبد بخير
 النظرين) أحب ما إليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه
 وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يفرغ) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث
 (ثم يرد العبد له ذلك) وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم)
 أي قوم (العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم غمه فان كانت
 قيمة العبد يوم اشتراه بغيره مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
 ما بين العيتين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد) ولو زادت أو نقصت
 بعده (والامر بالمجتمع عليه عندنا ان من رد ووليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل
 علمه بالعيب (انها ان كانت بكراف عليه ما نقص من ثمنها ان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء) لانه
 كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر بالمجتمع عليه عندنا قيمين باع عبدا أو وليدة
 أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد يرى من كل عيب فيما
 باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لما لك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال انما يريد العبد ونحو
 ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر افتى به مرة في سائر
 الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه)
 عن المشتري (لم ينفعه تبرئه وكان ما باع مردودا عليه) أي ثبت للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا
 لنفسه لعل المدينة فلا تكرر (قال مالك في الجارية تباع بالجارية تبين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب
 ترد منه قال تمام) أي تقوم (الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فبنتظر كم غمها ثم تمام) تقوم (الجاريتان
 بغير العيب الذي وجد باحدهما تمامان) هجعتين سالتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
 عليهما بقدر غمها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها)
 زيادتها في الثمن لمدم العيب (وعلى الاخرى) العيبة (بقدر ما غمها ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي
 وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لا فرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم
 قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجديه عيبا يرد
 منه) أي من أجله (انه يرد به بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (بباندنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا ابتاع
 عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد اضاها ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحجب للعبد عليه اجارة) أي
 أجرة (فما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه الغرم له الغنم
 (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقدر روى أبو داود وغيره عن طائفة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام
 عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فباعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل

قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم ان (والامر عندنا فيمن ابتاع) اشتري (رقيقا في صفقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعده منهم عبدا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عبدا فان كان هو وجه) أى أى على واحد من ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشتري وهو الذى قيمته الفضل) الزيادة لو سلم من العيب (فما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشتري به اولئك الرقيقى) وتمسك بالباقي بثمنه

* (ما يفعله فى الوليدة اذا بيعت والشروط فيها) * جملة حاوية أى والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود اخبر ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبى معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه انك ان يتهاهني لى بالتمس الذى تبغها به فقال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تربها وفيها شرط لاسد) مناقض لقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يصل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطن الرجل ووليدة الا ووليدة ان شاء يا عسا وان شاء ربهما وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وككتابة وتديبير والمراد أن لا يشوب ملكها شئ (قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المتنافية لعقد البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (لمشتري أن يطنها أو ذلك أنه لا يجوز له أن يدهها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها من كانا ما لانه قد سننى) اشترط (عليه فيما ملكه يده غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (لم يصلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان يباعا مكرها) أى ممنوعا لفساده بالشرط المتناقض للعقد وعليه جعل خبره صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشترى بشرط فوطئها بمات فلما أتت قيمتها يوم باعها تحل لبيدها فيما يستقبل

* (التمس أن يطن الرجل ووليدة وهما زوج) *

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه ففعل عليه وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولده ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح نجران وكرمان وغيرهما وله فى الجود انحصار كثيرة ولا رواية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع اوثمان وخمسين وأبوه صحابي من سلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها زوج ابنتها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) محرمته (حتى يفارقها) زوجها إذ أراضى ابن عامر زوجها بفارقها) طافها فحلت لعثمان بن عبد العتدة (مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدى كما فى رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

• (ما جاء في تمر المال يباع أصله) •

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم
 الهمزة وشذ الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيب وهو أن يشق طلع الأنانث ويؤخذ من طلع الذكرك فيؤذ فيه
 ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل والمحق به ما تقدم من غيرهما (فقرها) بثلاثة
 وفي رواية فثمرتها بثلاثة وتاء تأنيث (للبيع) لا للشترى ويترك في النخل إلى الجذاذ ولو كانها السقي ما لم
 يضر بالأثر فعمل الشارع التمر مادام مستكافى الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعاً لها
 فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل تمر بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه التمر
 في البيع (الأن يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه المبتاع على ذلك فيكون للشترى
 فإن قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أوجب بأن تحقيق الاستثناء بين
 المراد وبأن لفظ الأفعال يدل أيضاً عليه كما يقال كسب له ياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث أن لم
 تؤبر فالتمر للشترى وفي جواز شرطها المبتاع لنفسه ومنعه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للمبتاع
 أبرت أولم تؤبر وللشترى مطالبة بقامها عن النخل في المحال ولا يلزمه الصبر إلى الجذاذ وأن شرط إبقائه
 إليه فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد قال وتطبيق الحكم بالأباراقما للتنبيه به على ما لم يؤبر وأما غير
 ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه من ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه
 إنما يكون بالأدنى على الأعلى والمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وردة الأبي بأن المذكور
 في الأصول أنه يكون أيضاً بالأدنى على الأعلى وحاصل ما أخذ المذهبين أن مالك والشافعي استعملوا
 الحديث لاعتقاده لا أي منطوقاً ومفهوماً ويسمى في الأصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابتة
 منه نقيض حكم المنطوق للمكوت عنه غير أن الشافعي استعمله بالاختصاص وما كان مخصوصاً بالمشتري كما مر
 وأبو حنيفة استعمله لفظاً ومعقولا وتسميه الأصوليون مقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم
 المكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا اختلاف فيه وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا نصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم
 وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى عن كنيهم ما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم
 من طريق مالك وغيره

• (التمهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها) •

(مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار) منفرداً عن النخل
 نهى بتحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط
 وهو خطأ لأنها تحذف في مثل هذا لانهاء وانما اختلاف في مثل زيد يبدو واختيار حذفها أيضاً قاله
 عياض (نهى المبتاع) أثلاً على كل مال أخيه بالباطل إذا ملك الثمرة كما أشار إليه في الحديث
 بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فإن بدا الصلاح جازوبه
 قال الجمهور وروى صحيح الحنفى لبيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الإبقاء قبله وبعده
 وبدو الصلاح في بعض حاشية كاف في بيع جهيه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على الجمهور وإنما كفي بدو
 صلاح بعضه لأن الله امتن علينا يجعل لثمار لا تطيب دفعة واحدة طالما لم يزل التفكه فلو اعتبر الجميع
 لا أدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بمدا الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع

قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان القطوع منتفها به كالمحصر اجاعا مان كان على التبقية منع اجاعا
 وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وعبيد الله
 وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن ابيوب ويحيى بن سعيد والفضالة الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم
 (مالك عن جيد الطويل) الخزازي البصري (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
 تحريما (عن بيع الثمار حتى ترهى) بضم الفوقية من ارهى بالياء قال الخليل ازهى الفحل بداء صلاحه وفي
 رواية ترهوبا الواو وصوبها بعضهم وانكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفي ترهوبا الواو قال ابن الاثير والصواب
 ازوايتان على اللغتين يقال زها ترهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى ترهوا اذا اجترأ واصفر (ف قيل له يا رسول الله
 وما ترهى فقال حين تحمر) بشذراوهما ذاصريح في الرفع ورواه بعضهم عن جيد موقوف على انس
 والصواب رفعه وفي روايه قتيبة عن مالك فقال حتى ترهى قال حتى تحمر بفتح الفوقية وسكون المهملة
 فيم فالف فراه مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة) بان تلفت (فيم
 ياخذ احدكم مال اخيه) بحذف الهمزة الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام
 وحتم ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة لها مصدر الكلام اني ان يقدر ايم والهمزة للانكار
 فالعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى لما شترى في مقابلة مادفعه شيء
 وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بداء صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدء صلاحه
 ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراورى عن جيد وقال الدارقطني
 خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس
 ارايت ان منع الله الثمرة الخ قال المحافظ وايس فيه ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه
 زيادة علم على ما عند الذى وقفه وايس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من
 طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو بهت من اخيك ثم اصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال
 ابن خزيمة رايت مالك بن انس في المنام فأخبرني انه مرفوع اه - ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بن نافع ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
 عن مالك محتصرا بدون قوله وقال ارايت ان منع الخ فكان مالك الكا حدث به على الوجهين والبخاري
 اختصره (مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثناة الانصاري (عن امه
 عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلنا وصله ابن عبد البر من طريق خارحة بن عبد الله بن سليمان
 ابن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الثمار حتى تنجم من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك ويبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع
 الفر) المنهى عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الفر والغالب
 حينئذ سلامتها فان اصابها جائحة فهي فادرة لاحكم لها قاله ابو عمر (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن
 ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن ابيه) زيد بن ثابت
 الصابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تنجم من العاهة حينئذ وفي
 ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صبا حارفت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا جد
 والبيهقي عن ابن عمر بن صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك
 يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صبا حارفت في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
 وابتداء نضج الثمار وهو المتسبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من

طريق اللبث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فمتين الأصفر من الأجر (قال مالك
والأمر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقدّم الطاء عليها لغة (والقضاء) بكسر القاف أكثر من
ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والخور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخربز)
بكسر الميم وسكون الزاء وموحدة مك- ورة فزاي صنت من البطيخ معروف شبيه بالخنظل امس
مدور الرأس رقيق الجلد قاله الوبى (والجزر) بفتح الجيم وكسر هاء لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر
الجزر ليس في أكثر الموطآت لأنه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الأرض (نبيعها إذا بدأ صلاها
حلال جائز) مما معنى حسنة اختلاف اللفظ (ثم يكون للشترى ما ينبت حتى يقطع ثمرة ويهلك) بكسر
اللام (وليس في ذلك وقت يؤت وذلك إن وقته معروف عند الناس وربما دخلته الماهة فقطعت ثمرة
قبل أن يأتي ذلك الوقت) للمعلوم للناس (فاذا دخله الماهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان
ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فان قصت عن الثلث لم يوضع لجرمان المادة ان الهواء لا بد
أن يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها وتعود ذلك فقد دخل المتاع على اصابة اليسر واليسير المحقق
مادون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته مائة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب
على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة
مطلقا كما قال الشافعي

* (ما جاء في بيع العربية) *

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عربيت باعراء مال كها أي افراده لها من باقي الخيل فهي عاربة
وقيل معنى مفعولة من عراه يعرودا اذا اتاه لان مال كها يعرودها أي يأتيها فهي معرودة وجمعها عرايا وهي
لغة النخلة وفسرها مالك فقال العربية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له
أن يشترىها منه بقرا سنده ابن عبد البر وعاقمة البخاري وهو في المدونة من رواية ابن التاسم وقال الباجي
العربية النخلة الذوق بثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبيرة الرازي بقرى بوب نخله قال الابن واطلاق
روايات الحديث باضافة البيع اليها يجمع ثمرها بأنها لغة الثمر وانما النخلة فالصواب تفسيرها بأنها
ما فتح من ثمر الخيل كبدل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) به مزة مفتوحة قبل الزاء من الارخاص (اصحاب العربية)
بفتح الميم لغة وشدة التحية الرطب أو الغناب على الشجر (أن يبيعه بالخمر صها) بفتح الميم قال النووي وهو
أشهر من كسرها فن فتح قال هو صندر أي اسم لله لعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروس وقال
القرطبي الرواية بكسر فحاصلها - ما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فهملته زادني رواية القعني
عن مالك عند الطبراني كيدا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العربية يأخذها
أهل البيت بخمر صها ثمرا يأكلونها رطبيا والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك بن نافع يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند
البخاري ثلاثهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين)
بهملة من مصغرا لاموى - وولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكوة ورمى برأى الخوارج لكن لم يكن
داعية وثقة ابن معين والنسائي والجهلي وكفي برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب
وقيل قزمان (مولى) عبدالله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخى
زيد بن ام المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) به مزة قبل الراء السا كنة

من الارض خاص وفي رواية اخرى بشدة الخبز من الترميص (ق ح) ثمرة (المرابا) جمع عربية
 (بخرصها فمادون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الالف وهو ستون صاعا (او خمسة
 اوسق يثك داود) شيخ الامام حل (قال) شيخ اوسقيان (خمس اوسق او دون خمسة اوسق)
 وسبب هذا الشك اختلاف قول الامام فقصر من المشهور محكم على خمسة اوسق ما قبل اتباع الامام وجد
 عليه العمل ولا في خمسة اوله قادر المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس بقصر ارفق على
 شرائها ا زاد عليها يخرج الى المال الكثير الذي يلا فيه القبرع ما فيه من المزينة وعنده ايضا
 قصر مجاوز على اربعة اقل عملا بالمحقق لار الخمسة شك فيها والمرابا رخصة اما له المنع فيه صرا - واز على
 المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزينة وقع مقررا بالرخصة في المرابا في الصحيح نهى صلى الله عليه
 وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العريه اربعا بخر ما اكلها اهلها فعلى الاول لا يجوز ان تخم
 للشك في ربح التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال عاض والتعدد ثمانية واذا اشترت
 بخرصها امامير او عرض فبائزها وغيره وان اكرم من خمسة قال وفي الحديث دلالة الرخصة انما
 هي فيما يكال فيخرج به لاحد القوان يعني المشهور بتجميعها في القرو على ما يبس ويد حركا زيب وغيره قال
 العرطبي وهو ولي لان النص انما هو في التمر واتفقوا على المحاق لزيد به ولا سبب للاحاقه لانه
 في معنى التمر فيلحق به كما يبس يد حور وروي مح قصرها على تمر والزيب وهذا الحديث يخص لعموم
 الاحاديث ورواه البغاي هذا عن عبد الله بن عبد الوهاب المحبي وفي محل آخر عن يحيى بن مزنة ومسلم عن
 لقمة بن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما يتباع المرابا بخرصها من التمر يتحرق ذلك)
 بالبناء للجهول (ويحصر) يجوز (في ربه وس الخلل) بأر يقول الخار عن هذا الرطب الذي على النص
 دايبس بصير ثلاثة اوسق مثلا ويشتريها المرعي من امرأه بثلاثة تمر ايه طيبها عند الجذاذ عند مالك
 وحسابه قال شافعي واحدا لا يجوز الا بالنقد (وذا رخص فيه) وان منع اصله فانها كما قال ياض
 مستثناة من اصول اربعة ممنوعة لمزينة وهو ظاهر لاحاديث وربا الفضل لانه هو وذن المبه (لانه
 انزل بمنزلة الترية) ما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) لا يبيع (السرك) بكسر فسكون أي تشريك
 غيره فيما اشتراه بما اشتراه كل من ثلاثة معروف فكذلك المرية تجوز للمعروف أي لغيره لان المرعي
 بالفتح يلزمه قيامها واستها وجمع سواقتها وواعيه في ذلك كلفة ورخص لمعريها أن يشتريها بالكفة
 تلك المؤن وقيل غلته ذلك مع الضرر عن المرعي لتضرر به دخول المرعي عليه في بيئته واطلاعه
 على عمله وغلها مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية قال في المدونة تجوز للمعري شراء رية
 لوجهين اما رفع الضرر واما للرفق في كايته وقيل علمه استخلاص الرقة (ولو كان) ماد كرم اشلات
 من اثن القيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما نترك احدا في طامه حتى يتوفيه) لانهي عن
 ذلك ولا قاه منه ولا يراه احدا حتى يقبضه المتاع) لانهي الا في عن بيع العه يقبل بفضه فبجواز
 المد كورات للمعروف

(المباحة في بيع الثمار والزروع)

المباحة لغة لمسية المتاملة جمعها جوائح وعرفا ما أتت من مجوز عن دفعه عادة قد رامن ثمر اوتيات
 (مايك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له اولاد كثيرة رجالا كاهنيس وكنته في الاصل
 ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الاله اري (عن امة عمرة) بفتح فسكون (بذت عبد الرحمن)
 الانسارية (اه سمعوا قول) مرر وصله البخاري ومسلم بمناه كيا أي عن عائشة (البتع رجس ثمر

حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم يسم واحدهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل التقص شيئا من ثمنه (أو أن يقبله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشذ اللام حلف ما لغا في النهي (أن لا يفعل خيرا فجمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له) قال مالك في العتبية لا أدري قوله هو له هل الوضعية أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيطان بعنه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترقعه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أي ذلك أحب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته فخرج (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع المجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والمجائحة التي توضع عن المشتري الثالث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول المشتري على رعي الهواء وأكل الطير ونحو ذلك والبير مادون الثلث كما ترقربا

* (ما يجوز من استثناء الثمر) *

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكران جده محمد بن عمرو بن حرم باع تمر حائط له يقال له) أي يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخرة قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا) وهي دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الا مرا يجتمع مع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حائطه ان له أن يستثنى من تمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أي يجوز (وأما الرجل يبيع تمر حائطه ويستثنى من تمر حائطه ثم يخله أو يخله بغيرها ويسمى عددها فلا يرى بذلك بأس) شدة أي يجوز (لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من تمر حائط نفسه) فهو عالم به (وإنما ذلك شيء احتبسه) أي منعه (من حائطه وأمسكه لم يبيعه وباع من حائطه ما سوى ذلك) وهذا صريح في أن المستثنى مبيع

* (ما يكره من بيع الثمرة) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثل البخل مصدر في موضع النحال أي موزونا وفي رواية بالرفع (ف قيل له ان عاملك على خبير) سواد بن غزيرة كما يأتي (ياخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب) بفتح الجيم وكسر التون واسكان التحتية فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لا تقبل (بع المجمع) التمر الذي (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) فلا يدخله الربا
 فتناه عما فعل وعذره فلم ينعفه ولا يرد فعله السابق لانه فعلها باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم
 اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلم بما أحدث الله فيه ولم يأمره بنفسه
 وجاه عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر بدهن هذا البيع قاله ابن عبد البر أي بدمثله بعد
 نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة حكما يأتي عنه في تأليه (مالك عن
 عبد الحميد) بالمسحلة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد الحميد ميم عليها
 حيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري العقيلي وهو الصواب والمحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله
 أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة
 أيها المسك الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان
 هي شامية اذا ما استقلت * وسهيل اذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدروري
 وله مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد
 بسكونها ابن مالك بن سنان (المخدري) العاصي ابن العاصي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنبل
 أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمرو ذكر أبي هريرة لا يوجد في غيره رواية عبد الحميد وإنما المحفوظ
 عن أبي سعيد كما واه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن
 أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابلها الشاذ
 ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من
 ذكرهما وكان أبا عمر استشر هذا به ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد
 وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن خلف الوادي غزية بمجمعة بن بوزن
 عطية كما سماه الدروري عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني (على خبير) أي جعله أميرا عليها
 (فبعاه بقرينيد) بجمع فتوحة ونون مكسورة وتحتية سا كنهة فوحدة نوع من أعلى التمر قيل
 الكيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي يخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره
 (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إبالأخذ الصاع
 من هذا) الجنيب (بالصاعين) من المجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين
 (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من المجمع وفي رواية بثلاث بدون تاء وهما جائزان لان الصاع
 يذكروا وثلاث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع المجمع) بفتح فسكون التمر الذي المجمع
 من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) ليكون صفتين فلا يدخله
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان
 ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر
 كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف
 بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون
 وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل
 على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عنده سلمة ل هذا الربا فرده ويحتمل تعدد القصة وان
 التي لم يقع فيها لو كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واخرج بالمحدث من أجاز بيع الطعام من رجل بقدر
 ويتباع منه بذلك التقديما ما قبل الاقتراق وبعبه لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه

قال الحنفى والشافعى ومنعه المالكى وأبو يان الحديث مطلق لا يشمل ما ذكرنا فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع عن اشترى الجمع بل نخرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هوة لا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمرا بجمع بالدرهم وشراء الجندب بهما من رجل واحد في وقت واحد يدخل العرف في بيع الذهب بدرهم ويشترى بهما من رجل واحد في وقت والمرامى في ذلك كلمة واحدة فالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ ببيعاً قد انعقد الإيتقين وقصد امره وذكر بعضهم ان الشافعية استدلو به على جواز المحيلة في بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشترى منه بالدرهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهباً أو يهب الفاضل مالاً لصاحبه بعد شرائه منه ما عدا ما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر من غير مكرهة إذ أنوباً بذلك لان كل شرط أفسد التصريح به اعتديكوه ذانوا كولو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوى بجنسه متفاضلاً لانه حرام بل حيل في عليكه لتحصيل ذلك في التعبير بذلك تباح أم ورواه البخارى عن ابن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاى المخزومى وولاهم المدنى زاد الشافعى وأبو صعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجزة كنيته واسم أبيه عياش المرقى تابعى صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل انه مولى بنى مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث قط وقيل بل روى عنه أيضاً عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن) بيع (البيضا) أى الشعر كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرّة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الثمير ولسمرة عندهم البرقاله أبو عمر (بالست) بضم السين واسكان اللام حب بين الكنظة والشعير ولا قشر له كعشر الشعر فهو كالمخنطة في ملابسه وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الأزهرى وقال الجوهرى قيل انه ضرب من الشعر لا قشر له ويككون في القور والحجاز (فقال له سعد أيتما أفضل) قال مالك أى أكثرى الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضا) أى الشعر (فنهاه عن ذلك) أى بيعها بما متفاضلاً لتقاربها في النفعة والمخنطة وغيرها (وقال سعد) محتمل الفواها بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمرا برطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كفى رواية (أيقص الرطب اذا يبس فف لوانع فنهى عن ذلك) لعدم التقارب ففاس سعد ما سئل عنه من الشعر والدلت على ما سئل عنه المصنف في من التمرا برطب بجماع تقارب النفعة

(ما جاء في المزينة والمحاولة)

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أى يدفونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناء المثلوث وناقاة زبون اذا كانت تدفع حالها عن الحرب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أى يدفع الآخر عن حقه بما يزاد منه فاذا وهما أحدهما على ما يكره تدافعا فيعرض أحدهما على فسخ البيع والآخر على امتنانه والمحاولة

بالمهملة والقاف مفاعلة من المحقل وهو المحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي
 يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بما قلتم اي بجزركم (مالك عن نافع عن
 عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال
 القزاز اصله ان المغنون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيترابان عليه اي يتدا فمان زاد ابن بكير
 وحده والمحاولة (والمزينة بيع الثمر) بفتح المثناة والميم الرطب على النخل ولان بكير بيع الرطب (بالتمر)
 بالفوقية وسكون الميم السابيس (ككيلا) نصب على التمييز اي من حيث الكيل وليس قيد في هذه
 الصورة بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفعول له اوله مفعول ولكنه مفعول موافقة لان المسكوت عنه
 اولي بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم
 من رواية عبدالله بن نافع وبيع العنب (بالزبيب ككيلا) ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع
 الزبيب بالكرم ككيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزيب كما رواه الجمهور وزاد في رواية ايوب عن
 نافع ان زاد قلى وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير امام رفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم
 له لانه اعلم به وفيه جواز تسمية العنب كما وحديث الثوري عن تسميته به للتنزيه وعبره هنا لبيان الجواز
 قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد
 الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه ايوب عند الشيخين وعبد الله والليث ويونس
 والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عندهم سلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان)
 وهب او قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولي) عبدالله (بن ابي احمد) عبيد بن جحش الاسدي
 (عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزينة والمحاولة) بضم الميم
 كجاء مهملة فالف فقاف مأخوذ من المحقل وهو المحرث وهو وضع الزرع (والمزينة اشتراء الثمر) بالمثناة
 (بالتمر) بالفوقية (في رموس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند اسماعيل ككيلا وهو موافق
 لحديث ابن عمر فروقه ومزانه ليس بقيد (والمحاولة كراء الارض بالمخنطة) وما في معناها من جميع
 الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على ان المحقل الارض التي تزرع كخبر ما تصنعون بما قلتم
 اي بجزركم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا المحقولة وهذا التفسير امام رفوع او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه
 اعلم به ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمحاولة والمزينة
 اشتراء الثمر) بمثناة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهي في النخل (والمحاولة اشتراء الزرع
 بالمخنطة) اي القمع وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عندهم سلم (واستكراه الارض بالمخنطة) اي
 القمع وبه عبر في مسلم وهو عندهم مرسل ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا
 الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما
 جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن ابي شيبة
 عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم
 عن المحاولة والمزينة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح
 ورجل استكرى ارضا يذهب او فضة اه واخرجه الخطيب عن احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار
 المجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة موصولا والمجرجاني وان كان صدوقا
 لكن له افراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراه الارض بالذهب والورق)
 الفضة (فقال لا بأس بذلك) اي يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المزانية) في الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزانية هو احد انواعها وفسرها الموطأ بجاه وأوسع فقال (وتفسير المزانية ان كل شئ من الجوز الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله في الحديث كيدا يخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازري انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزانية أما الربا فلم يتم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه وأما المزانية فلو جود معناها لان كلام المتبايعين يدفع الاتحار ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غنيت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزانية فقط لكن ان تجتق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر ان القبول وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزانية بأنه ان عني انه لا يتناول البيع الا بالبيع المعروف بالمجهول لقوله كيدا بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عني انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرر معنى المزانية فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزانية ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مرفوع فلا معدل عنه أو من الراوى وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك ان يقول الرجل للرجل يبيعون له الطعام المصير) بشئ الموحد الخجوع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الخنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة ما يستقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلخ (أو القضب أو العصف) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزير يصبر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألبى بعضه على بعض (أو القنز) بفتح القاف وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريس ولذا قال بعضهم القنز والابريس مثل الخنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (أو ممن يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو أعددها ما كان يعدها ناقص من كذا وكذا صاعا لتسمية سميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا اذا ناقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فاذا على التسمية فهو لى ضمن ما ناقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيما) شرعا جائزا (ولكنه الخاطرة) المستفادة من لفظ المزانية قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوى (والقرر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدأ خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما ناقص بغير عن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة) بكسر الظاء المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قد ركل فلانة كذا وكذا الشئ سميها فانه ناقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد على ان يقول الرجل للرجل ضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا أيضا ذرع) بفتح الدال المعجمة واسكان الراء قدر (كل قيص كذا وكذا فانه ناقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك

فلى أو أن يقول الرجل للرجل له المجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر
 الهزرة أى مثال (بريه اياه فانهقص من مائة) أى حقيقة وصفة (زوج فعلى غرمه ومازادة هو لى بماضت
 لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال
 الصغاني وشدها من محن العوام (اعصر حبك هذا فانهقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه وما زاد
 فهو لى فهذا كاه وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب
 تفعل ذلك للتأكد (من المزابنة التى لاتصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له المحبط
 أو النوى أو الكرسف أو الككان أو القضب) بالاضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفرا يتباع
 منك هذا المحبط بكذا وكذا صاعا من خبط محبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا
 من نوى مثله وفى العصفرا والكرسف والككان والقضب مثل ذلك فهو هذا كله يرجع الى ما وصفناه
 من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار
 يشهد لقول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة
 والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والنخاطرة
 شئ متداخل المعنى متقارب

* (جامع بيع الثمر) *

(قال مالك من اشترى ثمران فخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز
 (اذا كان ياخذ عابلا يشرع المشتري فى أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجيز (وانما مثل ذلك
 بمنزلة راوية زيت يتباع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا
 لا بأس به فان اشقت الراوية فذهب زيتها فليس للبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ
 كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسين التما كيد أى يخنى (فياخذ
 المتباع يوما بيوم فلا بأس به فان فى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى رده عليه البائع من ذهبه بحساب
 ما بقى له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان
 ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالى بالكالى) بالهمز
 وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير
 (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا
 فى غنم باعيانها) سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من الخل من
 الجحوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمرو يقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة
 واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمرو منه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم
 (وغير ذلك من ألوان التمرو فيسمى البائع منها ثمر الخلة أو الخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
 لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر الخلة من الجحوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة
 من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة أصع جمع
 أيضا لصاع على القلب كما قيل دارو أدر بالقلب قاله الفاسى وجه له أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن
 الانبارى وايسن بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من
 موضع العين الى موضع الياء فيقولون أبا روابار) (وان أخذ الجحوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها
 عشرة أصوع) وفى نسخة أصع (من الكبيس فكانه اشترى الجحوة بالكبيس متفاضلا) فيدخل

في النبي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قصير)
 بالتشديد (الجمرة فيجعلها خمسة عشر صاعاً ويجعل صبرة الكبيس عشرة أصنع ويجعل صبرة
 العلق اثني عشر صاعاً) فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يتسارفاً عند أي تلك الصبر شاء فهذا
 لا يصلح) لأن الخبير يعد من ثقلاً (ومثل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيساقه
 الدينار ما ذاله إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له
 من ديناره إن كان أخذ بثلاثي دينار ورطبا أخذتلك الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ بثلاثة
 نصب على التوسع أي بثلاثة (أربع وديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الزرع الذي بقي له
 أو يتراضيان بينهما فياً أخذ ما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدله إن أحب أن يأخذ تمراً ومعلقة
 سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمراً وسلة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) للثلاثين
 عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤجر غلامه الخياط
 أو التجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام
 أو كراهة ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد الرب الراحلة أو العبد
 أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراهة الراحلة أو اجارة العبد أو كراهة المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى
 من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر
 فحسب ذلك يرد إليه ما بقي له) وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
 يسلف فيه بيمينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
 يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فياً أخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
 لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك
 في راحلتك فلانة) المينة واطلاقها على غير الانس أنكروه بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لشاة
 (أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه
 إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيفة لذلك أجل الذي سمى له فهي
 له بذلك الكراهة وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف
 عنده وإنما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبض ما استأجر واستكرى فقد خرج من الغرر
 والسلف الذي يكره وأخذ امرأه معلوماً) بخلاف من لم يقبض (وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد
 أو الواحدة فيقبضهما) بالنصب (ويتقدأثمانهما) بالجمع كراهة توالي تنبئين (فإن حدث بهما حدث
 من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الأيسر به وبهذه مضت السنة في بيع
 الرقيق ومن استأجر عبداً بيمينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل
 فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى
 يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

* (بيع الفاكهة) *

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بمقتضهما (فإنه
 لا يبيعه حتى يستوفيه) لأنه من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منها
 بفضه بعض) يبدل من الشيء (الأيدييد) لتلايد خله ربا النساء (وما كان منها بما ييسر فيصير
 فاكهة يابسة يتخرو يؤول كل فلا يباع بعضه بعض الأيدييد) متناجزة (وهو لا يمتثل) أي متساوياً

(إذا كان من صنف واحد) لدشول ربا الفضل والنساء (فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع
 اثنتان بواحد يدايد) أي مناجزة (ولا يصلح إلى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا يبس ولا يتخر
 وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقضاء والخمر بن) بكسر المجهمة وزاي آخره نوع من البطيخ (والبحرن
 والأترج) بضم الممهزة وشذ الحميم فأكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الأزهري
 والأولى هي التي تكلم بها الفقهاء وارتضاء الصويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان)
 فمال وفونه أصلية ولذا ينصرف فإن سمي به امتنع جملا على الأكثر الواحدة رمانه (وما كان مثله وان
 يبس لم يكن فأكهة بمعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يتخر ويكون فأكهة فأراه
 خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنتان بواحد يدايد فاذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه
 لا بأس به) أي يجوز

* (بيع الذهب بالورق عينا وتبرا) *

حالان من الذهب فالتر ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنا يرفهوعين (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الأنصاري (أنه قال) مرسلأورواه ابن وهب عن الألبان بن سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن
 سعيد أنه حدثه ما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله فذكره قيل إن شيخه عبد الله هو
 الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه أعلم قاله أبو عمر (أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره
 باسناد صحيح عن فضالة قال كانوا يوم خيبر فجعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن
 عباد (أن يديما آتية من الغنائم) أي غنائم خيبر (من ذهب أوفضة فإعاط كل ثلاثة بأربعة عينا
 أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ار بيما فردا) ما بعثا
 وفيه أمر الإمام ببيع الغنائم إذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عام له على خيبر لما باع
 صاعين بجمع بصاع من جنين بارد لا احتمال أن مباح الآتية موجود معلوم بخلاف مباح الجمع أولم
 يتقدم نهي قبل بيع الجنين فلا يفسخ بخلاف الآتية وانما بيعت قبل كسرها لأن المشتري لا بد له من
 كسرها ولا يبقها للانتفاع بها الحديث الذي يشرب في آتية الفضة فانما يجرح في بطنه نار جهنم (مالك
 عن موسى بن أبي عمير) المديني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الخطاب) بضم
 المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر الهمزة (ابن يسان) المديني ثقة متقن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيحرم
 الربا في الذهب والفضة أهله الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم
 فهما التفاضل وكذلك النساء والتفرق قبل التابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه
 التحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب
 فليصرفها بالورق والصرف هاهنا وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن
 بلال عن موسى بن عتمة مسلم أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
 (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل) أي الأحوال كونهما مماثلين أي تساووين أي مع المحلول وانما يفسد في المجلس (ولا
 تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المجهمة وضم الفاء المشددة من الاثقال أي لا تفضلوا (بعضها على
 بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فهما الفضة بالفضة (الا) حال

كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أي مقاتلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا
 منها شيئا غائبا) أي مؤجلا (بناجر) بنون وجيم وزاي أي بحضور فلا بد من التقابض في المجلس وفيه
 إن الزيادة وأن قلت حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الأناء وهي البقية القليلة من الماء
 ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة أخذ صرفه إلا أن أوفى دينار في ذمة وصرفه في ذمة
 أخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في
 المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعي
 وابن كنانة وابن وهب الصورة الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن
 قيس المكي) أبي صفوان القاري الأعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون
 الموحدة أبي النجاشي المخزومي مولا هم المكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث
 أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ)
 هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا
 عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشيء) المصوغ (بأكثر
 من وزنه فأستفضل) أستبقي والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا
 (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عابه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى
 باب المسجد وألى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
 بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم (الينا وعهدنا
 اليكم) وقد بلغناكم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون
 غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه
 وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من
 الذهب والفضة المدرمة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية والاجاع على خلافه قال وفي
 قوله ندينا تصریح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهدنا صائغنا قول الشافعي يعني به أبا عبد الله
 على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل أنه أراد عمر فلما
 قال مجاهد عن ابن عمر عهد ندينا فسر ما أجل وردان وهذا أصل ما يعتد به الشافعي في الآثار لكن الغلط
 لا يسلم منه أحد وانما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عندهم لا ينعم النظر
 بشئ كتبه وجعله دينار ديه ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده)
 وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر
 ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم
 بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذي بلغه ابن وهب أو مخزوم بن بكير (مالك
 عن زيد بن أسلم) المدوي مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن
 أبي سفيان) صحري بن حرب (بائع سقاية) بكسر السين قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب
 أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية فلادة من ذهب فيها
 جوهر وليس كما قالوا فلادة لا تسمى سقاية بل هي ككاس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما فلادة
 وهي العقد التي تعلقها المرأة على شعرها فغيرها ما بناها معاوية بستمانه دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت
 وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبرناه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال)

أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الأنصاري صحابي جليل ما بدأ أول من شاهدته أحد مات في خلافة
 عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامتلا بمثل) أي
 سواء في القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل
 وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرك) بكسر الهمزة والميم
 (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني
 على ما أقوله به أو من ينصرفي يقال عذرتني إذا نهته (أنا أخشعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويخترني عن رأيه) أتف من رد السنة بال رأي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
 بال رأي (لأسا كنت بأرض أنت بها) وجاءت لئلا أن يسمعون لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من
 الهجرة المكروهة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا بكعب بن مالك حين تخلف عن
 غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في محاربة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود
 رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلت أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن
 الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تتبع ذلك الامتلا بمثل وزنا
 بوزن) بيان للثل قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه وإنما
 هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطريق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وإن لم يرد
 من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الامتلا بمثل) أي متساويا
 (ولا تشفوا) أي تفضلوا ببعضها على بعض ويطلق الشفاعة أيضا على النقص وهو من أسماء الأضداد
 (ولا تتبعوا الورق بالورق) أي الفضة (الامتلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا
 (بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والأخونا جز) أي حاضر
 وهذا تقدم مرفوعا عن أبي سعيد وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك
 إلى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنتظره) لا تؤخره (إني أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماه
 هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي رواية الرماه يقال رمى على الشيء وأرعى إذا زاد عليه (مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الامتلا بمثل ولا تشفوا
 بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) اعاده لافادة أنه رواه
 عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله (ولا تتبعوا منها شيئا غائبا بنا جز) فان نافع قال ولا
 تتبعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظه ويوحه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق
 والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (إلى أن يلج بيته فلا تنتظره) أي أخاف عليكم الرماء (بالمد
 والرماه هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لا تفاق نافع وابن دينار عليه فقيه حرمة ربا النساء
 أي التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك أنه بلغه عن
 القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
 المكيال المعروف) بالصاع) من الرويات كما تفتح (ولا يباع كالي) بالهمز (أي مؤهل) (بنا جز) أي
 حاضر (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مكيال أو بوزن مما
 يؤكل أو يشرب) كما أشير إلى ذلك في الحديث النبوي (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
 يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض) وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى
 وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون ان أفسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن

زيد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدرهم وقال غيره هو الجنس الذي كانوا يقدّمونه وروى ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس قال أبو عمر استاده لين (قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً إذا كان تبراً أو حلياً) بفتح فسكون مفرد حلي بضم فسكون (قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لأحد أن يشتري من ذلك جزافاً حتى يلم ويد) كل منهما (فإن اشترى ذلك جزافاً فإما أراد به الغرضين يترك عدّه ويشترى جزافاً وليس هذا من بيع المسلم) فيحرم محصول الغرض من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علمه الأبهري وعبد الوهاب وعظّم ابن مسلمة بكثرة ثمن المين فيكثر الغرض ويرد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافاً كما قال (فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً وإنما يبتاع ذلك جزافاً حال كونه) كهيئة الخنطرة التمر ونحوهما من الأظعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس يبتاع ذلك جزافاً بأس) أي يجوز إذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد أفراده حينئذ (قال مالك من اشترى معصفاً أو شيئاً أو خاتماً أو شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشتري (فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليديد وظاهره أنه يتطرق في الثلث وغيره إلى قيمة الحلي مصوغاً وكذا ظهر ظاهر الموازية وقال الباجي ظاهر المذهب أن التطرق ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته) مصوغاً (فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به) تأكيد لجائز أو معناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجرة (ولم يرزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

* (ما جاء في الصرف) *

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الجندان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (الأنصري) بفتح النون واسكنار المهملات من بني نصر بن معاوية أبي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحمد بن صالح إن مالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صحبه أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبراً في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا صح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كما عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبي ذئب عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فممن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً وذكره أيضاً في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة إحدى وهو ابن أربع وتسعين (أما التمس صرفاً) بفتح الصاد واسكنان الزا من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا وسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم الميم أحد العشرة (فتراوضنا) باسكنان الصاد المجهة أي تجارنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

لأن كل واحد يرضى صاحبه وقيل هي الواضحة بالجملة بأن يصف كل منهما سلطنة الآخر (حتى
 اصطرف مني) ما كان مني (فأخذ الذهب يلقبها في يده) وللذهب يد كروبوثة فلا حاجة إلى أنه ضمن
 الذهب معنى العدد وهو المائة فأتته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر إلى أن (يأتيني خازني) لم يسم (من
 الغاية) بضم ميم فاللف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة به مال فخل وغيره
 وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواره كسائر البيوع وما كان يلغس حكم المسألة قال المازري وأنه كان يرى جوار
 المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا أو أنه لم يقبضها وإنما أخذها يلقبها (وعمر بن الخطاب يسمع)
 ذلك (نقال عمر) لما لك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية والله تعطينه
 ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيده الأمر باليمين وأن
 الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى ما لا يجوز عليه النهي عنه والارشاد إلى الحق (ثم قال) مستدلا
 على المنع بالسنة لأنها المحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو
 وكسر الراء أي الفضة مكذبة رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعمرو بن عيينة لم يقولوا بالذهب بالذهب في
 كل حديث عمر وهم المحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة (ربا) في جميع الأحوال (الاهاء
 وهاء) بالمد وفتح الهمة فيهما على الأفصح الأشهر واسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهم ما أي خذ درهمها
 فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالضم يقول المحدثون وأنكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز
 كسر الهمة فتصوهات وسكونها نحو خف وأصلها هاء بالكاف فقلت همزة وليس المراد أنها من نفس
 الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع
 بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكما أي المقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي
 فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني يبيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الاحال
 المحضورية والتعاقب فكفى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الأبي محله النصب على الظرفية (والبر بالبر)
 بضم الموحدة القمح وهي المحنطة أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء)
 من أحدهما (وهاء) من الآخر أي خذ (والتر بالتمر) أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتثنية من غير
 همز (الاهاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد كسر قال ابن
 مكي كل فعل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسرها قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب
 يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي يبيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا
 عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره أن البر والشعير صنفتان وبه
 قال أبو حنيفة والشافعي وبقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من
 المتقدمين أنهم ما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والمخ بالمخ والذهب بالذهب والفضة بالفضة
 ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء يمتنعن في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان
 يجوز التفاضل بينهما ما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق محرمة التفاضل
 فيها ما اجماعا ونصا أي فليس حديث عمر يقاصر عن حديث غيره فوجب المناجزة في الصرف ولا يجوز
 التأخير ولو كانا المجلس لم يتفرقا عندما مالك ومجمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على
 الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز
 التقايض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر واختلفوا بقول عمر وجعلوه تقسيرا
 لما رواه ويقولون وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره قالوا فعلم منه ان المراعي الاقتراق قاله أبو عمر قال
 الأبي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لأحدهما

أن يرجع وصرح بأنها شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة أنها ركن لتوقف حقيقته
عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار أنها ليست بركن ولا شرط وإنما التأخير مانع من تمام
العقد فإن قيل لا يصح أنها شرط لأن الشرط عقليا كالحياة للعالم أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد
دون المشروط والمناسخة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها أوجب بأنها إنما هي شرط
في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور إلى أن التبريم إنما يختص بالستة المذكورة الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والمخ لعني فيها فبقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال
مالك والشافعي العلة في التقدين الثنية لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من
الموزون لعدم العلة في شيء منها والقياس إنما هو على العلة لأعلى الأسماء والعلة في الأربع عند مالك
الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطهية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو
البروعلى أدناه وهو الشعير تنبيهها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسنت وارزودخن وذرة وإذا أريد
ذكر شيء جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل مجعده كقولهم مطرنا السهل
والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمروان كان مقتانا لأن فيه ضربا من التفكه حتى أنه يؤكل لأعلى
جهة الاقتيات تنبيهها على أن ذلك المعنى لا يخرج عن بابه ولا يدخل ما شابهه وهو الزبيب ولما علم أن
هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونه تنكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملع ونبيه به على ما هو
مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الأربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم
(قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهمان زائعا) أي رديئا
(فأراد رده انتقض صرف الدينار ورده إليه ورقة) فضته (وأخذ إليه ديناره وتفسير ما كرهه من ذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاهنا وهاهنا) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب)
راوى الحديث (وان استنظرك إلى أن يبلغ بيته فلا تنتظره وهو إذا رده عليه درهمان صرف بعد أن يفارقه
كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأنف فذلك كره) أي منع (ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب
أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بأجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك
تأخير ولا نظرة) أي تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك لتأكيد (وان كان من
صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) محرمة ربا للنساء اجاعا ونصا

* (المراطة) *

مفاعلة من الرطل ولم اجده لغويا ذكرها وإنما يد كرون الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وزنا وهي المدكوة في حديث أبي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الأبي
(مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاء ومهمل مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيقرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لفتح وأما كفة غير
الميزان فقال الأصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الآلة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حباته
وكل ما استطيل فبالضم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويقرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ واعطى) فتجوز المراطة
بالكفتين وفي حديث القلاذة في مسلم انزع ذهبها واجملها في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز
أصوب قاله المازري رسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد وأصوب لتيقن المساواة

بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان
 عدلا وتقل ابن هزر عن مالك يجوز في المراطلة أن وزن ذهبه في الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنه ثانية
 بذلك الميار وفي تلك الكفة بعينها قال الاي فهذا نص او ظاهر في أن الشاهين الصنجة وأمانه ميزان
 العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يقرب على ظني انه المراد بالشاهين فان اللقمة لا تفسر
 بقلبة الطن ويعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالزمانه عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
 بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا (انه لا بأس بذلك) أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا
 بعشرة دنانير يدايد) أي مناجرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان
 تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما يطرأ الى وزنها
 اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة
 (مثقال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) ان الله على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة
 كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبج) ليس بحسن محرمته (وذريعة) بذال مبهجة وسبيلة (الى الربا
 لانه اذا جازله أن يأخذ المنقال بقيته حتى كأنه اشتراه على حدة) أي وحده (جازله أن يأخذ المنقال
 بقيته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المنقال مفردا ليس معه
 غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك
 الذريعة) الوسيلة (الى احوال المحرام والامر المنهي عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا
 (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح (الجيد ويجعل معها
 تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا ككوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
 فينتابان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح) محرمته (وتفسير ما كرهه من ذلك) أي بيان وجه منعه
 (ان صاحب الذهب الجيد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل
 ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من
 المجانبين (وانما مثل ذلك) أي صفة بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة أصوع) وفي نسخة
 أصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل
 صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردى التمر (يريد أن يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك
 لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك
 لفضل الكبيس) فاعتقد ذلك للفضل فنع (أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء)
 أي المحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب
 فراه بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الجحاز اه فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء
 على المحنطة وفي القاموس البيضاء المحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول
 هذا لا يصلح الامتلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريدان يجيز بذلك البيع فيما
 يدنو ما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا
 وانما اعطاه اياه افضل الشامية على البيضاء) فاعتقد أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا
 من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح (أن يتناع) وفي نسخة
 يتناع (الامتلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل يجعل
 (الردى المسخوط ليحاز) بالجم (البيع) وليستعمل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
 ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع

فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهبه (بفك الادخام بذلك) وانما يقبله من أجل الذي يأخذ منه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا يتبني شيء من الذهب والورق والفضة) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شيء من هذه الصفة) فهو حرام (فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا يأنس به إذا كان كذلك) لعدم الربا

* (العينة وما يشبهها) *

بكسر العين البيع المتجمل به على دفع عين في أكثر من مال وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أني علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التمس تباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاه فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاماً فلا يبيعه) مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه وألحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كما أخذ مهرأ وصلحاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كتهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه وألحق بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهرأ أو خلعاً أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحاً عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضاً أو قضاء عن قرض فيجوز وعم قوله طعاماً يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وروى أن المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال الأترام يتبعون بالذهب والفضة مرجباً بالهمز وعدمه أي مؤخرًا يعني أنهم يقصدون إلى دفع ذهب في أكثر من مال والطعام معلل أو تعبدى غيره مثل قولان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واقعني ومسلم عن القعني ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) المدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) لا يبيعه أولان للشارع غرضاً في ظهوره للقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو أبيع يبيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب أن النهي عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربوياً كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه إذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا يتقل كالقارته لمقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا يتقل لتعذرا الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مال يضمن فعم وأجيب بقصره على الطعام الحديث ابن عمر لانه دل بالفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبجمله على بيع الخيار فلا يبيعه المشتري قبل أن يختار وأما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شيء مثله أي الطعام قائماً هو واخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتي فأجاز ذلك في كل شيء وهو محض الف للاجماع والحديث فلا يبيعه اليه وتابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عنده مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباع) اشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أي نقله (من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه)

أي غيره (قبل أن يبيعه) لأن يتقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق
 مالك في المشهور عنه بين الجراف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي فيمكن فيه التخلية وبين المكيل
 والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً ما اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى
 يقبضه ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيراً
 الرواية حتى يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين
 إذا اكملوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال رأوفوا
 الكيل إذا كتموا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم ابن
 حزام) به ملة وزاد ابن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين
 أسلم يوم الفتح وصحبه وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعد ها وكان عالمياً بالنسب
 (ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك
 عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال لا تبع ما عا ما لم تبعه حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام
 الحجته اتصال العمل به فلا يتطرق اليها حقاً قال نسخ (مالك أنه بلغه) وصله مسلم عنه من طريق
 الخائف بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (أن صكوكاً) جمع
 صك ويجمع أيضاً على صكك وهو الورقة التي يكتب فيها ولى الأمر بزق من الطعام لمستحقه (خرجت
 للناس في زمار) إمارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الجار) بجمع فألف
 فراءه وضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك (فتبايع الناس تلك الصكوك
 بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) هو أبو هريرة كافي مسلم (فقال لا تحل) تحيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبي هريرة أحلت بيع الربا
 (بمروان) وفيه أن الترك فعل لأنه لم يجعل وانما ترك النهي وهذا اغلاظ في الإنكار وقد كان زيد من
 يفتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن أبا هريرة كان مفتياً على الأعراب وغيرهم وقيل لم يكن
 مفتياً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتياً وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه
 وسلم وأحفظهم لمحدثه وأغزرهم علماً (فقال مروان أعوذ بالله) اعتصم به من أن أحل الربا ولمسلم فقال
 مروان ما فعلت (وما ذاك فقال لا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال
 أبو هريرة أحلت بيع الصكك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
 (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعوها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) أصحابها واحتج به
 بعضهم على فسح البيعتين معاً لأنه لو كان إنما يفسح البيع الثاني فقط لقال ويردونها إلى من ابتاعها
 من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لا حقال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها إليه والنهي إنما هو عن
 بيعه من مشتريه لا عن بيعه من كتب له لأنه بمنزلة من رقبه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم
 نعت مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس
 (مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
 الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقال له من أيها صاحب ان
 ابتاع) اشترى (الك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك به فقال عبد الله بن عمر
 (اتبعتني قال ليس عندك) وقد نهى عنه (فأتى عبد الله بن عمر لابتاع لا يتبع منه ماليس عنده وقال للبايع
 لا يتبع ماليس عندك) وكأنه استنطق ذلك من حديثه في النهي عن بيع العظام قبل قبضه بطريق
 الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قالت يا رسول الله أتبني الرجل فيسألني من البيع ماليس عندي

ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيدانه سمع حيا) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سودة ذكره ابن الخذاء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الارزاق التي تعطى) بفتح أوفوقية (الناس) بارفع نائب فاعل يعطى بفتحية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفتحية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالبحار) بضم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الصعالم المضمون على الى اجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأيي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط قبض من ذلك الصعالم أو يبعه قبل ان يستوفيه فنع من ذلك للذرية التي يخاف منها التطرق الى الخذوران قالت قاله البوني (قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة) بذال معجمة (أودخنا) بهملة (أوشيثان الحبوب القطنية) السبعة (أوشيثان) يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتروز بيب وزيتون (أوشيثان الادم) بفتحين جمع ادم بزنة كتاب وكتب ودليل انه لفظ الجمع توكيده بقوله (كاهها) دون كاه (الزيت والسمن والعسل والمخل والمجن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيب وهي اقلها ومنهم من خصه بالشعر (والبن والشرق) بفتحية وموحدة بدلها نسختان دهن السمسم قال البوني وهو السيرج ايضا بالجيم (وما شبه ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للإشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد وان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله المبتاع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء كتر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

(ما يكره من بيع الطعام الى اجل)

(مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يتهايان ان يبيع الرجل) او المرأة (حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للثمة (مالك عن كثير) بلفظ ضد قائل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال همزة المدنى نزيل مصر من الثقات (انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) اي اليه (بذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهملة وزاي (وابن شهاب عن ان لا) زائدة للتأكيد نحو ما منعك أن لا تسجد (بيد الرجل حطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب من يبعه) بشد الياء (الذي اشترى منه الحنطة فأمان يشتري بالذهب التي باع بها) أي الذهب لانه يؤثت ويذكر (الحنطة الى اجل) ثمرا (من غير بائعه) المبر عنه قبله يبعه بالتثقيب لانه يقال لغة بائ وبيع (الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه الثمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن الثمر فلا بأس بذلك لعدم التهمة) (وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

* (السلف في الطعام) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول في الطعام الموصوف بسمر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد (أي يظهر) صلاحه أو تمر لا يبد صلاحه) أي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسمر معلوم الى أجل مسمى قبل الاجل فلم يجز للمتاع عند البائع وفاء) بالمد (بما يتبع منه فاقاله فانه لا ينبغي) لا يجوز (انه أن يأخذ منه الاورق) فضته أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلامة غير الطعام الذي يتبع امنه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي) فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبائع أقنني وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو أنكر (بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حبل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقبله فكان ذلك بين الطعام قبل أن يستوفي) وهو منهي عنه (وتهسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وإنما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت به الزيادة بنفسية) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداد أحدهما على صاحبه أو بشئ ينفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وإنما تصير الاقالة اذا فعل ذلك بيبعا وإنما رخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أي تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحل له ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانقضاءه وانعائه والاقالة في الطعام بشرطه جائز باتفاق مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز أكثر أهل المذهب انها يبيع لاحله فيحتاجون الى تخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناء وفي الحديث الذي ذكرته واليه أشار الامام طائري وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك قول يمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروية كالاقالة وللحديث قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحمله) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لاقبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ غيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو ادنى) لانه حسن اقتضاء بعد الاجل) لاقبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية أو سلاء في تخرج حنطة فلا بأس أن يأخذ بدله (صيحانبا أو تمر) (جمعا) بفتح فسكون رديا أو سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه فبما صلها ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقد رال كيل فلا يضر اختلاف الصفة

* (بيع الطعام بالثمن لا بأس به) *

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في) بفتح فكسر مرغ (علف حمار سعيد بن أبي وقاص) مالك الزهر (فقال لفلانم خذ من حنطة أهالك فابتعها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما

جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب
 ابن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك
 عرفت الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (نتي علف دابته فقال لعلامة خذ من حنطة اهلك طعاما
 فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لا تصاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب)
 بضم الميم وفتح المهمله واسكان التختية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة
 (الدوسي) حليف بنى عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجرا لهجرتين وشهد المشاهد
 وولي بيت المال لعرومات في خلافة عثمان اوعلى وله ولدان الحارث ومحمد وياعنه (مثل ذلك) قال
 أبو بكر كذا رواه يحيى وابن عفيروا بن بكير عن ابن معيقب ورواه القعني ومائة فقالوا عن معيقب
 (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر
 الشاميين أيضا وقد يكون من خبر الشعير ما هو اطيب من خبر الحنطة فلم يتقرر بذلك مالك حتى يشنع
 عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القه أفة من مالك فانه اذا رميت له لعتان احدهما
 شعيرا فانه يذهب منها وبقيل على أفة البر قال الاي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد
 الحميد الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالك في المسئلة فبالغة ولا بردان حلقه على غلبة الظن
 وهو من الغموس لانه انما حلف على ان يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا ان لا يتباع
 الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام
 كاه الايدايد) اي متاجرة وان جاز الفضل في مختلف الجنس فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
 وكان حراما ولا يباع (شيء من الادم كلها الايدايد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذابن
 هلبة وبعض السلف فأجازوا التسيئة مع الاختلاف ولو بافتهم السنة ما خلفوها افضاهم وعلمهم وقد
 انعقد الاجماع بمذالك على المنع (قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد
 اثنان بواحد) اي متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالثنائية (ولا مد تمر بمدى) بالثنائية (تمر
 ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما شبه ذلك من المحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا
 بيد) مبالغة ربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل)
 الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) اي متساويا (ويدايد) اي متاجرة (واذا اختلف ما يكال او
 يوزن مما يؤكل او يشرب فيبان) اي ظهر (اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدايد)
 لا مؤخر (ولا بأس ان يأخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
 من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف في الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا المختلفين
 فلا بأس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك) اي مختلف الصنف (الاجل فلا
 يحل) واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والمالح بالمح مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
 كان يدايد ورواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه من زاد واستراد فقد ارجى
 والاحتذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متعدد الصنف (وي
 بأس بصبرة الحنطة) اي بيعها (بصبرة التمر يدايد وذلك انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا)
 مثلث الجيم والكسرافصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فيبان اختلافه) ظهر كقبح وتمر لان لم يبين
 كقبح وشعير وسلت (ولا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدايد فان دخله الاجل فلا يخير فيه) الا
 يمنع للتسيئة (وانما اشتراه ذلك جزافا كاشتراه بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري

المحنة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا اختلاف أولى (ومن صبر) بالتشغيل (صبرة لمعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكم المشتري كيله فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أي بسبب ما (كتمه كيله وغزوه وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يردده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يخبر في خبز قرص بقرصين ولا نظيم) أي كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يقهرى أن يكون مثلاً مثل) بكسر فسكون فيهما أي متساويا (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح متزبد) بضم الزاي (ومدلين عدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجووة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجووة لا يصلح) للربا (فعمل ذلك ليحيز به) فلا ينفعه ذلك (وأنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياً أخذ فضل زبده) أي زيادة (على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالمنحة مثلاً مثل لا بأس به وذلك انه اخضع الدقيق في ساعه بالمنحة مثلاً مثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المذمن دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمذمن حنطة كان ذلك مثلاً مثل الذي وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته المجردة حين جعل معها الدقيق فهو هذا لا يصلح) لا يجوز

* (جامع بيع الطعام) *

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم) الخزاعي مولاهم ويقال مولى تقيف قال أبو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالمجار) بيمين الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والتعني قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه يدينا ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعطت درهما وأخذ بقيته طعاما) نصب بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض) أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وبأن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتني الطعام الذي لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي) أي يقبض (فيقول الذي عليه الطعام اغريمه فبعتني طعاما الى أجل حتى أقضيه فهو هذا لا يصلح لانه انما عطيه طعاما ثم رده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه من الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلاً فجايبته ما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي) فلم يخرجنا عن النهي بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه واغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام اغريمه أحيلك على غريمي في عاية مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح)

لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهي عنه (فإن كان
 الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يجعل به غيره لأن ذلك ليس يبيع ولا يجعل يبيع الطعام قبل أن يستوفى
 انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مستداً (غير أن أهل العلم قد اختلفوا) أي اتفقوا
 (على أنه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره في بعض ما اشتراه (والترلية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة
 في الطعام بغيره وذلك أن أهل العلم نزوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا
 ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يمتنع وهذا ظاهر في أن الاقالة حل
 يبيع لا يبيع ورفق كلام الامام ما يشير الى انها يبيع وهما قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم
 النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فصل له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما
 تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنة لم يجعل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة
 وانما اعطاه نقصاً لم يجعل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع المزابنة وارتخص في بيع العرايا بخرصها من التمر) بفتح الحاء وكسرهما (وانما فرق بين
 ذلك ان يبيع المزابنة يبيع على وجه المكايسة والتجارة وان يبيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
 فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين
 أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاماً الى أجل ولا بأس أن يتنازع الرجل طعاماً بكسر) قطعة
 (من درهم الى أجل ثم يعطى درهماً يأخذ ما بقي له من درهمه سبعة من السلع لأنه اعطى الكسر)
 اقطعة (الذي عليه فضة وأخذ ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لانهما صفتان لم يدخلهما شيء
 يمنع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو كسر معلوم سلعة
 معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يعمل لأنه غير يقبل مرة
 ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للفرق للجهل بما يأخذ كل يوم سعره مخفوض السعر وارتفاعه
 (ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله ان يشتري منه شيئاً فلا يصلح له ان يشتري منه شيئاً
 الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك الثالث فادونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى
 ما يكره) أي يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه) هو
 (لا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فادونه) ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان (وهذا الاثر الذي
 لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى جاز ان يشتري وهو الثلث فأقل

* (الحكمة والترص) *

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للفلاء والحكمة بفتح الحاء وسكون الكاف
 لغة بمعناه والترص الانتظار فكأنه عطف تفسير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكمة
 في سوقنا الا بعد) بكسر الميم يقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات من اقواتهم (من اذهب) جمع
 ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يجبونه عنا الى أن ينزل
 السعر ولكن ايما جانب على عمود كبدته) قال ابن الاثير تبعاً للهروي اراد به ظهره لأنه عسلت
 البطن ويقويه فصار كما هو مدله وقيل اراد انه يأتي به على تمب ومث قه وان لم يكن ذلك الشيء على ظهره
 وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجانب انما يعمل على دوابه لا على ظهره (في الشتاء
 والصيف) قال عيسى يعني في قاب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضم
 ميمه (عمر) أي لا حرج عليه في امساك ما يجب (فليبيع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله) مثلاً

بفتح الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعة بسعر الوقت لرفع الضرر
عن الناس قاله عياض والقريطي (مالك عن يونس بن يوسف) بن جاس بكسر الميم وتختف الميم فألف
فهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمج مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فرتد ما
عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
القوية والمه جملة عمرو بن عمرو اللخمي حليف بني اسد شهد بدر اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس
وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرنحص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب إمامان
تريد في السعر) بأن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (وأما أن ترفع من سوقنا) لثلاثين بأهل السوق
والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرنحص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال
بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المساحة في البيع
والمحطية فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان
عثمان بن عفان كان ينهى عن المحكرة) قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طامأ ما فهو خاطئ أخرجه
مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا رفوعا بلفظ لا يحتكر
الا خاطئ واقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب الله بالجدام والافلاس رواه ابن
ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللحاكم باسناد ضعيف عن عمرو رفوعا الجبال مرزوق والمختكر ملعون

* (ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف فيه) *

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) لمدي ثقة
فقيه وأبو ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعى عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين
بغيرا) صفارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة)
مركبا من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجهها راحل (بأربعة أبعرة)
جمع بعير يقع على الذكر والأنثى (مضمونه) عليه في ذمته (بوفها صاحبها بالريضة) بفتح الراء والموحدة
والذال المهجمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل
فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمتع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل) ذكر
الابل (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدايد) أي مناجرة لانه يبيع لاساف فيه (ولا بأس بالجمل)
أي يبيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدايد) أي مناجرة لانه يبيع مستقل (والدراهم
الى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم تقدا والجمل الى أجل) أي لا يجوز (وان
أنرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بأن يتباع البعير النجيب) بجمع
وزن كريم ومضاه (بالبعيرين أو بالابرة من الجمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أي دونها (وان
كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت قبان اختلافها)
ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها ولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل
وتفسير) أي بيان (ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة)
أي جمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقة هذه ان
اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معار القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض
لا الزيادة في السلف وأيضا فتح اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك وأما الذوات فلا
يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الجمل والمقصود من آجر من جنسها الجسري صار

ذلك بمنزلة ذابحة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان تقدم الاكثر
فضممان يجعل لانه اعطاء احد التوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى اجل وسلفه لينتفع بالضممان
وهو ممنوع ولو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقدروى احمد والاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فتعلق به المحسني والمخسني فنعوا ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسيا للثمن الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم اقترض بكر ورذرا عياضه ماله على مقعد الجنس بمسايبينهما وهو ارجح اذ لا يثبت
الفسخ بالاحتمال (ولا بأس بان يبيع ما شترت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته منه)
لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت منه) لا يجوز (ومن سلف في شيء
من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه) أي وصفه فالعطف مساو (ونقدت منه) فذلك جائز وهو
لازم للبائع والمبتاع على ما وصفه وحلها ولم يزل ذلك من عمل الناس المجاوزينهم والذي لم يزل
عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

* (مالا يجوز من بيع الحيوان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل
الحملة) بفتح الحاء والموحدة في مال الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة
وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الشافعي الحملة للساقية كهولهم شجرة أبو عبيد
والحبل محتص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان الاجل الاماني الحديث ورواه بعضهم يسكون
الساق في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحملة (بيعا يتدأ به أهل الجاهلية كان الرجل)
منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البهيمير ذكر كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلده وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للفعل نحو جن وزهى
عليها أي تكبر (الذاقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولد هانتاج بكسر النون من تسمية
المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تال وعلة النهي ما في الاجل
من القرو وهذا التفسير من قول ابن عمر كجزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحملة وحبل الحملة ان تنتج الساقية
ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسرهم مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو
بيع ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بدتك
ولدها انتهى عنه لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسرهم احمد واسحاق
وجاعة من الغرورين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وايس مخالفا لظاهره فان
ذاك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوي
اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره يخالف ظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد بالبيع الى اجل أو ببيع
الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول
أو ببيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال أبو بردة وهو عندي ببيع حبل الكرمة والحملة الكرمة
لانها تحبل بالعتب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع الفرق قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع

البيع لمن الى اجل جهول ظل الشبهى وهو غريب لم يسبق له البيع احد في قول الحديث وان يبيعه
 الجعاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن مالك بن نافع عن مالك بن نافع عن مالك بن نافع عن مالك بن نافع
 عن نافع كاهل (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا يباقي الحيوان) الختاف جنسه كجد
 ويبيع يدا يبد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جازر الامنع عند مالك والشوا جازر اشافى مطلقا وهو ظاهر
 قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر به من اصحابه ان يعطى بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص
 لهم حرمه الربا واجيب بحمله على مختلف الصفات والمنافع مما بين الادلة ومنه ابو حنيفة اتعقت الصفات
 او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا هو زيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان
 عن الثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشيء جمعته حتى ضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
 (والملاقح) جمع ملاقح (وحبل المحبلة) وهذا اخرج البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقح وحبل المحبلة واستاده قوى وصحة
 بعضهم (والمضامين بيع مافي بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن مافي (والملاقح بيع مافي ظهور
 الجمل) جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فلاحوا في الامام
 على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعنه ابن حبيب فقل المضامين مافي الطهور والملاقح ما
 في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وثمة بان مالك لم يسم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي ان يشتري
 احد شيئا من الحيوان بعينه) اي المعين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه
 ورضيه على ان يتقدمه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المنة التقدمة فيما قريب لان الغالب
 السلامة بخلاف البعيد فيحشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع يتسفع بالثمن
 ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رام المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين لسلفية
 والتمسية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله اولا بعينه على ان يتقدم ثمنه
 لزوال غلته وترده

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 باللحم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم
 الذي اعطاه اوقر او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن انه يده مرسل سعيد
 هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا
 اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود في المراسيل عن النبي عن مالك
 به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد اخرج البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين
 مصخر (انه مع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) اي قمار ر أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم
 بانته (قوالسنتين) قال ابو عمر هذا من القمار والمرابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل
 ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزره او شفته المنة قارط لا يهازاد فله وما نقص فعليه كان هو
 المزابنة فلما من ذلك لم يجز شتره المجنز وروا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن ابي الزناد)
 عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم) ما لباه للفقول
 لعلم بالنساح صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا (اي احب في الحكم
 عن رجل (اشترى شاة) بشين ميمه وانف ورواه ما لمسته من التوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل

بشر شياهم فقال سيدان كان اشترها ليصرفها فلا تخبر في ذلك) أي لا يجوز اذا كانه اشتراها بلحم
فان لم يرد فصرفها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا يصح ان ياكل الى نيته وأما تشبهه قاله اسماعيل
القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدر صككت من الناس يتهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك
يكتب في عهد المال) جمع طامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسماعيل) المنزوي
(يتهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

* (بيع اللحم باللحم) *

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقرة والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظبياء
والماها (انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما التنا كيد (يدايد) أي مناجزة
(ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحترى أن يكون مثلا بمثل يدايد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر
والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك
الاجل فلا خير فيه) زيا بالنساء (وأرى لحم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى
بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متعاضلا) لاختلاف الصنف (يدايد ولا يباع شيء من
ذلك الى أجل) زيا النساء

* (ما جاء في ثمن الكلب) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة
المنزوي القتيبة اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا صح وكان يقال له راهب قريش الكثرة
صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات فجاءه بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه
باتفاق ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختف في شهوده بدر قال ابن
عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالوارد وهو وهم بين وغلط واضح لا يرجع على مثله ولا يلتفت
ايه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كلهم لا يكر
عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب) المنهى عن اتخاذه اتفاقا ورود النهى عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة لمنفعة لا تبيح المبيع
كأن الولد ينتفع بها ولا تباع وندله المنع عند من قال بنجاسته كالسافر في نجاسته فلا يبيع مملتا كالاتباع
العذرة وروى عن مالك أيضا وبه قال قال سحنون وأبو حنيفة وصاحبا يبيع الكلاب التي ينتفع بها
لانه حيوان منتفع به حراسة واصطادا حتى قال سحنون أبيه واج بنته وجعلوا هذا الحديث على غير
المأذون في اتخاذه الحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه
حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المجهمة وشد التحتية فعيل بمعنى
فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الكاهن المهملة وسكون اللام مصدر حلوته
اذا أعطيت الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (بنتي بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجازيا
وسمي مهر الشبه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقتها وضمةها (و) هي (ما يعطى
على أن يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولا لاختلافه ياه سهلا دون
كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعلمته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان
في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة قد حزوجها

لا يأخذ المحلوان من يتناهى وحكى ابن عبد البر والمنازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذ الكاهن
 لانه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل اهل انبياء وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي
 الكاهن الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواكب وكان في الجاهلية كنهة يدعون معرفة
 كثير من الامور فنهسهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى انه يدرك الامور
 بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا ومن يزعم انه يعرف الامور بمقدامات يستدل بها على مواضعها
 كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها وتحوذ ذلك ومنهم من يسمى
 المخيم كاهنا والمحدث شامل لهؤلاء كلهم وانرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن
 قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع ابن عمينة في الصحابين والليث
 في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وانرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره عن الكتاب الضاري) المجترى
 المولع بالصيد (وغير الضاري انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) واطلق فشملةما
 واختاف في ان الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغاسم والدين
 او على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا للتشهير بعضهم كالرطبي في المفهم الكراهة
 ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيدا وماشية اوزرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لاشئ
 عليه واسقطها الشافعي واجدها فيهما واوجبها ابو حنيفة فيهما

* (السلف وبيع العروض بعضها ببعض) *

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) محتمين لتهمة الربا وقد وصله
 ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ابوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ماليس
 عندك وبيع ما لم تضمن (قال مالك وتفسر ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان
 تسلفني كذا وكذا فان عقدا ببيعهما على هذا فهو غير جائز) اي حرام لاتهمهما على قصد السلف بزيادة
 فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه آخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو
 المشتري فكانه آخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع
 البيع (ما اشترط منه) اي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتهاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري
 الثوب من الكنان او الشطوي) بفتح الشين المحجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر
 (او القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجدد تصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى
 (بالا ثواب من الاتريبي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء ففتح ثياب تعمل با تريب قرية من
 مصر (او القصبى) بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالاياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير
 منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (او الزيقة) بكسر الزاى وسكون التحتية وفتح القاف وتاء
 تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالاصيد غلاظردية ونقله ابو عمر عن ابن حبيب
 (او الثوب المروى) بفتح ثين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (او المروى) بفتح فسكون نسبة الى مروطة
 بغاس وينسب اليها الا دعى بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تطرف القائل
 مروزي جاء في الاناسي * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاء التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر
 الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا

بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك تسادفة فلا يخرجه (ولا يخلو) (ولا يخل حتى
 يختلف قيسين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهوراً واحداً (فإذا اشبهت بضم ذلك به ظناً وإن اختلفت
 أسماءه فلا يأخذ منه اثنين) بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من القروي بالثوب من القروي
 أو القوي) بضم القاف ويكون الواو فهنا قال في القاموس ثياب بيض (إلى أجل أو يأخذ الثوبين
 من القروي) بضم القاف والقاف بينهما ما ساكنة ثم وحدة وبألفه إلى فرق قال الجدي كقوله وضع
 ومنه الثياب القروية أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من الشطوى فإذا كانت هذا الاصناف على
 هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل) وجازيد بيد (ولأنه أن يبيع ما اشتريت قبل
 أن تستوفيه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتريت منه إذا أنقذت ثمنه) منه

(السافة في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
 سلف في سائب) بسين هملته أو ه ووحدة آخره شقق رقة جمع سبة بالكسر وسيدية ويجمع أيضاً
 على سبوب كما في القاموس وقال أبو عمر السائب عما ثم الكنان وغيره وقيل شقق الكنان وغيره وقيل
 الملاحف (فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضهما فقال ابن عباس تلك لوق بالورق وكره ذلك قال مالك
 وذلك فيما نرى) نطق (والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعهما من صاحبها لذي اشتراهما منه أكثر من
 الثمن الذي ابتاعها به) فيثمان على السلف بزيادة وجعل المقعد على السائب محللا بينهما (ولأنه
 باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا تنتفاه التهمة قال أبو عمر هذه ابن
 عباس أن العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده من ربح ما لم يرض من خلاف ما ظنه مالك وحسد
 صرح ابن عباس قال واحد أن كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كما جردوا وجانه
 صلى الله عليه وسلم خص الطعام فأدخل غيره في معناه ليس بأهل ولا قياس لأنه زيادة على النص
 بغير نص والله أحل البيع مطابقاً لما خصه على لسان رسوله أو ذكره كتابه حديث حكيم رفته
 إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه إنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى يقبضه له (فالأمر عندنا قمين لف و رقيق وما شية
 أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل فعمل الأولى فال المشتري لا يبيع شيئاً
 من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا
 فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشتري أن أعطى لذي باعه ديناراً أو دراهم فالتفتع بها فطماحت عليه
 السعة التي باعها) ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها كثيراً ما سلفه فيها صار) الأمر (أرد إليه
 ما سلفه وزاده من عنده) وذلك أربا (ومن سلف ذهباً ووقاي حيواناً أو عروض) يبيع في نسخة
 عرض (إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري ذلك كله للعامة من
 البائع) يله (قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يجعله ولا يؤخره) جمع بينهما
 ما كيدا وان اتحد معناه (بالقائم بلغ ذلك العرض الا انطعام فإنه لا يحل) يبيعه حتى يقبضه
 للنهي عن ذلك (ولا يشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أي لغير (الذي ابتاعها منه مذهب
 أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخره شقق) حرم (ودخله ما حرمه
 أي حرم (من الكلي بالحصكان) وهو مزاي التاجر وروسته بغيره كذا في الجواز أي السلوة
 واشتد قال الشاعر

تعفت عنها في الصور التي نحتت * فكيف التصابي بعدما كلاً العهر
 (والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناله على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من الكلا
 وهي المحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لأنه مكاول كالي فاعمال الكالي صاحبه لان كلامه
 المتباين يكلاً صاحبه أي يحرسه لاجل ماله قبله فملاقة المجاز للملازمة أي كون كل منهما لازماً للآخر
 اذ يلزم من المحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافع أي مدفوق أو هو محرف في الاستاد
 الى ملابس الفعل أي كالي صاحبه كدبشة راضية أو مجازياً محذف أي من يبيع مال الكالي بالكالي
 وقد روى الدارقطني والمحامي والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال المحامي صحح على شرط مسلم
 قال المحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة لرَبْدَى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا
 حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع لدين بالدين (ومن سلف في ساعة الى أجل وتلك السلعة
 مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها من ثابته أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير صاحبها الذي
 اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز (له أن يبيعهما من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر
 بيانه (وان كانت السلعة لم تحمل فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبها بعرض محال لمباين) أي ظاهر
 (خلافه يقبضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنائراً أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة
 الى أجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً
 دونها من صنفاها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه انه لا بأس
 بذلك اذا أخذت تلك الاثواب التي يعطيه قبل أن يقترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
 (وأن كان ذلك قبل محل) أي حلول (الاجل فانه لا يصلح ايضاً الا أن يبيعه ثياباً ليست من صنفا
 الثياب التي سلفه فيها) فيجوز

* (بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن) *

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح لمجة
 والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصه (والآتك)
 به مزنة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس في العربي
 فاعل بضم العين وأما الآتك والآتو فممن نحف وآمل وكمائل فأعجميات (والحديد) الممدن
 المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجمة (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه
 ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنفاً واحداً ثناناً بواحد يبيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد
 برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنتان بواحد من
 صنفاً واحداً الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنتان
 بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآتك)
 بفتح الممززة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانها شديداً الشبه (فان اكره أن
 يؤخذ منه اثنتان بواحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما شترت من هذه الاصناف كلها فلا
 بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشترته كيلاً
 أو وزنًا فان اشترته جزافاً فبعه من غير الذي اشترته منه بقدر أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا
 اشترته جزافاً) لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشترته وزناً حتى ترته وتستوفيه)

تفضله (ومذا أحب ما سمعت إلى في هذه الأشياء كما هو والذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة
 (والأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل الصقر والنوى) للتمر (والخبث) بفتحين
 ما يخبث بالعصا من ورق الشكر ليهاف للدواب (والكتم) بفتحين نبت فيه حجرة يخالط بالوسمة ويختضب
 به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ووقه كورق الأشس يخبث به مدقوقا وله تمر كندر
 الغفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستعمل به في البوادي (وما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن
 يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدايد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالبحر صفة صنف
 (اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فإن اختلفا فهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد
 إلى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفي إذا قبض ثمنه من غير
 صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع للمامر (وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف
 كلها وإن كانت المصائب) بالمتصفا الموصى ينتفع بها في فرش كسجد (والقصة) بفتح القاف والمهمل
 المحص بلغة المجرار (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد
 (وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا) فإن كان ثمة - اجاز

* (التمهيد من بيعتين في بيعة) *

(مالك أنه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الواو واحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره أنه الرواية ويجوز كسرهما على
 ارادة لهيئة وقيل أنه الاحسن (في بيعة) قال لباي معناه أنه يتناول عقدا البيع بيعتين على أن لا يتم
 منهما الا واحدة مع لزوم العقد ككوب دينار وأخر دينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم
 أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بقدر واحد أو يتقدمين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر
 أنه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار إلى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين
 وأمان كان بثمان واحد مثل أن يبيع أحدهما من النوعين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم
 أحدهما فيجوز (مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بتقدتي ابتاعه منك إلى أجل
 فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لأن مبياعه بالنقد إنما
 ابتاعه على أنه قد لزم مبياعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة القدر وبيعة الأجل
 وفيها مع ذلك بيع ماليس عندك لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما تقدم
 بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباجي (مالك أنه بلغه أن أناس من محمد سئل
 عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب
 الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا
 إلى أجل) حال كونها (قد وجبت للتمهيد) بفتح الواو واحدة لا ينبغي ذلك لأنه إن أنخر العشرة كانت خمسة
 عشر إلى أجل وإن نقدا العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل) مجوزان من له الخيار اختار
 ولا نقذ لبيع بأحد الثمين ثم بداله فلم يظهره وعدل إلى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه إلى الترجيح
 في أفضل الأمرين فتح للذريعة وهذا إذا كان على الإلزام لهما أو لأحدهما فإن كان كل بالخيار لم ينع
 بينهما يبيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل) حال
 كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمين) أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال

ف رجل اشترى منك هذه البعوضة خمسة عشر صاعا والحمد لله على لزوم البيع بأحدهما
 (أو المخطئة الموهولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصع بدينار) حال كونه (قد وجبت
 لي أحدهما) أي لزمتم (أن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صحيحا تافهوا
 يدعها أو يأخذ خمسة عشر صاعا من البعوضة ومن خير بن أمرين بعد منتقلا (أوجب عليه) وفي
 نسخة له (خمس عشرة صاعا من المخطئة الموهولة في دعها) يأخذ عشرة أصع من الشامية فهذا أيضا
 مكروه لا يحل) يجوز أنه رضي بأحدهما ثم انتقل إلى الآخر فباع الأول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه
 مانه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مانه من بيع من صنف واحد من
 الطعام اثنان بواحد) لما علم أن الخبز بعد منتقلا

* (بيع القرر) *

القرر اسم جامع لبيعات كثيرة كجمل ثم ومن وسملك في ماء وطير في الهواء وعرة المازري بأنه ما ترد
 بين الامة والمطب وتقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج القرر الذي في فاسد بيع الخراف وبيعتين
 في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن
 دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) رسلا ما تعاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا منكر والصحح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن
 سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة إذا خالف غيره وهو ابن الحديث ليس يحافظ وهذا الحديث
 محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من
 طريق عبيد الله بن عمر عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع القرر) لأنه من كل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقتئذ
 من الله عليه وسلم على هذه الامة في بيع الثمار قبل بدو صلاح بقوله رأيت أن منع الله الثمر فمأكل
 أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل سلمة ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين ورد بأن كثير من
 صو بيع القرر عرى من التنازع كبيع الآبق والتمرقيل بدو الصلاح وقيل الامة القرر لا شتماله على
 كسوة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار إليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم
 الحصول وبذلك كمال القصر بوصف لسفر لا شتماله على حكمه تدر المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء
 وقته يقولون لا والله بالقرر ولا تعرفون وجه الامة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع القرر كالتين والطين
 في الهواء والسملك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المحشوة وإن كان حشوها لا يرى وكراهة لدار
 شهرام احتمال نقصانه وقضاءه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف
 الشرب واحتلوا في بعضها فوجب أن يفهم أنهم إنما ممنوا بما أجمعوا على منتهى لا قوة القرر وكونه مقصودا
 وإنما أجازوا ما أجمعوا على جواز ليسارته مع أنه لم يقصد ودفعوا الضرورة إلى استغناءه وذا ثبت
 ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلفة فيها بين فقهاء الامصار إليها فالجيز رأى القرر
 قائل لا يقصد والمانع رأى كثيرا مقصودا له وسببه النهوة التي اجبى فان شك في يسارة القرر فالمنع
 أقرب لتظاهر الحديث ولأن شرط البيع علم صفة المبيع والقرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك
 في الشرط فادح نعم يحتمل أن يقال أنه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد الجواز أكثر البياعات
 لا تجزى عن قائل غرر والفاعدة نه إذا شك في صورةه فالحق أكثر نوعها وأكثر أنواعها البسيرة المتقرر
 يعارضه أن أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس المحاقه بصورة الجواز أولى من المحاقه بصورة

المنع قاله أبو عبد الله التومسي واعترض على المازري في قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما
 في إرادته طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد)
 ضلت دابته أو أبق غلامه وثن الشيء من ذلك) المذكور من دابة و غلام (نحوون ديناراً فيقول رجل
 أنا آخذ منك بعشرين ديناراً فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب
 البائع من المبتاع بعشرين ديناراً) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك
 الضالة إن وجدت) بالبناء للفعول وكذا (لم يدركت أم قصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا
 أدقلم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمائه من بائه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا إن
 من المخاطرة والغرر اشتراه ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري يخرج أم لا يخرج فان
 خرج لم يدرك يكون حسناً قبيحاً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا
 فقيمه كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمه كذا) وهذا الاخلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى
 صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والمحصة وحبل الحملية وفي حديث وعن بيع ما في بطون
 الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونهن اذ ذلك) أي وجه المنع (أن
 يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولى ما في بطونها
 فهذا مكروه) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المسكني مبيع فبين واما على انه مبيع فلا ان الجملة
 المرثية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة تزداد في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها
 قاله الساجي (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان) يضم الجبلين بينهما لاسا كنه ثم لام فألف
 فنون السم في قشره قبل ان يحصد (بدهن الجبلان ولا يزيد باليمن لان المزانية تدخله) اذ لا يدري
 هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدري
 يخرج منه أقل من ذلك أرا كثر فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحد (ومن ذلك
 أيضاً اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والحاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل ان يري
 (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان
 المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) يضم النون وبالسين المعجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي
 مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلهم طبع بتابل فيجوز يدايد متفاضلا ومتساويا
 (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من
 المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع
 برأس المال أو نقصان فلا شيء له وذهب عناؤه) بالمذتعبه (باطلا وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار) وفي
 نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أي اجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع و اية)
 لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فار لم تقف فسخ البيع
 بينهما) لفساده بجعل الثمن (وأما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيت يبعها) أي عقدها على اللزوم
 واقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني قبائي) يمتنع (البائع ويقول بيع فلا نقصان
 عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة لوقوعه بعدت البيع (وانما هو ثني وصفه له) أي لاجله
 (وايس على ذلك عقدا يبعها وذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها
 فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حمله بما وعده على بيع سلعة فله ذلك وقال
 ابن وهب يتعمه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب يرضيه بحسب ما توى
 وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة أي كجاء مرة يبعها فاسداً وبه قال ابن الماجشون

ابن القاسم وأصبح وبه أقول وهو القياس إذ لو طمها لم يصد ولو كان اجازة لم يجد ومضى في خطابه
من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يجد على انها اجازة فاسدة مراعاة للقول انه يبيع فاسد ولا يبيع
البيع الذي قصده

(الملاسة والمنايذة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن خبان) بفتح المهملة والموحدة التفتيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع (الملاسة) مفاعلة من اللس (و) عن (المنايذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك
والملاسة أن يلس) بضم الميم وكسرها من يابى وهو ضرب أي يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا يشره)
يفرده (ولا يتبين) يظهره (ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنايذة أن ينفذ) بكسر الباء يطرح
(الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بتطرو ولا تغليب (ويقول كل واحد
منهما هذا بهذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منايذة أو ملاسة (فهذا الذي نهى
عنه من الملاسة والمنايذة) فلو جملناه على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز
كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على اختيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباسج
فان لم يمنع البائع من تعذيبه وقنع المشتري بلمسه فليس يبيع الملاسة ولا يمنع صحته اه وتفسر مالك
في الصحاح عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمنايذة في البيع والملاسة لمس
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمنايذة أن ينفذ الرجل إلى الرجل ثوبه
وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة
نهى عن الملاسة والمنايذة أما الملاسة فان يلس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنايذة أن
ينفذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقدم لفظ
الملاسة والمنايذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للناس
ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملاسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لسا والمنايذة أن يقول أبيعك ما معي وتنفذ
ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر وتجوذلك فالأقرب انه
من الصحاح لانه يبدأ أن يبرعه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنايذة نبذ الحصة والصحيح انها
غيره قال ابن عبد البر تفسر مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع الملاسة والمنايذة وبيع الحصة
بيوعا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع
للبائع أي ثوب من هذه وقت عليه الحصة التي أرى بها فهولي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله
فخرره هذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره
(قال مالك في الباسج) بهملة وجيم الطيلسان الأخضر والأسود (المدرج في جوابه) بكسر الجيم ولا تقف
أو تصهافية فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب تنسب إلى
القبط بالبحر من نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (المدرج في طيه
انه لا يجوز بيعه ساقا ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما) أي ما لم يظهر منهما حاله الطي تشبيها بحروف
الحيون (وذلك ان يبيع ساقا من بيع الثور وهو من الملاسة) انتهى عنها فممنع اتفاقا فان عرف طوله
وخرقه ونظر إلى ثوبه واشترى على ذلك خاز فان خالف كان له القيام كالغيب (ويبيع الاعمال على

البرناج) يفتح الباع كسر الميم ويكسرهما وقال القائل في روثاه يفتح الميم ولم يذكروا غير الكسر
 مصر ببرنامجه بالقاربة معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف البيع الساج في جراه
 والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في المحكم) الامر (المعول به ومعرفة ذلك في صدور
 الناس) أي متقدمهم (وما مضى من عمل الماضي فيه وأنه لم يزل) أي استقر (من يبيع
 الناس المجازة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على
 البرناج على غير تشر لا يراد به التردد وليس يشبهه الملامسة) أكثر ثياب الاعدال وعظم المؤنة
 في فتحه ونشرها والفرق ان يبيع البرناج يبيع على صفة والساج في الجراب والقطن المطوى يبيع على
 غيرة ولا رؤية قاله ابن حبيب

• (بيع المراجعة) •

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز) بوحدة مفتوحة وزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب
 ونحوها وابتاعه البزار (يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيدعه مراجعة أنه لا يحسب فيه أجر
 العاسرة) جمع سمارات وتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراه البيت)
 لانه لا عين له قائمة ولا يحتسب بالمبيع غالبا (فأما كراه البز في جلانته) بضم الحاء أي حمله (فأنه يحسب
 في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أي يخبر (البائع
 من يساومه بذلك كله فأن ربحوه) بالتثقيب والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أي يجوز
 (وأما العسارة والمخاطبة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكند وتطرية من كل ماله عين قائمة
 في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الزبح كما يحسب في البز) لزيادته بذلك (فأن باع
 البز ولم يبين شيئا سميت) بضم تاء المتكلم (أنه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراه يحسب ولا
 يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالمبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما) فلا يفسخ
 (قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) القنصة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار
 فيقدم به بلدا فيبيعه مراجعة أو يبيعه حيث اشتراه) أي في المحل الذي اشتراه (به مراجعة على صرف
 ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم
 وباعه بدنانيرا وابتاعه بدنانيرا وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء
 تركه) وليس للبائع ان يلزمه اياه بما قد لاق المتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري
 بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع) وقال في المدونة
 يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يبي ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك
 في هذا قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة
 مراجعة (بعشرة احد عشر ثم جاءه به ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة غير البائع
 فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك
 تعليقه بذلك ووافق ابن القاسم في المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمته يوم باعها أي لانه عقد صحيح
 (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون لها أكثر من ذلك وذلك
 مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين
 الا أن يكون الذي بلغت سلعة من الثمن أقل من القيمة) فيضرب (في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله
 ويبيعه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزد عليها (وان باع رجل سلعة مراجعة فقال قامت على بمائة

دينار) غطى على نفسه (ثم جاء بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خيرا المتبايع فان
 شاة أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
 ما بلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن يتقص رب السلعة من الثمن
 الذي ابتاعها به لانه كان قد رضى بذلك) فيلزمه ما رضى به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب
 الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للبتاع في هذا جهة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي
 به ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التصير ولا معنى له
 الا أن يكون بمعنى انه يتدب للبتاع أن لا يتقصه شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب
 له الربح على مائة وعشرين وان فانت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا يتقص أو يكون
 أكثر من مائة وعشرين. ربحها فلا يرد على ذلك

* (البيع على البرنامج) *

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السامة البرز والرقيق فيسمع به الرجل فيقول رجل منهم البرز
 الذي اشتريته من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشيء اسمه
 فيقول نعم يربحه ويكون شريكا للقوم) بخصه من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل فتح المتبايع
 قاله الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه وفي نسخة بافراذ نظر ورأى واستغلى وهي أنسب (قال
 مالك ذلك لازم له ولا يخار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله
 بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز
 ذلك، ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار
 بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال
 (أصناف من البرز يحضره السوام) جمع سائم (ويقراء عليهم برنامجا ويقول في كل عدل كذا وكذا
 ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا
 وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتقتين أي قطعتين والجمع
 رباط مثل كلبه وكلاب ورباط أيضا مثل قمره وقمره يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سارية) مهملة قاله
 فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها
 (كذا وكذا) ويسمى لهم أصنافا من البرز اجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة
 (فيشترون الاعمال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك
 ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
 المراجعة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة
 (وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتبايع موافقا للبرنامج ولم يكن
 مخالفا له) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة احد عشر
 ونحو ذلك اجازة مالك وأكثر أهل المدينة لعل الحسابه وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون
 في الضمون وهو السلم

* (بيع الخيار) *

بكر المتجه اسم من الاختيار وهو طلب خيرا لمرين من انشاء البيع أورده (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التبايعان) تثنية متبايع وفي رواية لغير مالك البيعان

تسمية بيع (كل واحد منهما بالخيار) غير كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه وبوجه تعبير قوله التبايعان
(مالم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء والنسأ يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثقل عن المفضل بن سلمة فترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالا اعتقاد واجب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لفارقه
اياه بيده قال المحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والمحق جعل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احد معاني موضع الاختراعا (الايبيع الخيار) مستثنى من قوله مالم يتفرقا
قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيّد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة
الخيار فيه وبالمقيّد ما عين فيه امدا الخيار وانما يكون أصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم
الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى التبايعان
بالخيار مالم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فمذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى
الايباع في بيعه التبايعان بأن يقول أحد ممالا آخر في المجلس آخر فمذف المضاف اليه المقدم ويسقط خيار
المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا اطلق
شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر ارجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم
ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحد رده غيرهم قال بعض المالكية رفقه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت أهل
المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن
شهاب روى عنهما انما ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها انما ترك
العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وانكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء ثقات في عصر مالك عليه ترك
العمل به حتى جرى منه في مالك قول تحسن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال
البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة في هذه
المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا عدم معروف ولا أمر معمول به فيه)
أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حذوه الكوفيون والثاقفي بل هو على حال المبيع انتهى
وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر أهل
المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لا الاصل في العقود
اللزوم اذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتيب المسببات على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم
تفرقا لا واجب عن الحديث بجمل التبايعان على المتساغين بالبيع فان باب المعاملة شأنها اتحادي
الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يقن الله كلام من سعه وليس
من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان المضاربين صدق عليهم ما حاله المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك
التبايعان ويكون الافتراق مجازا جمع بين الأدلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عا ذلك
الوصف لذلك المحكم فوصف المفاضلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه وجعل
التبايعان على من تقدم منه البيع مجاز كسمية الخبز قحما والانسان نطفة ولا يراد انما تحسنا بالخيار وهو
جمل الافتراق على الاقول وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على الجازات في الاعتناء بالقياس
والقواعد سلتنا عدم الترجيح فليس أحد الجازين بأولى من الآخر فالحديث بجمل فيسقط به الاستدلال
وهذا يمكن الاقتصار عليه في الجواب وأجيب أيضا بأنه معارض بشبهه ضل عليه وسلم عن بيع
الغرز وهذا من لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المشون ومو أيضا خيار جهول العاقبة

فيبطل خيار الشرط اذا كان كذلك ولا ان الامر في قوله أو قويا متوردا للوجوب وهو ينافي بالخيار
 وقول ابي عمر لاجحة في الآية لان الامور بالرفاهية من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كقولهم قد اعلى الربا
 فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالمحدث مع انه رواه لان في بعض
 طرقه عن ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترا الا ان تكون صفقة
 خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا
 لم يحتاج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده
 الا بي بانها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد اخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما
 كرهه القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتاج الى
 طلب الاقالة واجيب ايضا بحمل الحديث على الاستصحاب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن
 الحسن عن ابي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعثك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد
 ظاهره اذ لو كان في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد اكثر المازري وغيره من الاجوبة عن
 الحديث واختلاف القائلين به فقال الا وراعي هو ان يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان
 يقوم أحدهما وقال الساقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
 شيئا يحب فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع يبعاه ووقا عداق لم يبع له وعند ابن ابي شيبة اذا
 باع انصرف ليجب البيع قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه
 وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى
 وان حجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وتابعه يحيى القطان وأبو
 ذاليت في الصحيحين وعبيد الله وابن جرير عن تميم بن كاهم عن نافع بن عوف بن نافع نافع بن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصله
 الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني (بيعين) بفتح
 الموحدة وشد التحية تقنية بيع (تبايما) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو بتراداف) قال ابن
 عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كما لفسر الحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراداف
 يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكره حديث ابن عمر فقال لعنه
 مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل بخرجه أبو داود وغيره بأما يمد منقطة
 انتهى وسعه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فبين باع من رجل سلعة
 فقال البائع عندهم واجبة البيع أبيعك على ان تستشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع وان كره فلا يبيع
 بيننا فبتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير فلانا) الذي اراده (ان ذلك لبيع
 لازم لهما على ما وصفه ولا خيار للبائع وهو لازم له ان أحب الذي اشترطه البائع) الخيار (ان يصحبه بشرط
 ان يكون حاضرا أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله
 الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلف في الثمن) قبل قبض السلعة
 وقواتها (فيقول البائع بتمسكها بشرة دنائير ويقول المبتاع ابتهما منك بحجة دنائيرانه يقال
 للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فأب يا لله ما بهت ساعتك الا باقت فان حلف
 قبل للمشتري إما ان تأخذ السلعة بما قال البائع وإما ان تحلف يا لله ما اشتريتها الا باقت فان حلف
 برى منها وذلك) أي وجه حلفها ما جيبا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع

باليه ن وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة
وقبل قواتها تحالفوا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة السوق فالقول
قول المبتاع رواه ابن القاسم

* (ما جاء في الربا في الدين) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة لتون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون
السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني لعابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم
العين وفتح الباء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولي السفايح) كتب أول خلفاء بني العباس وهو
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعثت بزالي من أهل دارنخلة) محل بالمدينة فيه
البرازون (الي أجل ثم أردت الخروج الي الكوفة فمرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن
ويتقدوني) يجهلوا باقية بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير
(فقال لا آمره أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكاه) للذين اشتروه لمنع وضع وتجهل قال البايع من له مائة
مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل علي أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مججلة فدخله
النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان بن حفص بن مخلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والذال
المهملة الانصاري الزرقى الثقة السالم قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه
هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمران) سئل عن الرجل يكون له الدين علي
الرجل الي أجل فيضع عنه صاحبه المحي ويجهله الآخر) البايع بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن
عمر ونهى عنه) لمنع وضع وتجهل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازته ابن عباس
وراه من المعروف وحكام اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وما رعن ابن المسيب وان شفعي
القولان واحتج المميز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم ياخراج بني النضير قالوا نسا على الناس
ديون لم تجل فقال ضموا وتجهلوا وأجاب المانسون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك
عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل علي الرجل الحق الي أجل فاذا حل الاجل
قال اتعصى أم تربي) بضم فكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فاذا قضى أخذوا لآزاده في حقه وأخر عنه)
بمعنى زادله (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرّمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة
فنزّل القرآن بذلك وزاد صلى الله عليه وسلم بيانا وحرّم ربا الفضل كما مرّ قاه أبو هرير (قال مالك والامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل علي الرجل الدين الي أجل فيضع عنه الطالب
ويجهله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي حلوله (عن غريمه ويزيده القريم)
الدين (في حقه) فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مرّ
(قال مالك في الرجل يكون له علي الرجل مائة دينار الي أجل فاذا حلت قال له الذي عليه يعني سلعة
يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الي أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهاون
عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولي الي الاجل الذي ذكره آخر
مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) له سادة
(وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين
إما أن تقضى وإما أن تربي فان قضى أخذوا والازادوهم في حقوقهم وزادوهم (في الاجل) ويدخل في ذلك
أيضا بيع وساب لانه ابتاع السلعة بمائة مججلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوده من الفساد ككثرة

فان وقع فسبح فان فالت فالت فالت كما قاله مالك فانه الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم التباين الاما طهر من قولهما ولم يظن بها السوء اجازة

* (جامع الدين والحول) *

بكسر الحاء وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبينون عنها حولا اي تحولا يقال حال من مكانه حولا وعاد في حيا عودا (مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغنى) القادر على اداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطلق منع قضاء ما استحق اداؤه زادا قرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والمجهور انه مضاف للمفاد على ومضمم جملة مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول عياض وهو بفتح قال الابي وعليه فالتعير ان يعطى بضم الياء فالمصدر مبنى للمفعول وفي صحة بنائه كذلك لخلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناؤه سبيبا لتأخير عنه واذا كان ذلك في حق الغنى فالفقير اولى واصل المطلق المدقول مطلق المحديدة اطلاقا مطلقا ماددتها التطول فانه ابن فارس وقال الازمري المطلق المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والمائل وضع المذموم في موضع القضاء انتهى وخرج بالغنى المعسر فليس بظلم لانه انما يقع ما يجب من انظاره قال سخون واصغ ترد شهادة المائل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد في الاكمال احتجاب في انه بمرحمة او حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح فظ مطلق يشعري تقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو احرل الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق له لم يكن ظلما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبن اعتبار تكراره وورده السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طيبه واستفاد العذر عن ادائه كالغصب لغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطلق (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكن الفوقية وكسر الواو مبدأ للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددتها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبع فلانا بحيث اتبعه تباعه بالفتح اذا طلبته وانا به تبسح بالتخفيف والمعنى اذا حيل (احدكم) فضم معنى اهيل فمدى يعلى في قوله (على ملي) بالهمزة او حوذا من الاملاء يقال ملؤ الرجل ضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني ملي كغنى لفظ ومعنى قال المحافظ فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدتها الاول اجدد كما قاله القرطبي وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ ذا حيل احدكم على ملي فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه وأشار الى تعدي ملي بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ المجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا حلت على ملي فاتبه وهذه بشدتها اخلاق والامر للاسقياب عند الجمهور ورواه من نقل فيه الاجماع وقيل امر اباحة وارشاد وهو شاذ وجهه اكثر المناجاة رابونور وابن جرير واهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور بان الصارفة به عنه الى التذنب انه راجع لمصلحة دنيوية لمسا فيه من الاحسان الى الخليل بتفضيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التخصيل والاحسان مستحب وبان الصارفة كونه امر بعد نهى وهو بيع الكاكي بالكالي فيكون للاباحة والتذنب على المرجح في الامسول واذا اتبع بالواو لا كثر رواة لمرطبا فلاته اقول لجملة الثانية

بالاولى وللتنبيس وغيره فاذا اتبع بالفاء فيه اشعار بان الامر يقبل الحوالة معطل يكون مطلق الغنى
 ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقررت انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون
 ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطلق ويحتمل ان يكون ذلك لان
 المولى لا يتعدراستيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذها الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه
 تخصيص الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بان لمطل
 ظلم وعلى الثاني تكون الهبة عدم وفاة الحق لا الظلم وقال غيره قديدي عني ان في كل منهما بقاء التعليل بان
 المطلق ظلم لانه لا يتدفى كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطلق الغنى ظلم والمسلم
 في الظاهر يجتنبه من اتبع الحق وفي الثاني مطلق الغنى ظلم والظلم تزييل الحكم ولا تقر من اتبع على
 ملى فليتبع ولا يخشى من المطلق انتهى وانظلم حرام قليله وكثيره واعظمه الشرك بالله قال تعالى ان
 الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذكركم * لا تجزعن خافي ذلك من باس
 الاثنان فلا تقربهما ابدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من قبل ظلمنا أي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
 يظلم عنكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظلموا وقال
 صلى الله عليه وسلم لي الواجد يجعل عرضه وعقوبته أي مطلق الغنى يبيع التظلم منه بان يقال ظلمي
 ومطلي وعقوبته يا ضرب والسبعين ونحوهما اذ الدواخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
 المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اوتيت الى رحلك) قال لبايحي لما علم انه
 يبيع به من يتفق ان عليه وربما يولي قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به
 في ثمنه الذي باعه منه به وهو اكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه
 تلك السلعة الى أجل مسمى إما السوق يرجونفاسقه) بفتح النون أي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة
 نفاقها أي السلعة به (وإما حاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيه اياه
 فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري
 وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لوجه بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي
 يصير (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري
 الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد كأله بنفسه واستواه)
 قبضه (فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما يبيع على هذه الصفة بتقدر) أي مجعلا (ملا باس
 به) أي يجوز ومثل الكيل لوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكره حتى يكأله المشتري
 الا لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيع به حتى يكأله (رأى ما كره الذي الى أجل لانه ذريعة)
 يذال معية وسيله (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأله أحد للاجل كما قاله أبو عمر
 (وتخوف) بغرقه والرفع عطف على ذريعة (ان يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل
 ولا وزن) فيؤدى الى تمداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى جل فهو مكره) أي ممنوع (ولا
 اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل ظئب) - ان لم يدس به
 بينة لانه ضرر كشره الا يتق ولمه ينكره يبطل وان تعد كان أشد لانه يدور تارة بينه وتارة - له قاله الباجي

(ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك
 ضرر) لانه (لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسد برما كره من ذلك) اى بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى
 المنع (انه اذا اشترى ديناً على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لم يحق
 الميت) اى كان عليه (دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا) وقد نهي عن اضاءة المال (وفي
 ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئاً ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غير لا يصلح) فهو
 يبيع فاسد (وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الاماعده) ويمنع بيع ما ليس عنده (وبين ان يسلف)
 اى يسلم (الرجل في شئ ليس عنده) فيجوز (اصلها) اى بناؤه الذي بنى عليه (ان صاحب العينة)
 يكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذمها التي يريد ان يتباع بها فيقول هذه عشرة
 دنانير فتريد ان اشترى لك بها فانه يبيع عشرة دنانير فقد انجسته عشر ديناراً الى اجل فلماذا كره
 هذا) سد الذريعة (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون المجهة كما في القاموس اى النية
 الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدايس قال الباجي روى جعفر بن ابي وحشية عن
 يوسف بن مارك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ياتيني الرجل
 يسألني البيع ليس عندي ما يبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا حسن
 اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الاه ووجلا واذا جوزنا السلم المحال حل الحديث ان يبيع
 ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئاً معينا ويضمن خروجه من ملك ربه

* (ما جاء في الشركة والتولية والاقالة) *

قال المجدد الشركة والشركة بكسرها اوضح اثنان بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشاركا احدهما الاخر والشركة
 بالكسر وكامير المشارك والمجمع اشراك وشركاء وهى شريكة جمعها اشراك وشركه فى البيع والميراث كعلمه
 شركة بالكسر (قال مالك فى الرجل يبيع البر المصنوع) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من
 اصناف (ويستثنى ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا ياسبه) اى
 يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فافى اراه) اعتقده (شريكاً فى عدد البر
 الذى اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوباً واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وثلثها الثلثان (وذلك ان الثوبين
 يكون رقعة واحدة ويختلفان فى الثمن) فلذا جعل شريكاً (والامر عندنا انه لا ياسب بالشركة) بكسر
 فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى المحاصل به اى التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
 (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه فى الطعام وغيره قبض ذلك اوله قبض اذا كان
 ذلك بالتقيد ولم يكن فيه ربح) اى زيادة (ولا وضعية) اى نقص (ولا تاخير للثمن) لان الثلاثة من
 عقود المكارمة فاستثنت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العريضة من بيع الرطب بالتمر والحديث
 الوارد باسئتناها كما مر (فان دخل ذلك ربح او وضعية او تاخير من واحد منهم ما صار بيعاً يحل له ما يحل
 البيع ويحرمه ما يحرم البيع وايس بشركة ولا تولية ولا اقالة (حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود
 الثلاثة ان يقاوى البيع الاول والثانى (ومن اشترى سلعة) بزا (اورقية اقبته به) وفى نسخة قبته
 شراها واخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشرا (ثم سألته رجل ان يشركه فقبل وتقدياً) بالثنية اى
 المشتري ومن شركه (المن صاحب السلعة جميعاً) تا كيد بضم الهمزة والثنية (ثم ادرك السلعة شئ ينزعهما
 من ايديهما) بان استحققت (فان الشرك) لمغظ اسم المفعول (ياخذ من الذى اشركه الثمن) لان عهدة
 الشريك على من شركه (ويطلب الذى اشركه يبيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذى باعه

السلعة بالثمن كله) لان عهده عليه (الا ان بشرط المشرک على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبيعة
 البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذي ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهده على
 المشرک بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذي اشرك غيره
 (باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبح وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة
 والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها ابداء على البائع الاول وقبل غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول
 للرجل اشتره هذه السلعة بيني وبينك واتقدعني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال اتقدعني وانا
 ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له) قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس
 عليه بيع حظ السلف من السلعة الا ان يستاجر بعد ذلك استجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما سلفه تقدا
 وان كان قبيل بيعه فله اجر مثله في بيع نصيب السلف ولو ظهر عليه قبل العقد لا مسك السلف فلم يتقدعنه
 وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه او يستاجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك
 الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقدعنه فهذا من السلف الذي يجرم منفعة) فلذا منعه قال ابو عمر
 اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة
 واختاره ابن القاسم فان كان لتفاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جرمنا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة
 فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك جلا لا
 لا باس به) لاشدة ولا حرج محلله (وتفسير ذلك) اي بيانه (ان هذا بيع جديد باعته نصف السلعة
 على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهم ما عقدان ميثان
 على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ
 ثمن الاجارة حين العقد ولا الاجارة يبيع منافع فصارت بيعتين في بيعه

* (ما جاء في افلاس الغريم) *

يقال افلاس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم
 يقول صار اذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والمجمع مقاليس وحقيقته الانتقال من حالة
 اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي الفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده
 عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام) الترشى الخزومي الفقيه السابعي الوسط ولا يبه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي
 كبير من حيث الرواية وجدته من فصول الحياطة سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسل الا عبد الزراق بخلاف
 عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف
 اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله وروايته من وصله صححة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة
 في الفلاس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ايما)
 مركبة من اي وهي اسم ثوب مناب حرف الشرط ومن ما المهمسة المزيدة قال الطيبي من المتحيمات التي
 يستغنى بها عن تفصيل غير حاصرا وعن تطويل غير محل (رجل) بجره باضافة اي اليه ورفعها بدل من اي
 وليس المدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكروا غايي والمراد انسان (باع متاعا فاهل ليس الذي ابتاعه)
 اشتراه وقوله (منه) كذا يحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده) اي متاعه

(بينه فهو احق به) من الغرماء لان الفلاس يصح ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولهذا قال
(وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع في ذمة اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد بن حنبل وصلى الله
عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق
به فيهما وقال الشافعي هو احق به فيهما الحديث ابى داود وابن ماجه وغيرهما عن ابى المعمر
عمرو بن نافع عن عمرو بن خلدة الزرقى قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل ماتا وافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بهينه
واجيب بان ابا المعمر ليس بمعروف بجمل العلم وقد قال ابوداود وعقب زوايته من ياتخذ بهذا ابو المعمر
من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق ارجح فوجب العمل به وتقديمه
ولو سلم صلاحه للحمية فقد قال المازرى انه لم يذكر فيه بيعة فيجمل على انه في الودائع او غصبا او تديبا
واضاف انه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا لعله
لماتين فله قام وطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذمة
المشترى عتقت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيه
ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عتقت الذمة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو احتض
البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخرب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لب السلفة استرجاعها
في الفلاس اذا لم يطم الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعله وقد زالت وقال
الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه
ولانه ليس للفلاس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم فالغرماء بعد من ذلك وانما
الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وخصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن
عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية البخاريين والبصريين واجمع على القول بجملته فقهاء المدينة
والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة راصحابه وهو مما يعبد
عليهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر ووجههم
ان السلفة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماءه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد لولا ان
صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امر ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جازم مثل ردها السنة المشهورة
عند علماء المدينة وغيرهم بما كان الوهم والغلط فيها مجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما
اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
الفروع ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا مارواه قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال هو فيها
اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاص عن علي ضعيفة ليس في شيء منها اذا انفردت حجة وروى
مثله عن ابراهيم التيمي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بالمهمل
والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى الخليفة العادل (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند اربعة من التسابعين يروى به منهم عن بعض
(عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل افلس فأدرك) اى وجد (الرجل) الذي
باعه او اقرضه (ماله بهينه فهو احق به من غيره) من غرماء الفلاس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية
فقالوا انه كان غرماء قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له

الطلب قبلها ولان الحق يوجب لك الثمن للبائع في ذمته المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذممة
فلا يتصور قبضه وجعلوا حديث الباب على المنصوب والعماري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله
ببئنه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه
وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بان في سنده الحجاج بن ارجطاه وهو كثير الخطا
والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فقروا بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب
انه في صورة البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن
ابي بكر بن محمد بن سنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فبين
ان الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما
اشبهها احق بها سواء وجدها عند الفلاس او غيره وقد شرطوا للفلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية
الصحيحة الصريحة في البيع والسلمة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعماري والمنصوب مع تعليقه اياه
في جميع الروايات بالفلاس اه وايضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يميز في الحديث عليه ووجب جملة على البائع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدت
المسئلة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع ما لك عليه زهير بن معاوية عند البخاري
وسفيان الثوري في جامعه كلاهما من يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه) اذا وجد كله (وان كان المشتري قد
باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنع ما فرق المتاع منه ان ياخذ ما وجد) بنصيه
من ثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك وبخاص من نصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وخصص بالثمن
كله وقال الشافعي واحمد ايسر له ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقي من سلته لانه لو قبض بجميع
الثمن لم يردده وياخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد
ياخذ العوض واذا قبض بهضه فقد ادرك بقية الثمن عيب الفلاس فله ان يرد ما اخذ يتسقط على المبيع للثلا
يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جرمته لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن
المتاع شيئا) قبل الفلاس (فاحب ان يردده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له) وان احب ان لا ياخذ ما وجد ويخصص بما بقي له فله ذلك ايضا (ومن اشترى سلعة من السلع
غزلا او متاعا او بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بني البقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان
ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح
المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
وتفسير ذلك) اي بيانه بالمثال (ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم وتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان) والتقويم
يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا بحق المشتري دين لا فاعله) عنده (هذا العمل

فيه فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك الساعة نعتت (راجت) (وارتفع)
 زاد) ثم ما صاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امتساكها فان الغرماء يخشون بين أن يعطوا رب
 الساعة الثمن الذي باعها به ولا يتقصرون شيئا) وتكون لهم الزيادة المحاصلة فيها (وبين أن
 يسلموا إليه سلمته لأنه انما باعها بذلك الثمن فلم يجوز تنقيصه عنه) وان كان قد نقص ثم ما الذي باعها
 بالخيار ان شاء أن يأخذ سلمته ولا تباعة) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشيء الذي لك فيه بقية شبه غلامه
 ونحوها كما في القاموس والمراد هنا الرجوع (له في شيء من مال غيره فذلك له وان شاء أن يكون
 غيره من الغرماء يخاص بحقه ولا يأخذ سلمته فذلك له) فخبرته تنسفي ضرره (وقال مالك فممن
 اشترى جارية أودابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية أو الدابة وولدها للبايع إلا أن يرغب
 الغرماء في ذلك ويعطونه) حقه (كامل ولا يحسبون ذلك) فان فات الولد يبيع فللك في المواتية له
 أخذ لأم بجميع الثمن أو يسلمها ويخاص الغرماء وله في العتيبة يقسم الثمن على الأم والولد فإذا لم
 يمتها ويخاص بما أصاب الولد

* (ما يجوز من السلف) *

(مالك عن زيد بن أسلم) المدوي مولى عمر المدي العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء
 ابن يسار عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو ثابت أو هريرا أو سنان أو صالح أو يسار أو عبيد بن رافع أو يزيد
 أو زمار أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي (مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهدنا وشهدنا جدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوجهه للنبي صلى الله
 عليه وسلم فاستقته وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال الابن السين في استسلف للملب وقد تكور للتحقيق وهي هنا كذلك لانه
 اخبار عن ماض (بكر) بفتح الواحدة وسكون الكاف وهو القتي من الابل كالغلام من الذكور
 والفصوص القوية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله
 عليه وسلم وإلا فقه خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة قاله في الأكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر
 ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديث اياكم والدين فانه حين وفي آخر فانه هم بالليل ومذلة بانتهار
 وكان كثير ما يتهمة وذهمه حتى قيل ما أكثر ما يستعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
 اجيب بأنه انما تدان بالضرورة ولا خلاف في جوازها فان قيل لا ضرورة لان الله خيرها أن تكون بطحاء
 مكة له ذهباً رواها الترمذي ومن ذلك فأن الضرورة اجيب بأنه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا
 واقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لتلك الوازم
 المذكورة وهو مذموم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض
 النفس للدلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج البراز عن ابن
 مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين
 (فيما تهابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضي
 الرجل بكرا) أي بكرا مثل بكرة الذي تسلفه منه ولم يسم لك الرجل وفي مسند أحمد انه اعرابي وفي أوسط
 الطبراني عن العرياض ما يفهم انه هو الكفر في النهاية والمحكم ما يقتضي انه غيره فكذا في القصة وقعت
 لاعرابي ووقع نحوها للعرياض (فقلت لم أجده في الابل الاجللتا رابعيا) بتخفيف الياء والانتى
 رابعة وهو ما دخل في السنة السابعة قال المروزي اذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي

وربما عيات الاستان الاربعة التي تلى التنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) بهمة
 قطع وكسر الطاء (اياها فان خيار الناس احسنهم قضاء) لادين قال البوني اظنه اراد ان الله يوفق لهذا
 خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي الا لا حق بصدقة السرطان المعطى له لا يشعر
 بأنه صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له وتغيب في نعمتك عليه في ذلك ففي
 حسن القضاء فوائد جمة قال الباجي ولا يشك كل الحديث بأن الصدقة لا تحمل له صلى الله عليه وسلم
 فكيف يرضى منها إمالان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وإمالانها بلغت محلها للعقراء ونحوهم ثم صارت له
 صلى الله عليه وسلم بشرى أو غيره وإمالان استقرضه انما كان لو احدث من أهل الصدقة وكان من العارفين
 فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجد مما يستحقه الغريم مع انه
 لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ
 له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان صاحب الحق مالا ثم قال اعطوه سنا مثل
 سنة قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنة قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل
 ان ذلك كانه قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اه لمخضا
 وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا اختلاف بين الكفاية فيه
 ومنعه العسكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد الحديث رواه
 مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بن عمار قال قال خير عبدا لله
 احسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهمل (ابن قيس
 المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا
 منها) افضل صفة (فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي اسلفتك)
 أي نهل علمت ذلك ويجوز لي اخذه (فقال عبد الله بن عمر وعلمت) انها خير (وكن نفسي بذلك طيبة)
 فيعمل لك وهذا حسن قضاء ومعمروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من قبض (من
 أسلف) بالبناء للمفعول (شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك
 أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذ لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة)
 جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أوى) بفتح الواو واسكان المهمل فتحتية أي مواعدة
 (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خريفه) لمنعه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 جلا ربا عيا خيارا ما كان بكر استسلفه) فأفاد جواز قضاء أفضل صفة على وجه المعمروف كانت قيمة
 تلك القضية قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكره يزيد بكثير من قيمة البكر
 (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف
 ولم يكن ذلك على شرط ولا أوى ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) مالم يكن في مقابلة
 تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكات
 ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعه قاله الباجي

* (مما لا يجوز من السلف) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه في بلاد آخر ففكره
 ذلك عمر بن الخطاب وقال فابن الجمل) بفتح فسكون (يعني جملانه) يريد انه ازاد عليه في القرض حمله
 فيجمع ذلك اتفاقا لانه سلف جرم منعة ويروي فابن الجمل يريد الضمان فانه الباجي (مالك انه بلغه

ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا فلما واشترطت عليه أفضل مما
 أسلفته فقال عبد الله بن عمر (فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
 فيما عداك (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريديه وجهه الله) أي
 الثواب من الله (فذلك وجهه الله وسلف تسلفه تريديه وجهه صاحبك) المتسلف أي القريب اليه
 والمحظوظ (ملك وجهه صاحبك سلف تسلفه لتأخذ خيرا بطيب) أي حراما يدل حلال (فذلك الربا)
 المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الحيلة) التي كتبت
 على الرجل المتسلف (فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلا لكم ومن
 أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرة) لأنه حسن اقتضاء
 (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولاك أجرا أنظرته)
 إنعته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جلة ويتجمل قبض ماله
 والأفضل له أن يسقط الشرط ويقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
 يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله
 ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علم) ما يعاب لها ثم
 (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا فلا يجدا قال أبو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا أن
 تشترط والواي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال أبو عمر أتركوا الربا
 والريسة قالوا أي والعادة منها من الريسة (قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من
 الحيوان بصفة وتحملة) عطف مساوي معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله الا ما كان من
 الولائد) الاماء جمع وليدة وهي الامة (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى إحلال ما لا يحل) من
 عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كرهه من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيدها
 ما يبدله ثم يردّها الى صاحبها بعينها) لأن اقترض لا ينافي رد العين فلهما يقترض رد عين (فذلك
 لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كما قرأها الذي
 محرم منها أولا امرأة أو أصغرها اقترضها له وليه أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
 ومذهب المحققين انه كما سها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها وانعكاسها المحكم لانتفاءه فان وقع
 قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقبلت تجب لقيمة وقيل المثل
 قاله الابي واقصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجهم ورومالك ولسا في لان
 الفروج لا استباح الا بشكاح أو ملك بعقد لازم واقترض ايسر بعقد لازم لان المقرض يرد متى شاء فأشبهه
 الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز دارد والمزني
 وابن جرير استقرض الاماء لان ملك المقرض صحيح يجوز له فيه ان تصرف كله كما جاز به جاز قرضه
 وأجاز الجهم وراسه قراض الحيوان والسلم فيه الحديث ابي رافع وأجابه صلى الله عليه وسلم دية الخنثى
 ودية العمدودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض
 والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث ابي
 رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عبده شترت بقيمة نصف
 شريكه ولم يوجب عليه نصف عبده مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكمل
 والموزون للثمن عن بيع ماليس عند البائع والحديث من أسلم فلا يسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
 الى أجل معلوم فخص المكمل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الجباريون معنى

ماليس عنده من الاعيان واما المذنبون فلا وقد اجاز اصحاب أبي حنيفة ان يمسكوا بعبده
على مملوك بصفة و اجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناسخهم اه بيهض
انتصاروا ليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض
لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

* (ما ينهى عنه من المساومة والمساومة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالجزم على النهي وفي
رواية لا يبيع بائيات الباء على الخبر مراد به النهي وهو ابلغ في النهي من انتهى الصريح (بعضكم على
بيع بهض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الا - تعلاء رأتى تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم
مرفوعا لا يبيع المسلم على سوم او سلم ودكر المسلم ليس للتبديد فلامرق بين المسلم وغيره عند جمهور خلافا
للاوزاعي وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أو لاخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه
لا مفهوم له لما ذكر أوله فخرج الغالب قال الا في النكاح اذا كان الاوّل فاعلمت تجوز المحضة على
خطبته قال ابن عرفة وكذا عندى في السوم اذا كان كسب الاوّل حراما جاز لسوم على سومه وقياسا
على ما قاله ابن العربي في النخس ان السلة اذا لم تبلغ قيمتها جاز لسوم على سومه فقيل له يفرق بان اشافى
في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة النخس فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب واقتيبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد
في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهى زيادة محضة وطة من
حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا فحذفت احدى التاءين والصلح بكسر
السين جمع سلعة وهى المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثاشه أى ينزل ورواه البخارى عن اسماعيل ومسلم
عن يحيى التميمى عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك
عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح الباء وللادام والقاف وأصله لا تلقوا فحذفت احدى التاءين أى لا تستقبلوا
(الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (لا يبيع) أى للمحل يبيعها كما قال في الحديث
قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في معناه قرب المصروا طرفه وفي حده جميل
وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاه في المعارضه وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه
على ستة اميال قال الا في المذهب معناه كقوله كلام شيخنا يعنى ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقى
فيما قرب أو بعد قال المازرى النهي عنه مع قول المنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبيع حاضر
لباد المقتضى عدم الاستعصاء للعباب والتلقى يقتضى الاستعصاء له لانها من باب واحد لان الاحكام
مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل المحاضرة على مصلحة
الواحد الجالب فهما متماثلان لا تعارضان أبو عمر أيدى النهي نفع أهل السوق لأرب السلعة عند
مالك ومذهب الشافعي عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزعى لتلقى الأرب ضربا بناس (ولا يبيع)
يجزوم بلا تناسخ وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بهض) قال الباجي أى
لا يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل
على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحمل جملة على ظهيرة فيمنع البائع
أيضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ذكر المشتري له وانما على ابن حبيب على مقاله لان الارخاص مستحب

مشروع فإذا أتى من يبيع بأرض خص من يبيع الأول لم يمنع وقد يمنع من تلقى السلع وفيه أخصاص على
متلقيا غير أن فيه إغلاء على أهل الأسواق الذين هم أعم نفعاً للسلتين للضعيف الذي لا يقدر على التلقي
وقال عياض الأولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض ساعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة
الآخر أراكن إلى شرائها قال الأبي البيه حقيقه انما هو اذا انعقد الأول فلما تعذر الحقيقة حل على
أقرب الجاز اليها وهو المراد كنهه وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم
والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع ساعته على مشتريه كن للأول وكثيراً
ما يفعله أهل الأسواق اليوم براكن صاحب المحانوت المشتري فينشر الآخر بمحانوته سلعة نظيرها بحيث
يراهما المشتري (ولاننا جئنا) بحذف إحدى التامين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره (ولا
يبع) بالمجزم نهياً وفي رواية لا يبيع بالرفع نفياً بمنه (حاضر لباد) أي لا يكون سمساراً له قاله ابن عباس
في الصححين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن المحاضرة المجاملين بالسعر
فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل
المحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود
وبيانه اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فاهم ان يتوصلوا الى تحصيله
بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا مجال بينهم وبينه
ولهم ان يتوصلوا اليه بالمسارة وغيرهم واما أهل العمود الموصوفون بالعمود المذكورة فان باع لهم
المسارة وغيرهم ضرباً أهل المحضر في استخراج غايه الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن وقصد
الشارع إرفاق أهل المحاضرة به واجاز أبو حنيفة بيع المحاضر للبادي الحديث الدين النصيحة ولا حجة
فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والمخاص يقضى على العام لانه كأنه استثنى منه فيستعمل الحديثان
(ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب (الابل) على المفعولية
(والقنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقين من شيوخه قال وكان
شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلان كوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء
وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضاً وضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول مالم
يسم فاعله واثقافة على الأول من التصرية مصدر صري بشذراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال
صريت الماء في المحوض أي جمته ومنه صرى الماء في الظهور اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف
القههاء جمع اللبن في الضرع اليومين واثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه اكثر اللبن والمصراة
المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضاً المحفلة في بعض
طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم واما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الأول
من التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذا لو كان من الصر لقل ناقة أو شاة مصرورة ونما هي مصراة وقال
الشافعي التصرية ان تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلتها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها
لمارى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لأن لعرب تصر ضروع
المخلوبات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صرراً واستشهر بقول العرب العبد لا يحسن الكروانما يحسن
المحلب والصروية قول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصرورة أخلافها لم تجرد

وقال ويحتمل أن تكون مصراة مصرورة أبداً إحدى الزامين بانه كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا
اجتماع الألف من جنس واحد قال الأبي وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا انه كأن يكون

من الصرا الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فم ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا
النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرايين (بعد أن يحلها) بضم اللام من باب نصر وفي رواية يصحبها بقوية
قبل اللام المكسورة (ان رضيتها) أي المصراة (امسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرها (ردتها
وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع لا مقدر لأمه لان جمهور النحاة على ان شرط
المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا والجمتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل
لها من الاعراب اذ هما تفسيريتان أي بهما البيان المراد بالظن ما هو كما قال مالك انما خص القرلانه
غاب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يضي بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لآشي داود
ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعدها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام ووجه الجمهور على القالب
وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت
وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لا تختلف المرعى والمراح أو لا اختلاف في الضرع باسمها كما مته
التوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن التجش والدلسة بالعبث وأصل في الردبه
وان يبيع المغيب صحيح ويخير المشتري ومن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه
وبه قال الشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك
أنا أخذ بهذا الحديث قال نعم أراد في هذا الحديث رأي روفه في التبدية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ
عليه الله أعلم بصحته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى
فقالوا انه منسوخ بحديث المخرج بالضممان والغلة بالضمان قالوا والمستهاكات انما تضمن بالمثل
أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا يبين نسخته وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر
ربا الا هاهنا قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان ابن التصرية اختلط باللين
الطارى في ملك المشتري فلم يتهأ تقويم مال البائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فيحكم صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر قطعا للزراع كحكمه في الجنين بتمر قطعا للغصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن
انه ففيه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالفترة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها
كالكبير اذ لا توقف أحده تفضيل بضمها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم
واحد اه وفي المصراع قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث المخرج بالضممان وبالاصول التي
خالفتها وهي ان اللين مثلي فيلزم مثله فان تعذر قيمته والمثل هنا تعذر ما تعذر معرفة قدره فكان فيه
القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نفي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان
ابن النافعة نقل من ابن الشاة وابن التوق في نفسه يختلف بالغلة والكثرة والصاع محدود فكيف يبيع
أن يلزم متاف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللين غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد
في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث المخرج بالضممان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية
والجواب انما نتج ان اللين نراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص
فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعده الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللين انما يراد للقوت وغالب
قوتهم لتمر فلذا حكم به حتى لو كان غاب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع
الدية على أهل الأبل والأبل والذهب والذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضاً لو كان
المردود ايسر للدخل المتعاضل والمزبنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما خاب
نخيف ان فيه شيئاً مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بانها
ليست مبايعة حقيقة حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم اوجبه الشرع ليس

باختيارهما فيتهما عن الثالثة قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره
 بالغلة والكثرة في الغصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع النزاع عن امته
 كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكره ونهى مع اختلافهما في الدية وحددية الجراح بقدر محدود
 مع اختلاف قدرهما في الصغر والكبر فقد تم الموضحة جلدة الراس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا اتمته
 كثيرة وعن الرابع بان الغلة ما نشأ الشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكار الاصل رده
 بعينه لكن لما استحل رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد الموض وقد ربه معلوم رفعا
 للنزاع اه ملخصا وفي المفهم قد يحاب عن الجميع من حيث المجلة بان حديث المصراة اصل من فرد بنفسه
 مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على الماقله ودية الجنين والرية والقراض من
 اصول ممنوعة للماجة الى هذه الاستثنيات ولو لم يعارضته باصول تلك القواعد فلان لم تقدم القياس
 على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذيكم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
 قال فان لم تجد قال ابيته درابي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مترجحه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 نرى) بضم النون فعلن (والله اعلم) بمراد رسوله (لا يبيع بضمك على بيع بعض) اى يحرم (انه انما
 نهي ان يسوم الرجل على سوم اخيه) ففسره بالسوم من لمشترى للرواية المرحومة بذلك وغير ما فسره
 بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع ايضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع
 والسوم على السوم وقيد بما (اذا ركن البائع الى السائم) اى المشتري (وجعل يشترط وزن الذهب)
 او الفضة (ويترأ من العيوب وما شبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد ما يبيع السائم فهذا الذي نهي
 عنه والله اعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد)
 اى اكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بهدال ركون جازها وهو الزيادة (وترك لباس السوم عند
 اول من يسوم بها اتخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعة المكروه) وهو الخس ونقص
 الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) اى بيع الزيادة قبل الركون وبخوة فسره ابو خنيفة وقال سفيان
 الثوري معناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافعي معناه ان يتناع سلعة فيقبضها ولم يفترا وعومته عليها
 فيأتيه من يمرض عليه سلعة ارشداى احسن منها فيبيع صاحبه لان الخيار قبل التفريق ومذهب
 الفقهاء في ذلك متقاربة قاله ابو عمر فحملاه على انه نهي للبائع لكر تفسير الشافعي على قوله بخيار الجاس
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) تحريما (عن الجيش) بفتح
 الذون وسكون الجيم وفتحها ربا لثين الحجة وهو لغه تنفير الصيد واستشارته من مكانه ليمانه يقال نجشت
 الصيد انجسته نجشا ومنه قيل للصائدنا جيش لانه يثير الصيد قال الباجي فكان غيره للسلعة يثير الزيادة
 فيها وشرعا (قال) مالك (والجيش ان تعطيه بسلعة) اى فيها (اكثر من ثمنها وليس في نفسك
 اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة باعتريه غيره وهذا اعم من تفسير مالك
 لدخول اعطائه مثل ثمنها اراقل ونروجه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهي عنه قال ابن العربي
 وعندى ان بلغها لنا جيش قيمتها ورفع الثمن عن صاحبها جازر وهو ماجور واستمده ابن عبد السلام بانه
 اتلاف لمال المشتري ابن عرفه وكان يسوق للتدبيرين بتونس رجل مشهور بالصالح طارف بقيمة الكتب
 يستفح للدالين ما يبتون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفصل جازع على ظاهر تفسير مالك وقول ابن
 العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري عن ابن القسبي وفي ترك الجبل عن قتيبة بن سعيد
 ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن

* (جامع البيوع) *

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
والحماكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو فتح المهمل والموحدة الثقيلة
ومنقذ بذال مجهة قلبها قاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابو منقذ بن عمرو كذا في ابن ماجه
وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر هو واضح وتبعه النووي في مبهماته (ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يندع) بضم التحتية وسكون المجهمة وفتح المهمل اى يراد به الكروه (في البيوع) من حيث
لا يعلم ويبدى له غير ما يكتفم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التميز والنظر لنفسه
بالكلية فلعل ذلك كان يعتربه احبانا ويثبت ذلك اذا اتقته اه وعند الشافعي واجدوا ابن خزيمة
والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني
وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان
ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران منقذ اسفح
في راسه مأمومة في الجاهلية فخلت لسانه فكان يندع في البيع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المجهمة وخفة اللام وموحدة اى لا خديعة في الدين لان الدين
النصيحة فلان في الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول ليقل به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير
القيمة فيها البرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يخفون اخطاهم المسلم ويتظرون
له اكثر مما يتظرون لانفسهم اه زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا
من بيعك قال في الاكال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر مما يسته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت
عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية)
اى معناها الذى يقدر عليه من النطق في مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول
لا خباية قال عياض بالتحية لانه كان الخ يخرج اللام من غير مخرجها وله منهم لا خباية بالنون
وهو تحيف وفي بعض روايات مسلم لا خباية بالذال المجهمة اه وفي رواية ابى عمر من طريق نافع قال ابن
عمر فسمعت يقول اذا باع لا خباية لا خباية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار
في كل سلعة آية تها ثلاث ليل فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادركت من عثمان
وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثرت الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له اتك غبت فيه رجح
به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار بلا تاخير له دراهمه وروى
الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية وانت
في كل سلعة آتيتها بخيار ثلاث ليل قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له
الخيار ثلاثة ايام اشترطه ولم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المياسة مع ضعف عقله ولسانه وقيل
انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلاية فيكون عاما كما شرط على الخيار اه
وقد استدل احمد والبخاريون من المالكية على القيام بالعين غير المتأدود وذو مال ثلث لا اقل لانه غبن
يسير انتصب له الخيار فهو كالدخول عليه وابت ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالتين لو خالف

العادة وتحاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة
 من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث
 فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى
 العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامر بالشرط
 بان يقول لا خـلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها
 قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص
 من شاء بما شاء وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضامن عامله على النصيحة والتعزز من
 الخلابة فقد روي انه قال له قيل لا خـلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى
 البصيرة في البيع فينتظر له كما يتظر لنفسه وقال احمد توجب القيام بالغبن لتأثرها اذ كانه شرط ان لا يزيد
 الثمن عن ثمن المثل ولان تنقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصف في المبيع فيبان
 خلافه وفي الحديث حجة لامضاء ببيع من لا يحسن النظر انفسه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري
 هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي
 من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عندهم سلم (مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوقون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم
 الاقامة (بها واذا جئت ارضا يوقون المكيال والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكرو وعمومه
 مما يحذر تحييل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع
 قلة الصالحين او عدمهم قاله البايجي وفي الاستذكاره ذابقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر
 ظهورا لا يطاق تغييره والنقام بوضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب
 اذا وجد مرغوب فيه واما يخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى
 ويل للظففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم اوف كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل
 عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امرنا الله بالوفاء فقال ابن
 عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض يخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال
 صلى الله عليه وسلم يا معشر التجاران التجار يعشرون يوم القيامة فجار الا من بر وصدق وقال صلى الله
 عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا ليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون
 وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منقعة للسلعة متحفة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه
 وسلم يام شر التجاران الشيطان والاشم يحضران معكم فشبوه بالصدق روى الاربعة قاسم بن ابي بصير
 باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الهاضل التابعي
 الثقة (يقول) اخرجه البخاري وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (احب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء او خبر واقط البخاري وابن ماجه رحم
 الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ احب الله (عبدا) اي انسانا (سمعا) بفتح
 فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بان يرضى بقليل الربح
 (سمعا ان اتباع سمعا ان قضى) اي ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضى افضل ما يجرد ويجعل القضاء (سمعا
 ان اقتضى) اي طلب قضاء حقه برفق وابن قطل الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح
 في التعامل سبب لاشحقاق المحبة ولكونه اهلا للدرجة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شئ من اعمال
 الخيرة فلما تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمعا

اذا باع واذا اشترى واذا اقضى وبمثل لفظ الموطار وا ابن ماجه ~~لم~~ ~~كن~~ ~~ب~~ ~~لفظ~~ ~~رحم~~ ~~بديل~~ ~~احب~~
 ويلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مروى في الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق
 عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفرا لله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع لم يكن
 قال لكرمانى وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا جعله دعاء وقد يردم يكون رجلا سمحا وقد يستفاد
 العموم من تعيينه بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح
 رجل من كان قبلكم فقالوا اعمت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امرفتي ان يتظروا
 المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن
 عبدى ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المساحة في البيع والشراء وليس
 هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضى بيد الرابح وحسن الطلب قال ويكره
 المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به وياثم فاعله اشبه بالمخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل
 او الغنم او لبن) بالموحدة والزاي (او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شئ مما
 يعد دعاء) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما لغالب ان يسهل عدده اقلته ولا يتقدر به كميل ولا وزن
 وقال المازي ابل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعدرا نهما في بعض الاوقات ولكن
 قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود احاده كالرقيق والانعام وما تقارب جازا الجزاف في كثيره لمشقة
 عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له) المحال انه (قد قومها صاحبها
 قيمة فقال ان يته بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار شئ اسمه له يتراضيان عليه وان لم تبعها
 فليس لك شئ انه لا باس بذلك) اى يجوز وتوله (اذا سمى ثمنيا يبيعها به وسمى اجراما معلوما اذا باع
 اخذه وان لم يبيع فلا شئ له) زيادة يوضح اقله (ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على
 غلامى الآبق او جيت بجملى الشارد فلك كذا وكذا) لثمن اسمه (فهذا من باب الجمل) الذى قال
 الجمهور يجوز في الآبق والاضوال والاصل فيه قوله تعالى ولن جاء به جمل بمير (وايس من باب الاجارة
 ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن ووضح ذلك فقال (فاما الرجل
 يعطى السلعة فيقال له بعبها وراك كذا وكذا في كل دينار ثمن اسمه) كان يقول لك في كل دينار درهمان
 (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمي له) وفي نسخة سماه
 (فهذا غرر) لانه (لا يدري كم جمل له) والاجارة يبيع منه فلا يجوز ان يكون البديل فيها الامعلوما
 عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البديل فيها كمن عطى حماره لمن يسقى عليه او يمل
 به بنصف ما يزرق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز
 الرضاع وما يأخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف
 البان النساء قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكادى الدابة ثم يكرهها باكثر مما
 تكارهاه فقال لا باس بذلك) لان اكثرى مالك متافعا الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا ان نسخ صحيفه مقرره تقديمه على المساقاة وفي نسخ تاخيرها عنها عن كراه الارض والمخبط سهل

(ما جاء في القراض)

اهن الحجاز يسعون به العراض واهل العراق يسعون بالمضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله

تعالى واذا ضربتم في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا
 بقضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم
 لمخديجة قبل البعثة ونقله الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن
 اسلم عن ابيه) اسلم العدوي مولى عمر ثمة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع
 عشرة ومائة سنة (انه خرج عبدالله) بفتح العين الصحابي المشهور واحد العباله (وعبيد الله) بضم
 العين (ابن عمر بن الخطاب) قال في الاصابة ولد مضموم العين في عهد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
 انه غزاه في خلافة ابيه كما قال (في جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل
 مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مر على أبي موسى)
 عبدالله بن قيس (الاشعري وهو امير البصرة) من جهة عمر (فرحبهما) قال مرحبا (وسهل ثم قال
 لو اقدر لكما على امران فكما به) لولتني فلاجواب لها وفي نسخة لفتها فهي الجواب (ثم قال بلى ههنا مال
 من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلغكما) بضم الهمزة اقرضكما
 (قتبتا عان به متاعا من متاع العراق ثم تبعناه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما
 الرجح) قال الباجي لم يرد باسلافهما احراز المال في ذمتها وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه
 انما يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد السلف نفع نفسه لم يجز (فقلا وددنا) احيدا (ذلك ففعل
 وكتب الى عمر بن الخطاب ان تأخذ منهما المال فلما قد ما باطا فارجعوا فادفع ذلك الى عمر) واخبراه وبلغه
 من غيرهما (قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فالأفقال عمر بن الخطاب) انتم (آينا امير المؤمنين
 فاسلفكما) محاباة له (ادبا المال وربحه) احتياطاً للمسلمين لانه ما لهم قاله ابو عمر (فأما عبدالله) الكبير
 (فسكت) ادبا وشددة ورعه (وأما عبدالله) فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا (الفعل) لونه قص هذا
 المال او هلك لضمناه) لانه سلم (فقال عمر اياه) قال عيسى كرامة لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن
 يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا
 كان بيده للتخية والاصلاح فلعمري تمقب ذلك كما يضع يشتري لنفسه فللذئ ابعده تمقبه ولولتلى المال ولم
 يكن عندهما وفاء لضعفه ابو موسى قاله الباجي (فسكت عبدالله) وراجعه عبدالله) اعاد عليه قوله
 المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بمعوق ولا مضم من حق الابوة ولا حق المخالفة
 وجواز الاحتجاج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا امير
 المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ماراه من الصلحة وان لم يسأله عمر وكذا المفتي يجوز ان يبتدى
 المحكم بالفقوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) اى اعطيته
 حكمه (فأخذ عمر راس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (راخذ عبدالله) وعبيد الله آينا عمر
 نصف ربح المال) وكانه جعل كذلك قطعا للتراخ اذا ليس من القراض في شيء ونما ساق مالك هذا
 الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو اول قراض في الاسلام وقيل اوله ان
 عمر اخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا راجله
 في السوق فان كان محفوظا فعنا ان عثمان كان يعلمه ويراعى احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله
 ورعه الا ذلك ولا اصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فأقر في الاسلام واجمع على
 جوازه بالدنانير والدرهم قاله ابو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) المحرق بضم المهمله وفتح
 الراء وقاف المدنى الصدوق (عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني السابعي الثقة (عن جده)
 يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابعي كبير (ان عثمان بن عفان اعطاه) اى يعقوب (مالا قراضا)

فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر ارجع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود وتجردوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال الامن ولى مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

* (ما يجوز في القراض) *

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائر ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المجتمين والصاد المهملة اى سافر (في المال اذا كان المال يحمل ذلك) لان قول (فان كان مقيما في اهله فلانفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب في الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس ان يعين المتقارض) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صححيا على غير شرط) بان لا ينوصل به الى اخذ شيء من الربح قبل المقاسمة او غير ذلك سواء اشترى بقدا ولا جل (قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعلن فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال للغلامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى يتزرعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى يتزرعه

* (مالا يجوز القراض) *

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فبدأ له ان يقره) بضم اوله وكسر القاف يقيه (عذره قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو ويريد ان يؤخذ ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذرعة للربا وواقفه الشافعي على الحكم وعنده بان مافي الذمة لا يعود امانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كاهم وقال عيسى هو واجب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو اولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر بالتلف بالربح (ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العير من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) الموعدة (ما يجوز) اى يعضى (اذا تفاوت امره وتفاوت رده) كبيع حب افرق قبل بيده وبيع ثمر بعد ان ازهى يؤخذ كماله بعد ان يثمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا لان القراض مكروهها كالبیوع فمكروه القراض اذا فات بالجزء رد الى قراض مثله كالتقارض بالعروض او الضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى اجرمثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرادبا ولا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم رجعتن عن الربا (فلاكم رؤس) اصول (امواكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت

* (ما يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا) لسلعة يسميها (أو ينهأه أن يشتري ساعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو ساعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد ابقى كثيرا مما يتجر فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتجيز (الا أن تكون الساعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لغاتها منع وان نزل فمخ وبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهات في الاجزاء المشترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء يسمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فافوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما تصقين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) يشبه تعامل اعداء الموح أي مخالفة سنة القراض

* (ما لا يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جازا ما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم ان أسقطه مشترطه صح وتمسadia عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يبيح مع القراض بيع ولا كراه ولا عمل ولا سلعة ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه الا أن يمين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الاشياء بزيادة أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صارا جارة ولا تصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم) لانها يبيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا يختص به فلو كانا معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتمام حق رب المال بالربح فيها وقيد بما يخف الوضعية والاجاز (ولا يتولى شيئا منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتسم المال) أي ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيء) لا مما أتفق على نفسه ولا من الوضعية) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون العامل ولا شيء للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) اعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه) وكذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا ترد مالي سنين لاجل إيمانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخه قبله وواقعه لشاقبي وأجازه أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فتيه

فان بدا للاحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتره شيئا تركه) لان عقده غير لازم باجماع (واخذ
صاحب المال ماله وان بدأ رب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلامة فليس ذلك له حتى يباع ويصير
عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدأ العامل أن يردده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما
أخذته) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان الكل فسخته قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذته (ولا
يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال
اذا اشترط ذلك فقد اشترط انفسه فضلا) زيادة (من اربح ثابثا فماسة طعنه من حصة لزكاة التي تصيبه)
تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز
لرجل ان يشترط على من قارضه أن لا يشتري الا من فلان لرجل يسعه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا)
وفي نسخة رسولاً (باجريس معروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا
فان وقع فسخ فان فات صح بما صح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازة أبو حنيفة (قال مالك
في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال
أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض
على الامانة لا على الضمان (فان غم المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل
موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقاسم الربح على مالوا أعطاه على غير ضمان بان تلقم أر على
الذي أخذته ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فان عمل
بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجره مثله وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة القراض
جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يتباع به
الاختلا أو دواب لأجل انه يظلم ثم انخل أو نسل الدواب ويجبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجره مثله فيما اشتراه والدواب
والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الأ أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يبيع غيره من السلع)
لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لانها تقبل العمل ولا تن
العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن
يشترط المقارض على رب المال غلاما يمينه به على أن يقوم معه الغلام في المال اذا لم يبد) بفتح فسكون
(أن يمينه في المال لا يمينه في غيره)

* (التراض في العروض) *

(قال مالك لا يميني لاحد ان يقارض احدا لافي العين لانه لا يميني المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما تكون على أس وجهين) كل منهما نوع (إما ان يقول له صاحب العرض تحذ هذا
العرض فبيعه فانسج من ثمنه فاشتره وبيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه
من يبيع - اسنه وما يكفيه من مؤنتها) وواقفه الشافعي وأجازة أبو حنيفة (أو يجعل العرض نفسه رأس
مال وهو الوجه الثاني بأن) يقول اشتر به هذه السلامة وبيع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت
الك فان فضل شيء فهو بيني وبينك (فلا يجوز وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب
العرض أن يذره الى العامل في زمان هو فيه نافع) ربيع (كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد
رخص) يضم الخاء (فيشتره بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن
العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه

ثم يه اود ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يردّه فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عنه (وعلاجه) عطف تفسير
 (بأحلام) بلائى (فهذا غرر لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى عصى)
 ينتضى العمل (نظر الى قدر اجر الذى دفع اليه القراض في بيعة اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
 من يوم نض المال واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شافى لكراهة القراض
 بالعروض لا بشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

* (الكراهة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فعمله الى بلد لتجارة فبارك كسده عليه وخاف
 النقصان ان يباعه فتسكارى عليه) اكرى على حمله (الى بلد آخر فباعه بتقصان عتق الكراهة اصل
 المال كعله قال مالك ان كان فيما يباع فباء للكراهة فسيل ذلك) أى طريقه (وان بقى من الكراهة
 شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به و) بيان (ذلك ان رب
 المال انما امره بالتجارة في ماله) الذى دفعه اليه (فليس للقراض) بفتح الراء أى العامل (ان يتبعه بما
 سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقراض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك ديننا
 عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للقراض أن يحمل) بكسر الميم أى يجعل (ذلك على رب المال)
 لانه انما أطاق يده على رأس مال القراض دون غيره

* (التعدي في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملة) اصله
 وربحه (جارية) لقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فعملت منه ثم نقص المال قال ان كان له)
 أى العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال) أى نقصانه (فان ان فضل بعد وفاة)
 رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت
 الجارية حتى) للتعليل أى لأجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك في رجل دفع الى
 رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان يبعث
 السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم يتبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها ضاه ما أسلفه فيها)
 أى زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (سكان المقارض شريكه كاله بحصته
 من الثمن في الفاء) أى الزيادة (والتقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكه (قال
 مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه انه ضامن
 للمال ان نقص فعليه التقصان) لانه متعدد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه
 من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر
 لا أعلم خلافا في هذا إلا أن المزني قال ليس للشافى إلا أجره لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل
 الشافعى في الجديد وقوله في القديم كمالك (قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما يدينه القراض مالا
 فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للخصان) لتعديه
 (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتسلف منه المدفوع اليه المال) أى العامل (مالا
 واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شريكه في السلعة على قراضها وان شاء
 تعلى يديه وينهبها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف اعلمه شتراء للتجارة
 أو التنية ومعنى المسألين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان التنية أوضح

(ما يجوز من النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص بقصات سافر (فيه العاهل فان له ان يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفي (ومن الاعمال اعمال لا يملكها الذي يأخذ المال) أي السامل (وليس مثله يملكها من ذلك تقاضي الدين) طلبه من هو عليه (وتقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقراض) بالفتح (أن يستنق) بسن الطلب أي يطلب أن ينق (من المال لا يكتسى منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقرؤا الزنا فإنه أبلغ من لا تزفوا وقول الشاعر

يا عاذلاني لا تردن ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمر

أبلغ من لا تلتني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلاد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قلا ولا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله لياحي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يحمل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واحتلف في مطلق عقد القراض هل يتتضي السفر بالمال فشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخروا بربون في الارض أي يسافرون فلا ينافي به مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر باقليل سفره بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

(مالا يجوز من النفقة في القراض)*

(قال مالك في رجل معه مال فرض فهو يستنق) بسن التأكيد (منه ويكتسى انه لا يهب منه شيئا) لانه لا يتي نفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والتغطية للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيئا (ولا يكافي فيه أحدا) أسدى اليه معروف فاختص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومترانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاهوا هو بطعام) على عادة الفقهاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أي جازوا ان كان بعضها أكثر من بعض (اذا ايتهم أن يتفضل عليهم فان تعذر ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أبي أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة) وهو ما تصدبه التفضل لا إن قل كما مادة

(الدين في القراض)*

(قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (يربح في المال ثم ملك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أي السامل (أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا

أمانة على ذلك) عالمين بالاجل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وتحلوا بين صاحب المال وبينه لم يكافوا وان
 يقتضوه) وان كانوا امانة (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما انعقد
 في منافعهم وأمانته لاني ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء
 الربح (والنفقة مثل ما كان لا بينهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لمورثهم حق في الربح
 ومن مات عن حق فلو ارثه (فان لم يتركوا امانة على ذلك) أي لم يعلموا بالاجل (فان لهم ان يأتوا
 بأمين) عالم بالاجل (فيتتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم
 جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من
 دين فهو وضامن له إن ذلك لازم له ان يباع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال
 وقال ابو حنيفة له ذلك بطلاق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

(البضاعة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه) أي
 العامل (صاحب المال سلفا) ارباض معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او يذنا يربط - ترى له به ساعة
 قال مالك ان كان صاحب المال انما يبيع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك
 فماله لا خاء) بالمد صداقة وودعة بينهما (اوليسارة) سهولة (هؤنة ذلك عليه ولو أبي ذلك عليه لم ينزع ماله)
 المحصول قراضا (منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او جعل له بضاعته وهو يعلم انه
 لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبي ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منه ما جعلا او كان ذلك
 منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) كأنه
 اراد لا كراهة فيه او تأكيدا للجواز (وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
 لصاحب المال ليقر) بضم اوله يبقى (ماله في يديه او يبيع ذلك رب المال لان يمسك العامل ماله
 ولا يردده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم
 فهو مذهبهم ولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها

(السلف في القراض) *

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب
 ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (او يمسكه) وقدم ذلك من اللاني ترجمة
 مالا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله
 ان يمسكته عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسأله ان شاء او يمسكه وانما ذلك)
 أي عدم محبته (مضافة ان يكون قد نقص فيه فهو يجب ان يؤخر عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه
 فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجي عله بأنه سلف جزئيا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين
 لان للقراض بعض التعلق بدمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها قال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى
 التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بدمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

(الحاسبة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب
 المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو وضامن له حتى يحسب
 مع المال اذا قسمناه) لانه لا يجوز اتفاقا فان يكون احدهما ما لنفسه عن نفسه ولا أخذها ما ومعطيا لها

(قال مالك لا يجوز للقرضين ان يتحاسبوا بغير ما صلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا ووسيلة ان اتفقا على ذلك حكاية ابن حبيب عن مالك يريد سبعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فضله غرماؤه فأدركوه بالادغاب عن صاحب المال وفي يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأراد وان يباع لهم العرض فبأخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجرب فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصته) صاحب المال في المال بخضرة شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بخضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفقه الا لشهاد لانه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجرب فيه فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فباعه فقال هذه حسنتك من الربح وقد أخذت لنفسى ماله ورأس مالك واقر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أى كامل (ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرذاليه المال) ان شاء (او يحدسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا يترغ منه وان يقره في يده) يبقى عنده لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

* (جامع ما جاء في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابنباع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع) للكساد في تلك السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة ولبصر) بفتحين الخيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجهه يبيع يبع عليهم ما وان رأوا وجهه انتظارا انتظر بها) لان القراض قد نزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينادين به العامل باذن رب المال ثم أراد احدهما تجميل بيده فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي يبيع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعبه لانه عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر) أى كامل (فلما أخذ به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا يتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه) ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا يتفع الرجوع (الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف أخذ باقراره ولم ينفقه بانكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال رجعت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله ورجحه فقال ما رجعت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقرر في يدي فذلك لا ينفقه ويؤخذ بما أقر به الا ان يأت بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما التجرب فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) نطه وصدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه رجح فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك التول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض

مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبهه قول كل واحد منهما القول للعامل بعينه وان أشبهه صاحب المال وحده فانقول قوله بعينه (وان) لم يشبهه العامل بان (جاء) أمر يستكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله (وكذا ان لم يشبهه واحدا منهم ما يردان الى قراض المثل بعد ما يتقارضهما (قال مالك في رجل أعطى رجل مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار في وجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها أفضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض) بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالمخفص بدن (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الربح (وان أبي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال (قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام أى بالي (القرية او خلق الثوب او ما أشبه ذلك) كالغزارة والادوية (قال مالك كل شئ من ذلك كان نافعا) بالفوقية والغناءى قليلا (لا خطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك الشئ الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدبة او الجمل او الشاذ كونه) بشين و ذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضرية تجعل باليمن (او اشبهها ذلك مما له ثمن فأنى أرى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحامل صاحبه من ذلك) ووافق الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد قليلا ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طابا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

* (كتاب المساقاة) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مونة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المون يقوم مقام السقي والمفاعلة إما للواحد نحو عا قال الله أولو حظ العقد وهو منها ما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من الخسارة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا في حديثها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بحزبه من ربحه واجيب بأن البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر اسلمه جميع رواية الموطأ واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي لاخضرأى وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن ج. فر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وتخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جفة الشام (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجهور بعدما حاصر ما بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء التسار يخ من شهر الهجرة المحققي وهو ربيع الاول وفي العجيين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اذ اخرج اليهود منها فاسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال

صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لا دلالة فيه لمن قال يجوز المساقاة مدة
 معه ولأنه يجوز على مدة العهد لأنه كان عازما على انخراجه الكفار من جزيرة العرب كتحبته استقبال
 الكعبة فإنه كان لا يتقدم في شيء إلا بوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأناه
 الوحي فقال لا يبعين دينان بأرض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحصى عنه حتى أتاه الثبت فأجلاه أولان
 ذلك ~~كان~~ خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لأنهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
 ويوزن بين السيد وعبد ما لا يجوز بين الأجنبيين إذ السيد أخذ ما بيده عند الجميع قاه ابن عبد البر وقال
 الساجي أهله بين لهم ولم يبيته الراوى لأن ظاهره المساقاة وأوله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على
 معلوم بعادة وغيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وإنما المقصود به أنها
 ليست مؤبدة وإن لنا انخراجه كما قال القرطبي ويحتمل أنه حد الأجل فلم يسمعه الراوى فلم يثقله أهوه
 بعدمع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بثلاثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وأزرع قال عياض هو مفسر للإمام
 في حديث الموطأ أن المساقاة لا تجوز بهمة والجزء فيها مائة فقان عليه قل أو أكثر (قال فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري المخزرجي
 الشاعر أحد السابقين شهيد بدر واستشهد بدمية وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان وفيه
 أن كان لا تقتضى التكرار لأنه إنما منه عام واحد اقل بعده بأشهر كما رأيت (فيخرج بينه وبينهم ثم
 يقول إن شئتم فلنكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه)
 وعن جابر بن عبد الله بن رواحة أربعين ألف وسق وما أخيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال
 ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للتساقين أو الثمر يكتفون فقال لا ولا يصلح قسمه
 إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهم إليه فيقسمه ما به بالخوص فتأول خوص ابن رواحة للقسمه خاصة وقال
 الساجي يحتمل أنه خوصها بتمييز حتى الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطىها الإمام
 للستحق من غنى وفقير فيسلم مما يخافه عيسى وإنكره وقوله أن شئتم الخ حمله عيسى على أنه أسلم إليهم
 جميع الثمرة بهذا الخوص أي من خواص المسلمين ولو كان من خواصهم لم يجز لأنه يبيع الثمر بالثمر بالخوص
 في غير العربية وإنما معناه خوص الزكاة فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على
 ما خرصته والأنا اشتريها من النبي بما يشتري به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر
 الثمر وأن حمل على خوص القسمة لا اختلاف المحاجة فعناه أرشئتم هذا النصيب فلنكم وان شئتم فلي يبين
 ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة لأن على العامل جذاها والقيام عليها
 حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخوص قبل ذلك لم يكن للقسمه إلا معنى اختلاف
 الأغراض وقال ابن عبد البر الخوص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان
 لا يقسمان إلا بما يجوز به يبيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزانية قالوا وإنما بعث صلى الله عليه وسلم
 من يخوص على اليهود ولا حياء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء يبيئون فلوترك اليهود وأكلها رطبيا
 والتصرف فيها أضرت ذلك سهم المسلمين قالت عائشة إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالخوص لكي تحصى الزكاة
 قيل إن تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن
 الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها أنه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وسى مشتقة من خيبر
 أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بأن العرب كانت تعرف
 المخابرة قبل الإسلام وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها مأخوذة من الخبر التي هي العلم بالخفيات

وقيل الخبز المحرث والخبايرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيراً وبأن في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ثم طر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أقتراهم كانوا يجهلون حديث النبي عن الخبايرة أو يدعي نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمدسوخ حرام إجماعاً تأنيهاً إن يهود خيبر كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الأجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لأن نفقة العبد على المالك وتعقب بأنهم لو كانوا عبيداً امتنع ضرب الجزية عليهم وانحازهم إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض لأنه اضاعة مال المسلمين وبأن ابن رواحة قال لهم إن شئتم فلا تتركهم وتضعون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لأنه لا يملك عندهم إذ ماله للسيد فهذا يدل على أنهم كانوا مالكين تأنيهاً عليه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والمخاص يتقدم على العام رابعها إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد يبيع الغرر والاجرة مجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكحل حرام إجماعاً وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به أما إذا عمل به قطعاً تارة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً إن يشرعه مثل غيره بل له أن يشرع ماله نظير وما لا نظير له فدل ذلك على أنه استثناء من تلك الأصول للضرورة إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه خامساً إن ذلك لا يجوز قياساً على قيمة المشاية ببعض غنائها وأجيب بأن المشاية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسامع سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيحصر بينه وبين يهود خيبر) التمييز حق الزكاة من غيرها لا اختلاف المصرفين أو للقسمة لا اختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريف لذلك وبه قال الأكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال إنما على رب الحائط اتراح عشر ما يصير بيده وقال الشعبي المحرض اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازها داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يحرض العنب ويؤدى زكاته زبيداً كما يؤدى زكاة النخل ثمراً بأنه مرسل لأن عتاب مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انقرده عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن يسار بالقوى قاله ابن عبد البر ودهوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاب مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً محرراً على مكة سنة إحدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضت من خلافة عمر على الأصح فسماعه من عتاب ~~ممكن~~ فلا اتقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعه والهلينا) ضبط بفتح فسكون على أنه مفرد وبضم فكسر وشدة الياء على الجمع (من حلّى تسائهم فقالوا هذا لك ونخفف عنا وتجاوز في القسم) أجله وأغضض فيه قال الباقى راموا به أن يستزلوه كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفار حسداً وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالاً لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله

كأزاده في حديث جابر (وما ذاك) أي البغض (بحاملي على أن أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء
 أجور (عليكم) لأنه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه أن المؤمن وأن أبغض في الله
 لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فإنها سحنت) أي حرام
 (وأنا لأننا سكاها) محرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود
 سمعون لا يكذبوا كالون للسحنت إبه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يجعل كسبه (فقالوا بهذا) المدل
 (قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الأقدام قال أبو عمر فيه دليل
 على أن الرشوة عند اليهود حرام لقوله - بهذا ولولا حرمة في كتابهم ما عيرهم - الله بقره أ كالون للسحنت وهو
 حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه أن ما يأخذها الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل
 رشوة سحنت وكل سحنت حرام لا يجعل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد إذا دل على
 المحرم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض
 في الزرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم
 على أن الثمر بيننا وبينكم فلا يشترط إلا نصف الثمر وذلك وقت تبين المحقوق فظاهره أن ذلك جميع ما يكون
 له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الربها ما شرطه دون سائر ما أيديهم ولذا انفردوا بها كما همزها
 وغير ذلك وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم أعطاهما على أن يعملوا وينزعوها ولهم شرط ما يخرج منها يتحمل
 أن يكون في عقد بين قاله الباجي (فإن اشترط صاحب الارض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
 لأن الرجل الداخل في المال يسقى ربه الارض فذلك زيادة زاده عليه) وإن زيادة ممنوعة (وان
 اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والسلاج
 كله) بيان للمؤنة لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامها في البياض والسواد على النصف (فإن اشترط
 الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة زاده
 عليه) وهي ممنوعة (وانما تكون المساقاة على أن الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون
 على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين
 الرجلين فينقطع ماؤها فيريدا أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين
 يريدان يعمل في العين عمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا
 جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الأول الماء كله لأنه أنفق ولولم يدرك شيئا عمله
 لم يعلق) بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شيء) لأن انفاقه لم يقد شيئا (وإذا كانت النفقة
 كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير ببعض
 الثمرة فان ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم اجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أي قبل ذلك
 أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينسب له
 أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيتك على
 أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الواو وكسرها تلحقها وتصلحها (واقارضك
 في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينسب لي ولا يصلح
 لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الأمر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة
 التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساق) بفتح القاف (شأن الخطار) بالسين المذمومة وهو
 الاكتر عن مالك أي تحصى من الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعني سدائمة قاله أبو عمر
 ونقل في المشرق عن يحيى الأندلسي أن ما حظ بزرب فبالجمجمة وما كان يجدار فيها المهملة والمحظا بزرب الطاء

المعجزة جمع حظيرة هي العيدان التي بأعلى الحائط لتتبع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان
 الباسجي مثل ان يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شدة (ونعم العين) بالحاء المعجزة وشذالميم
 تنقيتها والمخوم النقي ورجل مخوم القلب أي نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء
 ثم واو أي كنس (الشرب) بفتح المعجزة والراء وهو حدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول
 الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصن حروفها وهي الماء إليها الباسجي
 وروى سوق الشرب وهو جاب الماء الذي يسقى به (وايار) بكسر الهمزة وشذالميم واحدة (النخل) أي
 تذ كبيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد لثمر)
 أي قطعه (هذا وشباهه) كرم القف وهو المحوض الذي فيه الدلو ويجري منه الى الضفيرة (على ان للمساقي
 شطر) أي نصف (الثمر أو اقل من ذلك) وأكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
 عمل جديد) بالجم (يحدثه العامل فيها من ثمرة يفرها او عين يرفع رأسها أو غراس يفرسه فيها يأتي
 بأصل ذلك من عنده وضمير) بالضاد المعجزة موضع يجتمع فيه الماء كالصهر يجمع وقال الباسجي هي عيدان
 تلمح وتضفر وتطين ويجمع فيها الماء كما صهر يجمع (بينها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك
 بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا يتاها واحفر لي بئرا أجر لي عينا أو عمل لي عملا
 بنصف ثمرا تظي هذا قبل ان تظيب ثمرا الحائط ويحل بيعة فهذا يبيع الثمر قبل ان يبدا صلاحه وقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله في النهي (فأما
 اذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير اظي به (وحل بيعة ثم قال رجل لرجل عمل لي بعض هذه الاعمال
 لعمل يسميه له بنصف ثمرا تظي هذا فلا بأس بذلك) أي يجوز (ووجهه انه) انما استأجره بشئ معروف
 معلوم قدره ورضيه) فهي اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أي البستان
 (ثمر أو اقل ثمرة او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الا اجارة الا بذلك
 وانما الاجارة يبيع من البيوع) لانها يبيع منافع (انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة يبيع قال ابن عبد البر اراد مالك
 الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة أصل في نفسها كاقراض لا يقاس عليها شئ من الاجارات
 والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء يبيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تحقق وقد نهى
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يتحقق وانما ليست عينا وايدت البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة
 يبيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل
 كل نخل او كرم) شجر العنب (اوزيتون اورمان او فرسك) بكسر الفاء واسكان الزاء وكسر المهملة
 وكاف الخوخ او ضرب منه أجزا جدا وما ينفق عن نواه (او ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
 ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربه او أكثر من ذلك او اقل) فالشرط علم قدر الجزء قبل او أكثر
 (والمساقاة أيضا تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فجز صاحبه عن سقيه وعمله
 وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمره ما ياش من
 شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكرم تروى والتين وحب الملوك والرمان
 والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يرضى والمحرص لا يجوز
 الا فيما وردت به السنة فان خرجته عن المزابنة كما اخرجت العربا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح
 المساقاة في شئ من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمرة طاب وبدا صلاحه وحل بيعة)
 لعدم الضرورة الداعية مجوزا لبيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل واما مساقاة

ما حل به من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثم اقد بد صلاحه على ان يكفيه اياه
 ويحذله) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدرهم يطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان
 يحذ الخلل الى ان يطيب الثمر ويحل به (وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد
 ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تنضم ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع الثمن
 وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدا صلاحه ويحل به
 فملك المساقاة بهينها جازة) قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه
 والمساقاة والقراض اصلان مخالفان لليسوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها مستحبون لانها اجارة
 (ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما شبه ذلك من
 الاثمان المعلومه) يريد الاطعام او ما يثبت فان مذهبه منعهما (فاما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث
 او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرلان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون
 صاحب الارض قد ترك كراه معلوما صلح ان يكرى أرضه به واخذ امر اغرر لا يدري ايتهم ام لا فهذا مكره
 اى حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل
 ذلك مثل رحل استأجر أجيرا اسفر بشئ معلوم ثم قال الذي استأجره الا جيره لك ان اعطيتك عشر
 ما اربح في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك المقدار الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي
 لرجل ان يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة الا بشئ معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور
 واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يزرقه الله قياسا على
 القراض (وانما فرق) بالتشديد اى الشرع (بين المساقاة في الخلل) فيجوز (والارض البيضاء)
 فيمنع (ان صاحب الخلل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدا صلاحه) لانه عنده (وصاحب الارض
 يكرها وهي أرض بيضاء لاشئ فيها) لعدم التهي (والامر عندنا في الخلل ايضا انها تساقى السنين
 الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين معلومة عند الجمهور ولا مدة
 مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعاقبوا بقوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل
 ذلك من الاصول بمنزلة الخلل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في الخلل) من المدة المعلومه
 قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي
 سقاء شيئا من ذهب ولا ورق بزاده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك
 (لا ينبغي ان يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام
 ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا يصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف
 في ذلك (والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
 صارت اجارة وما دخلت الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بأمر غرر لا يدري ايكون أم لا
 أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها الخلل أو الكرم أو ما شبه ذلك
 من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
 ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل اعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك
 ان يكون الخلل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو اقل من ذلك وذلك ان البياض حيثئذ
 تبسع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خمير يسيرا بين
 اضعاف السواد والماث شهر ما قال هذا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والقارضة للعامل
 سواء كان بين اضعاف السواد أو تفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها مالك القارضة للعامل وهو أحب الى

واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو إنما يقبل الراجح وأجاب عبد المحق بأن في حديث آخر الغاؤه الباجي وحكم ما تمتع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جازي ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجي يريد إذا جمعها ما إذا فردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك إن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يساع المحصف أو السيف وفيهما المحلية من الورق بالورق) متعلق ببياع (أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الغام (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتباهاهم الناس ويتباعونها ولم يأت في ذلك شيء) نص من سنة ولا كتاب (موصوف وقوف عليه إذ لو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً) وحينئذ فيرجع إلى عمل المدينة كما قال (والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تعامل ما هو فيه) من الجوهري ونحوه (جازيعة وذلك إن يكون النصل أو المحصف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والمالية قيمتها ثلث أو أقل) فحين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط في الرقيق في المساقاة)*

(مالك إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك) قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المرونة لا يجوز لصاحب المحاط أن يشترط إخراجهم إلا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الألباس ويحتمل أن يكون على وجه إقرار رب المحاط أنهم في حائطه عند عقد المساقاة (لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للدخول) يريد أن طهور المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح المحاط اه (إلا أنه يخف عنهم المؤنة وإن لم يكونوا في المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يعمل به الناضح وهو المجل (وإن تعبد أحد اساقى في أرضين) بالثنائية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الأصل والمنفعة أحدهما بعين واحدة) بوارنا لف ثلثة فنون فهاء دائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والأخرى) تنفي (بنضح على شيء واحد) كعبير (لحفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح) قال وعلى هذا الأمر عندنا والواحدة الثابت (أي الدائم) ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واحدة بتاء بتقطعتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين أنه بالثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفي البارع استوتن من الماء إذا استكثر بتاء مثلية (وليس للمساقى) بالفتح (أن يعمل بحال المال في غيره) الباجي يريد من وجده في المحاط من رقيق. عمل فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولأن يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعمالهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد وبشرط فسدت لأنها زيادة فان فاتت بالعمل رد إلى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في المحاط ليسوا فيه حين ساقاه أياه) لأنه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي للعامل (أن يأخذ من رقيق المال أحد يخرجهم من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لأن المساقاة مبنية على منافاة أزيد أحدهما على ما عقد إلا أن مالكاً يجوز للعامل شرط اليسير كعبد وداية في المحاط الكبير لا الصغير لأن فيه شرط جميع العمل حينئذ (فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك قبل

لمساقاة ثم ليساقى بمذ ذلك ان شاء) ليخرج من المخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال ان يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليساقى الحائط على صفة التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب كراء الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعى الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى اول مشاهده احدثه المحدث مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت ونحرت اعلمها يتحرق زرعها فيردّها وقد زادت وانتفع ربهاسا ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيبين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها ويحجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها فان لم يفعل فليمنح أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشيخين قال لايمانهم عن عبيد بن عمير ما يخرج منها (أما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوارحه وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منع أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ان مقاله رافع مرفوعا لكان بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبت كقطن وكان الا الخشب والمحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك كحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرها بثأ ولا ربع ولا بطنع نام مسمى وتأولوا النهى عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسبة لان الثأنى يقدر انه باق على ملك رب الارض كما أنه باق بغيره ببيع طعام بطنع نام لاجل وأجاز الشافى وابو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما فى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الحمد اول فيه لك هذا وسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهى الغرر واما بذهب او ورق فليمنحه فله ما فى معناهما من الاثمان المعلومه والماذيانات بكسر الدال وفتحها معربة لاعربية مسايل المساهل الجارمى بذلك ما ينبت على المحاقلة في مجاز الجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومة ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن ان يسمع من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين واما اختلاف الفاظه فن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع بشرط الاضطراب ان يتعدرا لجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعى عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة فى الصحيبين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت عبيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كفى حديث رافع

لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو واعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن
 كراه المزارع اشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع افظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي
 اخبر بجواز الذهب والورق (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع فقال
 لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرايت) اخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع
 ابن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق
 (فقال) سالم (أكثر رافع) أي أفي بكثيرهم وهم لغير المراد وكانه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه
 بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري
 في البخاري عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر رافع بن خديج
 عبد الله بن عمران عمه وكانا شهدا بدرنا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قلت
 لسالم فتكرهها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب
 اخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه الأرض فلقبه فقال
 ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرنا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض
 فتسال عبد الله فكنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكرى حتى نحشى عبد الله
 ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراه الأرض وفي الصحيحين عن
 نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من
 اماره معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت
 معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كان كرى مزارعنا
 على الاربعاء وبشيء من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع
 اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراه الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على الاربعاء وبشيء من التبن
 وهو محمول مع انه مخايرة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك ابن عمر الكراه تورعا كما يدل على ذلك قوله
 حتى نحشى الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها والاشتراطهم مازرع على الحد اول
 والسواق اولانهم كانوا يكرونها على الجزاء وبالطعام والاسوق من القروء هذا كله من الغرور والمخاطر
 واقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال بلغني ان رافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه
 بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقتا لافعال ان كان هذا
 شأنكم فلا تكرر المزارع فسمع قوله لا تكرر المزارع أخرجه الطحاوي فكان نهيه تأديب اول الرفق
 والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم
 المزارعة ولكن قال ان يمنع احدكم أخاه خبره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
 ابن عوف تكاثر أرضا فلم تزل في يديه بكره حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حميد (فما كنت أراها)
 يضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقبضه شيء
 كان عليه من كراهها ذهب او ورق) بالشك من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى
 أرضه بالذهب والورق) والتصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل
 أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من المحنطة او من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته
 او من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منج حلالا حديث المنع على ذلك الا انه استثنى
 ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لا يبيح له جاز كراؤها بالخشب والمخطب والعود والصندل والمجدوع
 وكل هذه الاشياء مما تنبته الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها وقتها فلذا سهل فيها

(كتاب الشفعة)*

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجب زغير الـمـكـون وهي لغة الضم على الاشهر من شققت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه ينما يأخذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري لبوايه ما اشتراه وهذا الظهور شرعا استحقا ق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(ما يقع فيه الشفعة)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)*

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخنزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى ابن ابي قتيلة وابن وهب يخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتبية وصله أيضا عن مالك فأنه أعلم وكذلك اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحماد عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحماد مرسل اوراه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال اجدر رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى واصح يعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تعديته وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسيل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا اه ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد لمنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطريق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت وصار قها وشوارعها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فلا يحتملها الا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا والبيهقي عن ابن عباس مر فوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجهم وورع على العقار الحديث الباب وتبعوه وهو اصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر يلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط ولا جعل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والرابعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها أبو حنيفة

والكرويون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود وكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت
الطريق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال المحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك
فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين اظهروا احتجوا أيضا بحديث الجار أحق بصقه رواه البخاري
وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بتجويزه وصلته وهو أولى اذ جعله
على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا فائل به واصعب بفحتمين وصادا وسين أي بسبب
قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جاز الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه
لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غير ما من وجوه الفرق والمروف فلا حجة فيه ولا احتمال ان يريد بالجار
الشريك والنخاط كقال الاعشى يخاطب زوجته * أجاتنا بيني فانك طالق * فسمها جارة لأنها مخاطبة
وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
إذا كان طريقتهما واحدا فإنه بين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف
كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالحجة فاحديث الشفعة ليس فيها
ما يعارض حديث الباب لأنه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك في طرق اليها الاحتمالات
وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني
مرفوعا قيل وقال واذا وقعت الخ وتعاب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل
ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كجبي مرواية مبينة للقدر المربح أو استحالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجماع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها - ندنا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحاديث فالجحة فيما عمل به أهل المدينة
(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم يثبت الشفعة للشريك اذا قسم
وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود ابعده من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقة) بكسر المعجمة واسكان
الغاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم في ارض بجميوان) متعلق باشترى (عبد أو ولادة) أي أمة بدل
من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فحباء الشريك يأخذ بشفعة عنه بعد ذلك فوجد العبد والولادة
قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد والولادة مائة دينار فيقول صاحب الشفعة
الشريك قيمتهما نحو مائة دينار قال مالك يختلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم بعد حلفه
(ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك) لان يأتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد والولادة دون ما قال المشتري) فيأخذه بما شهدت به البينة وهذا قال الجمهور والشافعي
والكوفيون لان الشفيع طالب أخذ والمشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول بقوله بيمينته لانه
مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والاعمال بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقة في دار أو ارض
مشتركة فتابه الموهوب له به ان تدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى
الموهوب له قيمة مثوبته) أي ما اصاب به (دنانير او دراهم) وان شاؤا سلموا لانه حق له (ومن وهب شقة
في دار أو ارض مشتركة فلم يثبت) بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلبها) فإراد شريكه ان يأخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان ائيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل
ان علم ببينة أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقة في ارض مشتركة بثمن الى اجل فإراد الشريك
ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا

ان لا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (على) غنى (ثقة مثل الذى اشترى منه الشقة فى الارض المشتركة فذلك له) والافلاشفة (ولا تتطع شفة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا - متقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) اعذر بها الغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال ابهرى وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يطله سكوته أو لاشذته له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلاشفة ~~لكن~~ المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع احده ولد الميت حقه فى تلك الارض فان اخطا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفته من عمومته شركاء ابيه) لانه شريك لاجه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفقة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاخوا جميعا) فاذا كانت دار بين ثلاثة لا حدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فبباع صاحب النصف فان اصاحب الثلث ثلثى النصف واصحاب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك تشاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول احدا شركاء ان آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها لك وان شئت ان تدع تترك) فدع فان المشتري اذا خيره فى هذا وسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها أو يسها اليه فان اخذها فهو واحق بها والافلاشئ له) لتضرر المشتري بتبعيض ما اشترى (قال مالك فى الرجل يشتري الارض فيعمرها) يضم الميم (بالاصل يضمه فيها أو بالثمن يفرها) بكسر الهمزة (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفقة ايه لاشفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر) فائة (كان أحق بشفته والافلاحق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائزنى ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذها لشفقة واستقال لمشتري طلب منه الاقالة) فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شقة فى دار او أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفقة فى الارض أو الدار) أو فيهما (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفقة فى الارض أو الدار) أو فيهما (بخصتها من ذلك الثمن) ويبيان ذلك انه (يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الهمزة أى مميّز عن غيره (على الثمن الذى اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفقة بالذى يصيبها من الفضة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والامروض شيئا) اذا لشفقة فيها (الا ان يشاء ذلك) فبأخذها بالشفقة اذا لشفقة فى حيوان وعروض بل لا للمشتري اراد ذلك فان لم يشأه لم يشأه المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقفا من أرض مشتركة فسلم بهض من له فيها الشفعة للبائع وابتاع بعضهم الا ان يأخذ بشفته ان من أبى ان يسلم أخذها لشفقة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) اضربا للمشتري بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذها لشفقة أو يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركاى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه أو تركوا) ان شاء (فاذا عرض هذا التحبير (عليه) أى الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا يرى له شفقة) فان قبله فله الشفعة

(ما لا يقع فيه الشفعة)*

(مالك عن محمد بن عمارة) يضم العين ابن عمرو بن خزم الانصاري المدي في صدوق (عن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن خزم) فنسبه الى جذه الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في ثمر ولا في فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكروا وثقت (اولم يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه) يقع فسكون أي ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم فيها اولم يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها باختيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري إن ذلك لا يكون حتى يأخذ المشتري ويشبه له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الاختيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في رجل يشترى أرضا فتمكث في يديه حيناً) زماناً (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً غير ان إن له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغتت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لوهلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل) مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان او هلك) مات (الشهود وادوات البائع او المشتري او هما حيان فذسى أصل البيع والشراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حدائنه) قرب (العهد وقربه) عطف تقسيم حدائنه (وانه يرى ان البائع غيب) بالثقل (التمن واخفاه) - طغ تفسير (ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك) أي ما قومت به (ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس) بالكتف وفعال بمعنى مفعول مثل كتاب ولساطومها بمعنى مبدوط ومكتوب ومهود (او عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بتم معلوم ثم يني فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة في مال الميكلمى) ثابتة (في مال الحي فان خشى أهل الميت ان يتكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا ولادة ولا بيع ولا قرعة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان كغرس وقل وجمار) (ولا ثوب ولا بثرايس لها يباح) لان اصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل ان يحل ملك من يدا ملكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ منه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان يتقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباع الحديث فلا يتعدى الى غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وامان) يتركوا فيحتمل (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا يرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاقضية)* (بسم الله الرحمن الرحيم)*

(الترغيب في القضاء)* بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن

عبد الاسد المخزومي الصحابي (عن أمها) أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية في الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفي اخرى جلية خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اخذت لاط الاصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) بفتحين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في أصل الخلافة ولوزاد عليهم بالمزايا التي اختلفت بها في ذاته والمصرح بجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ورسمي عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المعلوم وتجاوز ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يعلم من قضايا تجببه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من انقضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون الي) فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم بما أنزل الله الاية وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الساجي ثم تردونه الي ولا أعلم باطن الامر (فعل ل بضمكم ان يكون المحن) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم (بجته) وفي رواية للخزاري أبلغ وهو بمناء لانه من اللحن بفتح الحاء الفظة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير متصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه أكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون أعجز عن الاعراب بالمجته وتعفه لا يخفى وجملة ان يكون خبر اعل من قبيل رجل عدل أي كائن أو ان زائدة والمضاق محذوف أي لعل وصف بضمكم ان يكون المحن بجمته (من بعض) فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للخزاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فاحكم (له) أي للذي غلب بجمته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستدكار فأقضى له أي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه لم يقطن بجمته ولم يقدر على معارضته (ونما أقضى على نحو ما أسمع) لبناء احكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما أسمع (منه) ومن في مما يعني لاجل اربع على أي أقضى على الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه ان الحكم لا يقضى بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع في مجالس حكمه وليقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله ونزل الخطاب انه البينة او الاقرار والعملة في منع القضاء بالعلم بالتهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى الله عليه وسلم فأخذ بروه فأعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم رضيتهم أرضيتهم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر التهمة وقال أرضيتهم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيتهم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الا دل وقال الشافعي وجماعة يقضى بعلمه مطلقا لانه قاطع بحجة ما يقضى به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك انزلها كاذبة او واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها وأوجه على انه يجرى وبمثل بعلمه (من قضيت له بشيء من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكوه ليسكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيه على انه في حقه أشد وان كان الذمى والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار) أي ماله الى النار فاطلق

عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يا كلون في بطونهم نار اقال
 السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز لوقوع قال ولم يثبت لنا قط
 انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان بخلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكامه
 عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها وليتركها وليس الأمر
 للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للأضي له ومعناه
 أنه أعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان محققاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا يتقل
 الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم في ما باطن الامر فيه
 بخلاف اظاهر لا يجعل المحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدان زورا لسان بما لم يحكم به القاضي لظاهر
 العدالة لم يجعل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يجعل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق
 امرأته لم يجعل لمن علم كذبها ان يتزوجها بعد الحكم بالاطلاق وقال أبو حنيفة يجعل المحرام في العقود
 كالكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت شاهدي زور حل له
 وطؤها وادعاء الرجل وهي تجحد أو تعدد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما بعد العدة
 تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للزواج اجماعا كان الشهود
 وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاول وتعتب بان هذا خلاف الحديث في الصحيح فمن حق ان رجل عصمة
 زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن
 الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخص الكلام من تقدمه كابن
 عبد البر والساجي وعياض وغيرهم معني الحديث التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من
 الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعه الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
 عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم
 بالظاهر ولو شاء الله لا طاعة على باطن أمر المحصنين فحكم فيه يتقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين
 ولكن لما أمر الله باتباعه والاقتداء بقوله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
 باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو
 وغيره ليعصم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للاقتداء بالاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن
 فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قديع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
 الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يعر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
 وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه
 لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين
 مثلا فان كانا شاهدي زور وفي ذلك فالتصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلاحتماله في ذلك
 ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه
 وقال القرطبي في المفهم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم
 اليه فيحكم بخفي ذلك لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طر نقاعا ما ولا قاعدة
 كلية للانبياء ولا غيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادرو تلك سنة الله ولن تجد
 لسنة الله تبديلا فنخصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجعت الامة على انه ليس لاحد
 ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض الخرفين وسعت منهم أنهم يعرضون
 عن القواعد الشرعية ويحكمون بالمخاطر القلبية ويرة ولون الشاهد المتصل في عدل من الشاهد

المنفصل غنى وهذه مخزقة . أبرزتها زندقه . يقتل صاحبها قطعاً وهذا خيراً البشير يقول في مثل هذه المواطن
 إنما أنا بشر معتزفاً بالتصور عن ادراك المغيبات وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الأيمان
 والبيئات اه وقد زادني أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكي الرجلان وقال كل
 منهما صاحبه حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقدمما وتوخيا الحق
 ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أي أقصد الحق في القصة ثم استهما أي اترعا ليظهر سهم كل واحد منكما
 وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرج البخاري في الشهادات وفي الأحكام عن القعني عن
 مالك به وتابعه سفيان عند البخاري وركيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم أربعهم عن هشام
 وتابعه الزهري عن عروة في الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الأنصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الترشى المخزومي التابعي ابن الحبابي حفيد العبابي
 (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودى) لم يسمي (فرأى عمران
 الحق لليهودى ففضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودى والله لقد فضيت بالحق فضربه عمر بن
 الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالذرة) بكسر الدال المهملة آله يضرب بها (ثم قال وما يدريك
 فقال اليهودى أنا نجد) في الكتب (انه ليس فاضرة فضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
 ملك) وهما جبريل وميكائيل (يستدنه) بين ودالين مهملات (ويؤقاهه للحق مادام مع الحق
 فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هـ اعندى بجواب اقوله وما يدريك ولكن
 لم اعلم ان عمر كره مدحه له أخيره أنه يجد في كتبه ما ذكره في رواية فقال اليهودى والله ان الملكين جبريل
 وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالذرة وقال لا أم لك وما يدريك
 قال لانهما مع كل قاض يقضى بالحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك
 الا أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأي
 ومع صلى الله عليه وسلم رجلا مدح رجلا فقال أما لو أسمعته لعظمت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح
 في الوجه هو الذبح وضح قوله صلى الله عليه وسلم احتوا في وجوه المذبحين التراب وهذا عندهم في المواجهة
 وروى ابن أبي شيبة مرفوعاً من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يعبر عليه نزل عليه ملك يستدنه

* (شهادات) *

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من
 الشهود أي المحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خرم) بهملة وزاى ساكنة الأنصاري (عن
 أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
 العين (ابن عثمان) الأموي لقب المطراف بكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر
 سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الأنصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب
 ومصعب الزبيرى وقال القعني ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب
 وعبد الرزاق عن مالك وسميائه فقال لا عن عبد الرحمن بن ابى عمرة فرفهسا الأشكل وهو لصوص وعبد
 الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوته رواية الأكثر عن مالك كائى الاصابة وليس اسم أبى
 عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابته وأما أبو فقيل اسمه بشير وقيل عمرو وقيل ثعلبة
 صحابي شهيد را وغيرهما كما بسطه الاصابة فعلى رواية الأكثر يكون فى الاسناد اربعة تابعيون وعلى
 رواية الأقل فانما فيه ثلاثة تابعون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني)

بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التذية فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم ايذانا بعظم الحديث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي يأتي بشهادته قبل ان يستلها) بالبناء للجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يستلها) شك الراوي أو ليس بشك وانما هو تنويع اي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يستلها في محض حق الله المستدام تحريره كطلاق وعتق ووقف أو يخبر به بارجلا لا يعلمها وهذا يوصى اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تغير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه يتنفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شأه فظل معوما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى عقوم يعطون الشهادة قبل ان يستلوا لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي يخاف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدى اربع شهادات بالله اه وقال النووي في معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة لانسان يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكي ثالث انه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لا يحق عالم بها فيشهد ولا يستشهدا وعلى من يتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هي با استشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بنه وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك بنه (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) بروح المدنى منقطع وقد رواه المسعودي عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو وثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو وثقة عابدين له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال قد جئتك لامر ما له رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرة رعدت قول ذلك في الامر المهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ما هو) الامر (فتال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أو قد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم عليه لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله ~~كنتم~~ خير امة اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشد على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير عدول) أي لا يحبس والأسر الخبس أو لا يملك ملك الا سير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعقول من غيرهم فن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم

على بعض الاخصماء وظنيتنا منهم. أخرجه البزار وغيره عن عمر بن الخطاب (مالك أنه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية المجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر خصم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره فان خصم في يسير كذوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كاتبة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ولا ظنين بالطاء المعجبة أى منهم

* (انقضاء في شهادة المحدود) *

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار) المدنى الفقيه (وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب الحدأ تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه لتوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعروان عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والائمة الثلاثة واسحاق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بائنا (تم لم يأتوا باربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أى كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) فى شئ (أبدا وأولئك هم الفاسقون) لا تباينهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) علمهم (فان الله غفور) لهم قد فهم (رحيم) بهم بالله ما هم التوبة فيها ينتهى فسقمهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثورى لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أولم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) فى غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الى فى ذلك) لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

* (انقضاء باليمين مع الشاهد) *

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل فى الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر بن جعفر بن عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلفه وهو زيادة بيان كنعان المرأة على عمتها وعلى خاتمتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على المحسنين وتحريم الحجر الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بانكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك فى الآية ويعاقد القمط ونصب اللبن والمجدوع الموضوع فى المحيطان وليس ذلك فى شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجبتهم أن اليمين انما جعلت للنفي

للالتياسات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للثقي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد
 اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
 وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قال المحافظ
 وانما تم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل
 يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل
 ثابت سنده وجب القول به وإليه ذهب أهل المجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالأية لأنها
 تصير معارضة للذم بالرأي وهو غير متبره وأجاب عنه الأسماعيلي بما حاصله أنه لا يلزم من النص
 على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض المنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
 وانما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا رديان النسخ رفع المحكم ولا رفع هنا وبان
 النسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية
 الزيادة كالالتخصيص نسخا اصطلاح لا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك
 الزيادة كتولده وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع
 السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثله ذلك كثيرة وقد أخذ من رد المحكم بالشاهد
 واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء
 بالأيدي ومن الفقهة ومن القىء وكذا المفضضة والاستنشايق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية
 وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قودا لا بالسيف ولا جمعة
 إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم
 كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القتاتل من القاتل وغير
 ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها
 لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
 متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال
 في التمييز رأى قال مسلم في كتابه التمييز حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
 لاحد في صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوي أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار
 فلا يقدر في صحته لأنها ما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
 الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه
 أصحاب السنن ورجالهم مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضفاف وبدون
 ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد
 ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يبنى والمخالف لذلك لا يقول بالفهوم
 فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عداقه بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز)
 الامام السائل قال مالك في المدونة كان صاحبها فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب الى
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي ابي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بجزان
 في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن أقض باليمين مع الشاهد)
 حملا بالحديث (مالك أنه بلغه أن أباسلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار
 سئل هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم) والقصد بهذا وسابقه بهما الحديث المرفوع اتصال العمل به

فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد بحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة ويكون الحما وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجتماع القائلين باليمين مع الشاهد وجرم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شيء من الحدود) فلا ثبت الا بشاهدين (ولا في نكاح) فانما ثبت بشاهدين ولا يحلف ادا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان لزمته اليمين لردها شاهدها (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشذائيا كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لمحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجب (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من مقول الى مقول آخر والرقبة في التتق لا تخرج الى مقول قاله الباسي (فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استخاف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شيء عليه ويستمر لوكاله (وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أرغبرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة وانما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يجبس ابد حتى يحلف واختاره سعدون وقال ابن القاسم ان طال حبسه حتى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لها ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تتعدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقع له الحد ووقع عليه) الحد وكد كالححر الاصل (وان زنى وقد أحسن رجم وان قتل العبد) الذي تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (المحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن اسيدا للعبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان لشهادة النساء تناولات اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقه العبد) اثبت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل فركنت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد اهل ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) نعم - يرانكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك برده عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباسي مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقه عبدا ولا باقراره ان عليه ديننا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امراته فيأني سيدا لامة الى الرجل الذي

يتزوجها فيقول ابنت منى جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا ذادينا را فينكر ذلك زوج الامة فيأتي
 سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعة ويحقق حقه (ثمه الذي شهدوا به
) وتحرر الامة على زوجها (للملكة نصفها) (ويكوز ذلك فرقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح
 (وشهادة النساء لا تجوز في العلق) وانما اجازت هنا في المال وجزا الى الفراق فرقع تبعا (ومن ذلك
 أيضا الرجل يفتري على الرجل المحرف مع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري عليه
 عديم لوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المعتري بعد ان يقع عليه) اي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد
 (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما اجازت هنا لدفع الحد بالاشبهة (وما يشبه ذلك أيضا مما يفتري
 فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) أي تخرجه حيا من بطن أمه
 فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
 رجل ولا يمين) وكذلك في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثيرة
 (من الذهب والورق والرباع والمحوائط) البساتين (والرقائق وما سوى) اي غير (ذلك من الاموال
 ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) اي لا يعمل بها
 (ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين بخلاف الشافعي قال لان
 شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث (قال مالك ومن الناس
 كإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين واثوري والاوزاعي وازهرى
 بخلاف عنه) (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شيء من الاشياء (ويحجج
 بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهودا من رجالكم
 فان لم يكنوا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء)
 لدينه وعدالته (يقول) ذلك لم يجز بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فان لبيات برجل وامرأتين
 فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده) اظاهر الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه وانما حلف
 لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك من المجبة على من قال ذلك التبول ان يقال له
 أريت) أخبرني (لو ان رجلا ادعى على رجل ما لا اليس يحلف المغلوب ما ذلك الحق عليه فان
 حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باففاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب
 الحق أن حقه) أي ما ادعى به (الحق) أي باق لم يقبضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما
 أي شيء) لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان) قال ابن عبد البر مذهب
 الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا ينظر
 مالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كما أنه قال ومن يحكم بالتكول
 خاصة أخرى ان يحكم بالتكول ويمين الطالب ومالك كالمجازين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالتكول
 حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه الحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد
 فيه اليمين على اليهود اذا أبى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب
 ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأي شيء أخذ هذا) قيل اخذه من حديث الاشعث بن
 قيس كان يدين وبين رجل خصومة في شيء فاختمت عننا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه
 فقلت اذا حلف ولا ياتي الى الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحوه هذه القصة وزاد فيها ليس لك
 الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن ففي المحرر دليل على رد اليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله
 عليه وسلم شاهدك بيتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين

بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهد ذلك أو ما يقوم مقامه ما ولو يلزم من ذلك رد الشاهدين واليمين
 لكونه لم يذ كر للزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذ كر فوضح التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار
 الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع
 من كتاب الله وجده فاذا قرر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفي نسخة
 فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شيء
 نفيه عماءه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والمحدث قد تضمن زيادة مستقلة على
 ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف
 انه لا يثبت حكما بجديت صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه
 فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفي من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستتباط لا تعتبر (واكن
 المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع المحجة) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك
 وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المتكرم مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
 لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى
 من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعتك بالبرائة فحلف
 المشتري انه ما اشترى بالبرائة وأبطلها ما بن الربى بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى ان يكون من
 شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال المحافظ
 وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه واجابوا ايضا باحتمال ان الشاه - نزيمة بن ثابت
 لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجهه قال وانما كان ذلك مخزومة
 خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الاترى ان نزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه
 بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

* (القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد) *

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع
 ورثته ان يحلفوا على حقوقهم (مع شاهدهم) (قال فان القرماء) اصحاب الديون (يحلفون)
 ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت
 عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدأ الورثة باليمين
 فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ القرماء (الا ان تقول لم نعلم
 اصحابنا) اي ورثتنا (فضلا ويلم انهم انما تركوا الايمان) ولا (من اجل ذلك فاني أرى ان يحلفوا
 ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

* (قضاء في الدعوى) *

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدني أمه من ذرية سعد
 التمرط وكان يؤذن معه ويقال اسمه عبدالله بن سويد اوسودة والصواب عبد الرحمن قاله ابن
 المخذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو قضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
 حقا نظر فان كانت بينهما مخالفة أو ملاسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
 قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) اي الشان (من ادعى

على رجل يدعى نظرفان كانت بينهما مخالطة (مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع
 (أو ملبسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى ان يحلف
 ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على
 المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا عموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقه على ما اذا كانت خلطة لثلاثين ذل اهل
 السفه اهل الفضل بخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت المخالطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر
 لذلك بقوله تعالى ان كان قيسه قد من قبل فصدت الآيات وقال ابن عباس لما أتى به عتوب
 بقميص يوسف ولم يرفه نوحا كذبهم وقال لو أكله السبع لم يخرق قميصه وقال الشعبي كان في قيس يوسف
 ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل في ثبوت المخالطة

* (القضاء في شهادة الصبيان) *

(مالك عن هشام بن عروة ان) ٤٤ (عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين (كان يقضى
 بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان
 يميزها ذاتي بهم في حال نزول النزلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا
 المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى
 الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى في (الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك)
 من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل ان يفتروا ويخيبوا) بخاء معجمة فوحدتين يخذعان من الخب
 بالكسر الخداع (او يعلموا فان افتروا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا ان يكون قد أشهد العدول
 على شهادتهم قبل ان يفتروا) فتقبل بياقي الشروط المذكورة في الفروع وياجزتها قال معاوية
 وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي
 بخلاف عنه ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم
 على الكبار

* (ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) *

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
 هو وحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع
 وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن
 الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة
 لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهمنة ساكنة
 المدني مولى كندة وثقة النسائي كذا في الترياق في الاستدكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبو
 نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن
 عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الآن في موضع الذي كان في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت
 اليمين عند منبره اولى لانه موضع مصلاته صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشيء مني بعده (آثما) بالمذ
 وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القمني وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده

يلفظ من حلف على منبري هذا يمين آئمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعدد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبتوا) أي اتخذ (مقعد من النار) وعيد شديد يقيدان ذلك من الكفاثر العظيمة وفيه إشارة الى معنى التصدي في الذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في اليمين الكاذبة في ذلك المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التوبة قال أبو عمر مذهبا أي اهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل ان شاء الله غفروا ان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته او وعدته * لمخلف ايعادي ومنجزه وعدي

فدخ نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغايط بالمكان في المدينة عند المنبر وبكفة بين الزكن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغايط به وأخرجه أبو دارود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجعفي أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنساومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار والمدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ إنما هو معبد ابن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة وقال له رؤية مات سنة سبع وثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي امامة) ليس هو الباهلي إنما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمرو وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ففرده من أجل أنه فوجده ماتت فصرى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من التطلع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمى والمعاهد (بيمينه) بجلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة واوجب له النار) ان استحل وان لم يعرف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخالفه كما مر (قاوا وان كان الحق شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي غصنا تمطوعا (من أراك) شجيرة سماك بقضبانها الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاعصان ولها ثمرة في عناقيد يسمى البربر بموحدة يزان امير عملاء العقود الكف (وان كان قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من أراك وان كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لثابتها وبالشيء اليسير ولا فرق بين قبيل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا يخرج المبالغة في المنع وتعميم الامروته وبله بدليل تأكيد تحريم الجنة والنجاب للنار واحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك المبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمته واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاسجة واختالف هل قوله مسلم قيد فلوا اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد اوليس يقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم

أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر واجب رعاية فان إرضاء المسلم
 بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز ان يرضى الله خصمه فيعفو عن ظلمه وأما إرضاء الكافر
 بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق
 من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي مما سواه
 في حرمة القلع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة
 ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمرو فيه ان اليمين
 الغموس وهي اليمين الصبر التي يقطع بها مال مسلم من الكافر لان كل ما أوعده الله أو رسوله عليه فهو من
 الكافر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك
 وأبي حنيفة وجهه ورثتها الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومهر وطائفة يكفرون بعد خروجه مما عليه
 ويدل للارسل ما جاء عن ابن مسعود قال كان عدمن الذنوب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يخلف
 الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع ما لك عليه اسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم
 ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

*(جامع ما جاء في اليمين على المنبر) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا عطفان) بمجمة فهو حمله فقاء مقتوحات
 قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد
 الراء المدني التام في الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) العسائي الشهر (و) عبدالله
 (ابن مطيع) بن الاسود العدري المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحجرة وأمره ابن الزبير على
 الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة)
 من جهة معاوية فقتل مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر (النبوي أي عنده) فقال زيد
 ابن ثابت اخلف له مكاني (أي فيه) قال (أبو عطفان) فقال مروان لا والله لا تخلف
 (الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يخلف ان حقه بحق) أي باق لم يقبضه (وبأبي ان
 يخلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان
 قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني ان عمر خالف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين
 رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاقتمدى منها وقال أخاف ان توافق قدر بلاء فيقال بيمينه
 قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فماب قوائمه هذا عايب ترك
 فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا آثار به عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت
 لا يرى اليمين على المنبر وإنما رواه عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فسامع زيد لولم يعلم ان اليمين على
 المنبر حق ان يقول مقاطع المحقوق محاسن المحكوم وقد قال له اعظم من هذا التحل الربا يا مروان فقال
 أعوذ بالله قال فاناس يتبنايون الصكوك قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي
 الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر اقد
 كان زيد من اعظم اهل المدينة عند مروان وأرفههم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق
 وكره ان تصبر بيمينه على المنبر قال وقدروى الذين خانفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم
 الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فالفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف
 انكروا علينا ان يخلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نطلب أحدا من
 بلده ولولم نتحقق عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف

والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهيد وفي فتح الباري وحدث
لمروان سلفا فانجرح الكرايسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخرانه غصب له
بميرافنا صممه الى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر فقال أحلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف
الا عند المنبر فغرم له بعير امثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا يرى أن يحلف) بأشقييل (أحد على
المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا
فصاعدا والمحاصل ان الجهوراتة قواعلى التغلظيا للمكان فى الدماء والمال الكثير لا فى التليل واحتلفوا
فى حد التليل والكثير

* (مالا يجوز من غلق الرهن) *

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجزة مفتوحة ولا م مكسورة وقاف يعاق بفتح اوله واللام غلقا
بفتح الغين واللام أى استحققة المرتهن اذ لم يفتك فى الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزهرى
(عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامع بن عيسى فوصله عن
أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية
برفع القاف على الخبر أى ليس يعلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النخاعة لم يوجد له مخلص
وقال زهير

وفارقت برهن لا فكالك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلانا

وقال قنبل بن حزة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يعلق الرهن (قال مالك وتفسر ذلك
فيما ترى) بضم النون نظن (واقه أعلم) بمراد نبيه (ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء
وفى الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بجئتك الى أجل اسمه له)
أخذت رهني (والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نسي عنه) بالبناء
للفعول (وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له او يساع فيأخذ حقه ويرد
ما فضل (وأرى هذا الشرط منقحنا) لا يرقبه ويتحوه فسر طائوس والتخمي وشريح لقاضى
وسفيان الثوري والزهرى وأبو عبيد هذا ومن بن عيسى الذى وصله عن مالك ثقة امكن أخشى ان على
ابن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن من أخطأ فى وصله لسكر تابعه أبو بكر بن حمزة عن
مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكاهامه للة وزاد فيه بعض لروا له غمه وعليه
غرمه واحتلف فى رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر لمخضا وذكر
صاحب الدر المنضدان لانا فية اونا هية فعليه تكسر القاف لا لتقاء السا كنين لكنه لم يفصح بانه روى
بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى

* (القضاء فى رهن الثمر والحيوان) *

(مالك فممن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (تمر ذلك الحائط قبل
ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موجودة حبر الرهن مزهية أو غير
مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن المجارية

وهي حامل او حبات بعد ارتها نه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثرويين ولد
 الحجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الواو وحده
 خفيفة وثقيلة (فتمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه
 المشتري ا ولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لا فتراق حكمهما (و ليس الثمر مثل الجنين
 في طن أمه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يحجز (وعما بين ذلك ايضا ان من
 أمر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل و ليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه
 من الرقيق ولا من الدواب) لقوة العروان جازأصله في الرهن

(التضاعف في الرهن من الحيوان)*

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار
 أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وان ذلك لا يتقص
 من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى إباق العبد و هروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه
 ذلك بحضرة عدول فأذكروه (وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كتياب
 وعروض وعين وحلي وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم
 الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم
 بقيمة تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفة فاذا وصفه أحلف على صقته) أنها كما وصف
 (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابله قال الباجي يريد اذا اختلفا
 في قدر الدين (ثم يقوم أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه)
 أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الرهن وان كان) قيمة الرهن (أقل عما سمى)
 المرتهن من الدين (حلف الرهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن
 فوق قيمة الرهن وان أبي الرهن ان يحلف أعطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن
 فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الرهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الرهن
 (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بان أشبهه ما قال فان لم يشبهه فلا مرتهن أن يرجع فيقول
 أنا إنما ادعيت المجهول بتحقيق الصفة فأنا أصغه بصفة لأشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة
 الرهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستذكر قاله الباجي (وذلك) كله (اذا قبض
 المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال
 ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان التول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة
 الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال
 اسماعيل القاضي والحجة لما لاك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من
 الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهد له لانه ينبي عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته
 فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الرهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه
 الا لينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وزاعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة
 هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال
 الشافعي وأحمد وجهو والمحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع
 سواء كان حليا أو حيوانا مما يغاب عليه ولا يغاب عليه والدين ثابت على حاله الحديث له غمّه وعليه

غرمه قالوا له غممه أى غلته ونحاجه وعليه غرمه أى فكاهه ومنه مصيبته والمرتهن ليس يتعد في حبه وانما يضمن من تعدى وقال المحنفية غممه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لافكاهه ومصيبته واذا كان له المخرج والغلة وهو غممه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

* (القضاء في الرهن يكون بين الرجلين) *

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما في يوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الاخر أنظره) آخره (بحقه سنة قال اركان يقدر على ان يقسم الرهن) بان لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما ما فاق في حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وان خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والاحلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليرد على رهنى على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحاقه (مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فان من آخرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن التمام وأشهب لا يكون ما وهب له ولا نرجاه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

* (القضاء في جامع الرهن) *

(مالك فيمن ارتهن متاعا ذك المتاع عند المرتهن واقب الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية رتد اعيا) تخالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صغه فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالته في الوصف وأدعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن ببقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن ببقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهننته منك بعشر دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد ائمن لانه حاضر للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط ببقية الرهن فان كان ذلك لزيادة فيه ولا نقصان عما حلف ار له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديء باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنته) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن إيمان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنتك وإيمان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويطلب عنك ما زاد لمرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بسبب ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أى دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق) أى المرتهن (كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن) الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق (أى المرتهن) قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق (أى الراهن قيمته عشرون دينارا) فتناكر في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيل للذي له الحق)

وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها
 (ثم أقام تلك الصفه أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو المشرون
 دينارا) أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما ادعى فيه
 المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو المشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة
 (ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقى للادعى عليه بعدم ما غنم الرهن وذلك) أى وجه
 حلف الراهن (ان الذي بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعىا على الراهن) بما بقى له والمدعى
 عليه يحلف (ان حلف بطل عنه بقبه ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
 الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن
 احدهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب
 قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما اقربه الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد
 ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى
 قول مالك وأكثر اصحابه عندي والله أعلم

* (القضاء في كراء الدابة وان تعدى بها) *

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان
 (ان رب الدابة يخير فان أحب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه أعطى ذلك) أى
 كراء المثل فيما تعدى لأعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض رابته وله الكراء الاول)
 ايضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذي تعدى منه المستكرى)
 وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التخير اذا تغيرت بالزائد أو حجبها حتى تغير روقها اما لو ردّها
 بحالها فأنما كراءها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحمل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان
 استكرى الدابة البداة) أى الذهب (فان كان استكراها ذاهبا راجعا ثم تعدى حين يبلغ البلد
 الذي استكرى اليه فأنما رب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بين ذلك على ما تقدم (وذلك ان
 الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا
 اذا كانت قيمة الذهب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما لزم التقويم ولو ان الدابة
 هلكت حين يبلغ بها البلد الذي استكرى الدابة (اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعلى
 ما اكراها عليه (ولم يكن للمستكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذمابا وايايا (قال وعلى ذلك أمر أهل
 التعدى والخلاف) أى الخالفة (لما أخذوا الدابة عليه) كأن يحملوها غير ما كروها عليه أو يزيدوا
 على قدر ما كروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي (وكذلك أيضا من أخذ ما لا قراضا من صاحبه
 فقال له رب المال لا تشتره حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهأ عنها ويكره ان يضع ماله
 فيها فيشترى الذي أخذ المال) أى عامل القراض (الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب
 بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما
 من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذي أخذ المال وتعدى)
 فغيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة ثالثا يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان
 نقص ضمن أى اتعديه قال فان لم يبيع بذلك حتى يباع السلعة ضمن ان يبيع بنقص ويربح فعلى القراض
 وكذلك الرجل يضع معه الرجل بضاعة فبأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى

ببضاعته غير ما أمر به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان يأخذ ما اشترى بماله
أخذه وان أحب ان يكون المبيع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع البضاعة فالمشهور
عن مالك ان كان فيها ربح فاصحاب البضاعة تنقص فعلى المبيع معه

*(التضاعف في المستكرهه) * من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزمري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (فرض في امرأة
أصبغت) جومعت (مستكرهه بصدقتها) متعلق بقضي (علي من فعل ذلك بها) وبه قال
المجهور (مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صدق
مئتها وان كانت أمة فعليه ما تنقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقعني ولم يروه
ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصبه في ذلك كانه) الا لقعني
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكرامها واستتة ثنها وان كانت بكرا فيما يظهر من
دمها وتحوذ ذلك مما يضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والحلفاء وقفها بالحجز والعراق مثل ذلك وأجمعوا
على ان المعتصب المستكرهه عليه الحدان شهدت البيعة عليه ما يوجبها أو قرأوا لالعقوبة والصدق عند
مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وجاد عليه
الحد ولا صدق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصدق والغرم وحد
الله لا يقطع حد الا آدمي وهما احق ان اوجهما الله ورسوله قاله ابو عمر (وان كان المعتصب عبدا
فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته وليس يده ان يفتك به بالجناية ما يفتك (الان يشاء ان
يسلم) فلا شيء عليه ويكفون مما لو كان جنى عليها قال الساجي هذا اذا ثبت ذلك بيينة قال مالك
في الموازية ما لزمه من صدق الحرة ونقص الامة ففي رقبته وتقبل اقراره بغور فعله وهي متعلقة به تدمي
فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصدق بعينها فانها تستحقه
في رقية العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبد المستكرهه امرأة فوطئها فاختصمها الى الحسن وهو قاض
يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة قال ابو عمر أسلمه بجنايته

*(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) *

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغراذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس
عليه ان يوجد مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وان كان
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة العدل ذلك فيما بينهم في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركاه في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبده مثله وقيمة العدل
في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كافي حذيفة والشافعي وداود لا يقضى
بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فما يقبوا بمثل ما عاقبتم به والحديث عائشة
ما رأيت صائما مثل صافية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم طامأ ما فبعثت به ففرت فكسرت
الاناء فتسال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وفي رواية يقال غارت امكم كلوا وحبس الرسول والقصة حتى
فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى الرسول وحبس الميكسورة وأجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من
حديث القصة فهو اولي والساجي بان بيوت امهات المؤمنين وما فيها من إناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغراذن صاحبه

فانما يرتد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنغه) ان علمت مكيلته والاقمته لانه لو دفع اليه مثل
 حرزها ثم يأمن من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله
 مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المجهول به واذا استودع
 الرجل ما لا يبتاع به لنفسه ويربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه)
 هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى
 بمال غير عينه وقد المنصوب والوديعة فالربح له وان اشترى بمال بعينه خير به بين اخذ المال
 والسلمة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

* (القضاء فيما ارتد عن الاسلام) *

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق
 ايوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
 انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل وتماذى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة
 وجوبا كما جاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام (ومعنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترى) بضم التوت نطن (والله أعلم) بما ارادني به (من غير
 دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذهو والدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة واشباههم)
 من كل من أسرت من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس
 أو قرآنهم (فان اوائلك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم) ذلك (انهم كانوا
 يسترّون الكفرة ويعلنون) يظهررون (الاسلام فلا أرى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قلوبهم) أي
 تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بسند عما كانوا عليه فبفتح قلوبهم وقال
 الشافعي يقبل توبتهم ولا يجزي حنيفة القولان (وامام من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه
 يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فارتاب والاقبل) بضرب عنقه (وذلك لو ان قوما
 كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا)
 لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم الاء وفتح الون من للجهر ول وفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد
 النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
 ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فن خرج من الاسلام الى غيره واظهر
 ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للفعول او فاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم)
 وروى ابن عبد الحكم ان للإمام قتل الذي اد غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما اذ قدمت
 له على ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كما تحرى وروى المزني عن الشافعي ان لامام يخرج
 من بلده لدار الحرب وعلاه بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه
 لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الأئمة
 الثلاثة والجمهور وروى حنيفة بالذ كر للنهي عن قتل النساء فكما لا تقبل في الكفر الاصل لا تقبل
 في الكفر الطاري ولان من الشرطية لا تم المؤنث وتمقب بان ابن عباس راوى لقصة قال تقتل المرتدة
 وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافقون فلم ينكر عليه احد وفي حديث مما ذلما بعته
 النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيمار رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والاقض عنقه
 وانما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والاقض عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
 النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتى علي بن زنادقة فاحرقهم

فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقلوه زادا جردا وبودا ودوالنساى فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه ورأى ان النهى للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا اخطا ابن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة في النكايه والنكال ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر وقد روينا من وجوه ان عليا اتما حرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصارى قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا امير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجه وارثي واولي ابوا فاضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض أخذوا حرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامرا منكرًا * أجيحت نارى ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد) بالتونين بلاضافة (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمه بن مدركة (عن ابيه) مجده المدينى الثقة (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري فسأه عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها متقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف الى (خير) أى هل من حاله حامله مخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فافعلتم به قال قربناه ففرضنا عذقه) بلا استنابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا وكان خطان ومزيد كراستنابة ويماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله ويد قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه روى ان ابا موسى قد استنابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والمجهور على الاستنابة على الاختلاف في قدرها (فقال عمر افلا حستهم لانا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن مسعود وقيل يستناب مرة واحدة وقيل شهر او قيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جملت أصلا في معان كلمة راء واستظهار المستحاضة وعهدهم الرقيق وغير ذلك (وأطعمته وكل يوم ريفيا) يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يعوته وبكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعنى في غير توسع ولا تفككه قال مالك في الموازية يعقوت من الطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزقته في ماله ان كان ويبت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستبقوه له ليه يتوب ويراجع امر الله) يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا وانه لا يخالف له قال الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم أحضر) قتله بلا استنابة (ولم أمر به ولم أرض) به (اذ بلغنى) فيه تصریح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان ابا بكر استناب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استناب ام قرفة لما ارتدت فلم تنب فقتلها اقله ل عمر لم ينعقد الا اجماع على ذلك زمن ابي بكر فأنكر على ابي موسى تغيير ذلك والافأبوه موسى مجتهدا فاحكم باجتهادهم فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولولم يجزى لابي موسى ذلك ما جاز لعمر

ان يوليه المحكم حتى يطالبه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام مالا يخفى
قوله الباجي

* (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا) *

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبي صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه)
أبي صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صفوان وعرو بن عامر (ان سعد بن
عبادة) بضم المهملة وفتح الواو وحدة سيد المخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي
اخبرني (ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لا عاجله بالسيوف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم انه غير
وايا غير منة والله أغبر مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شخص اغبر من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن
ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اه كذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تبه فانه رجل غير والله ما تروج امرأة قط
فاجرت رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انما احق وانها من
الله واكن تجبت اني لو وجدت لسكا عا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتى بأربعة
شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان
ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم مجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن
مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواها مسلم ايضا
وبه شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهو اذا يدل
على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه ملو من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك
شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها ومعنى الحديث مجمع
عليه ونطق به الكتاب والسنة فأي انفرد في هذا وليت كل ما انفرد به المحققون كان مثل هذا (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيمري)
بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الواو وحدة فقرأ فتحية آخوه (وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها ما
معا) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشك كل على معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب
(القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى علي
لما كان بينهما اولانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي
ان هذا لشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الى معاوية بن
ابي سفيان ان أسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن) زاد في رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء)
يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المحكمة (فليعط) يسلم الى اولياءه المقبول يقتلونه قصاصا
(برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يوقدون القاتل الى ولى المقبول بحبل ولذا قيل
القتود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريم مطلقا فمن ثبت عليه
قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا

كل من لزمه حق لا دعي لم يقبل قوله في المخرج منه الا بيينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجب دم امرأته رجلا أبقته فقال
 صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر
 دم الذي أراد اغتصاب الحجارية الهذلية فصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد
 عن ابن عمر وتابع مالك بن جريح والثوري ومعمر بن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(التضاعف في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية
 ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر اليم (رجل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرقد
 حكاة ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة انه أدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح لذا ذكره ابن منده وابونعيم وأدع عرفى الصحابة ذكره ابن
 سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد منبوذا)
 بذال معجزة أي أقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي
 جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (في زمان) خلافة (عمر بن
 الخطاب قال فحدث به الى عمر بن الخطاب فقال ما جعلك على أخذ هذه السمعة) بفتح عين روى أشهب
 عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أتي به ليفرض له في بيت المال الباسجي ويحتمل انه خاف التسارع
 الى أخذ الاطفال من غير نبد حرصا على أخذ النفقة لهم وموالاتهم ويحتمل انه سأله لثلاثة ففهم مدعياله
 أبو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلى امره وبأخذ ما يفرض له يصنع به ماشاء اه وقيل اتهمه
 بانه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم اولي (فقال وجدتها ضائعة واخذتها)
 لوجوب ذلك على (فقال له عريفه) بفتح و كسر جمع عرفاء أي من يعرف امور الناس حتى
 يعرف بها من فووقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمرستان فيما ذكره الشيخ ابو حامد
 الاسفرايني (يا امير المؤمنين انه رجل صالح) لايتهم (فقال عمر كذلك) هو (قال نعم
 فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي
 ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بأنه حر يقتضى ان لا ولاء عليه لا حدا ولا ولاء على حرافه وله
 صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعترف في الولاء عن غير الممتق ولذا (قال مالك الامر عندنا ان المنبوذ
 انه حروان ولاء للمسلمين هم يرثونه ويملكون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما حو اب
 قال الباسجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لم له اراد ان تولى تربيته بالقيام
 بأمه لان ما تقطه أحق به من غيره فان نزع منه غيره رد إليه ان كان قويا على مؤنته فانه ابن القاسم
 وان كانا سواء او متقاربين فالاول اولي وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني اولي الاول
 مكثه عند الاول ولا ضرر فيه واحق قاله اشهب ونخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث سنين
 بآتم فاطما من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريف بن ليلى فمات الى فحدث
 والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا كانه اتهمه فقال له عريفه يا امير المؤمنين
 انه غير متهم فقال عمر على ما اخذت هذه السمعة قلت وجدت نفسا بمضيمة فحفت أن يأخذني الله
 عليها فقال عمر وهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوير ابؤسا مثل للعرب
 اذا توقفت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون لطريق
 وكان من مرتبوا صون بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشدا ملحودة والمداذ بهت

قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو
 ابن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاطهراته هرب منه الى الزبافا منته اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
 اليها بريح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال ثمشئ رويدا اتت
 من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اي لعل الشرياتيكم من قبل الغوير وكان قصيرا علمها انه يسلك
 في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال
 الاصحى الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه
 والابؤس البائس قال ابو عبيد وقول النكبي اشبه بالصواب اه ونصب ابؤسا بتدوير يكون ابؤسا
 جمع بؤس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان المحاكم اذا توقفت في امر احد لم يقدر ذلك فيه ورجوع
 المحاكم الى قول أمينة وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء
 بواحد في التزكية وعلمه الاكثر تزيلا له منزلة المحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجع عند المسئلة
 والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالثهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه
 لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم باجيلة شهد له جماعة باسترواستثنى
 كثير منهم بئانه المحاكم لانه ينزل منزلة المحاكم لانه نائبه والمحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من
 ثلاثة لحديث مسلم فيمن تحمل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجج يشهدون له فاذا كان هذا في حق
 الحاجة فغيرها اولى وتابع مالك الكاشي بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه
 البخاري في الشهادات

* (القضاء بالمحاكم الولد بآبيه) *

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
 يضم المهملة واسكان الفوقية (ابن ابي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما حرم به الدمياطي
 والسفاسقي وغيرهما قال في الاصابة لم ارم ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار ابي نعيم
 عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما عات له اسلا ما بل روى
 عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ
 ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا ما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى المحاكم
 باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعمة انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا
 قال عتبة قات ابن توجه فاشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه
 فنزات فاحذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعالي فقال
 رضى الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يومى اخاه سعدا وقد يقال له له ذكر
 ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالمجمل فليس في شئ من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
 بعونه على الكفر فلامعنى لا يراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو
 قوله كان عتبة بن ابي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى اوصى (الى أخيه سعد
 ابن ابي وقاص) أحد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم
 بآبيه وأمه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قطرصى على قتل أخى عتبة لما صنع
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ولتد كفاي منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من رمى
 وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى جارية (زمنة) بفتح الزاى وسكون الميم
 وقد تفتح وصوبه الوقبي زمنة بن قيس العامري والدسودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب

الزبيرى وابن اخيه الزبير بن عكر في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ابنها فصحابي صغير
قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة ونحط ابن منده وتبعه
ابو نعيم في نسبه فجعله من بنى اسد بن عبد المزي وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن
أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بنيراضافة بلانزاع (مضى) اى
ابنى (فابقضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
إمامتين وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد قري بما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاءه ولا انكراهه فادعاه ورثته لمحق به الا انه لا يشارك
مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القصة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمنة بن قيس
أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلحق بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فهد عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامه زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح)
لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية ينصبه بتقدير في (أخذها سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة
وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى
ورب الكعبة (قد كان عهد) اوصى (التي فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية
(فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشي العامري اسلم يوم الفتح روى ابن أبي
عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من
الحجر فحمل يحمي التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لى فيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم
(فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريتيه (ولدى فراشه) من أمة المذكورة كأنه سمع ان
الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون
الاماء للزنا فمن اعترف الام انه لم يلق ولم يقع إلحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية إما لعدم الدعوى
وإما لان الام لم تعترف بعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن
الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال المحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت أمة
مستفرشة لزمنة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه محقه وان نقاه
انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد والقافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاحتصم فيها
(فتساوقا) أى تدافعا بعد تخصصهما وتساوعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان
عهد الى) بشذالسا (فيه) وللقعنى عهد الى انه ابنه زاد في رواية اللب انظر الى شبهه (وقال
عبد بن زمعة هو) (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) وللتعنى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن
وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاء)
زاد القعنى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على
الوجهين وسقط في رواية النسائى اداة النداء فبنى على ذلك بعض المتخففة فتسال انما ملكه اياه لانه
ابن أمة أبيه لانه المحقه به قال عياض وايس كازعم فأرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها
فبعدنا علم والعلم يحدث منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنى صريحة
في رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولاء أى هو أخوك كما ادعت قصى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره
فقراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به

ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا الاستحقاق عبده لأن الأخ لا يصلح استلمه قه عند الجمهور وفي القضاء
 بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على أن من خصأ نفسه صلى الله عليه وسلم المحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى
 هولاك أي بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك أي بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها
 لا على أنها ملك ولا يجوز أن ينسب له صلى الله عليه وسلم أن يجعله ابناً لزمنة ثم يأمر اخته أن تحتجب منه
 ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبد الله ما أقربه على نفسه دون
 اخته إذ لم تصدقه فلم يجعله أخاً لها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لأنه خلاف المتبادر ونص
 زيادة التعني هو وأخوك وقياسها على اللقطة فاسد لأنهم ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ
 ممنوع وسنده أن الزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم يصدقها فانه اقترقه وله أخي وابن وليدة أبي
 وقال هولاك هو أخوك وقال ابن جرير أي هولاك عبد ابن أمة أبيك فكل أمة ولدت من غير سيدها
 فولدها عبد قال أبو عمر يريد لأنه لم يتقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهده عليه
 والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبعا لأمه ولكنه خلاف ظاهر الحديث لأنه
 صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخي وابن وليدة أبي اه وأيضا فريدة زيادة التعني فانها زيادة
 ثقة غير منافية فتقبل وقد خترها البخاري وقال الباسجي لا يصح بعد الاقرار بالاختوة ارادة ما قاله
 الطبري وقوله هولاك يا عبد ليس فيه انه المحقة بزمنة لأنه لم يصفه اليه وانما اضافته الى عبده لأنه اقتر
 بحرته واخته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبدا نفرد بغيرات زمنة لانها كانا كافرين
 وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد يمه ولا يثبت بذلك بنوته لزمنة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه
 صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فاعلمهم أن المحكم كذلك اذا دعي صاحب فراش وصاحب زنا لأنه
 ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمنة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره
 والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا
 عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحد منهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسألة ليعرف بها
 ما ارادوا تعريفة واعترضه ابن عبد البر بان المحكم على المسألة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله
 عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اختوة الغلام (تم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) ال للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الاقتراش اي تأتي الوطء
 فالحرمة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا يتقن عن زوجها سواء اشبهه ام لا وتجري بينهما
 الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامه ان اقتر سيدها بوطئها او ثبت بينة عند المجازين وقال
 الكوفيون ان اقتر بالولد وقد رواه ضافا اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت زمانقه ويات فراشها * خلق العباءة في الدماء قتيلها

اي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد
 هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به الباسجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة
 المازري والفرق بين الحرمة والامه في ذلك ان الحرمة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة
 الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذا ابو حنيفة في الامه
 فقال لا تكون فراشا الا بولد استلمه فمات له بعده فهو له ان لم ينفقه واحتج بان الامه لو صارت فراشا
 بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعاق بها احكام الحرمة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرمة
 لما لم تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع الفريقان الحديث فقال
 المالكية وموافقهم ورد على المحتفية فانه الحق الولد بزمنة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت

الخفية هو برديكم لانه الحق بزعمه ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زعمه عرف
 ووطئه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا
 جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان ثبت سببه واختلغ في السبب فقلنا ثبت الوطء وقلتم استلحاق
 ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وامكن تأويلنا فوجب
 حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام وورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ
 وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصوره السبب التي ورد عليها العام قطعية
 الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخصص منه بالاجتماع قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي
 ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمل بطريق الاحالة
 والافتقار الى اخرج المحصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد قصد المتكلم بالعام اخراج السبب
 وبيان انه ليس داخل في الحكم فان الخفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه
 نظر الى ان الاصل في الاحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان
 وارد في امة فهو وارد ايسان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش
 هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرية وبمقتضى ذلك
 لا يكون للامة فكان فيه بيان المحكمين جميعا في النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى
 القطع هنا وذلك من جهة اللفظ هو ذاتي الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرية والامة
 الموطوءة او للحرية فقط فالخفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من
 باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه الحق به على حكم السبب
 فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتم به لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالمجمل فهذا اصل في الحاق
 الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (ولاعا هر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة
 اذا نامها للفجور وعهت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله
 عياض (بالعجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر ونفيه التراب
 وتحذ ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان
 يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباسجي يريد
 الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ يخرج على العموم ولما قصد عيب الزنا اخبر
 بأشداً أحكامه * لطيفة * كان أبو العينا الشاعر الاعمى كثير الدعاية وشديداً لا تتراجع من الآيات
 والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد دعايته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك
 أبو العينا وجد الحجر بين رجله فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض بي والله ابن الفاعلة قال صلى
 الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زعمه روى أبو داود وغيره من طريق
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل
 وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن
 عبد البر واتقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد
 وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زعمه) أم المؤمنين (احقبي
 منه) أي من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وتخفة الميم أي لاجل ما (رأى) وللتنيسي رأه
 (من شبهه) البين (بعتبة بن أبي وقاص قالت) عائشة (مارأها) عبد الرحمن (حتى لقي الله عز وجل)

أى مات قال عياض وغيره قيسل هو على وجه النديب لاسماني - حتى أروا - صلى الله عليه وسلم وتقليدا
 أمر المحاب عليهم وزيادة تنهت فيه على غير من قال القرطبي فهو كقولهم لأم سلة وهميرة وقد دخل عليهم ما
 ابن أم مكتوم احتجبان منه فقالتا انه أعشى فقال أعميان وانتمما السمتا بصرانه وقال لقاطمة بنت
 قيس استقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضيفين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منه لزوجها وقال
 المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحجب منه لانه بعث بصله الارحام وقد قال اماثثة في عمها من
 الرضاة انه عك فليج عليك ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقراره من يلزمه اقراره وزاده بعدا
 في القلوب شبهه بتبته امرها بالا حجاب قال في الاستدكار وجواب المزني هذا صح في النظر والمجزي
 على القواعد من قول سائر اصحاب الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش
 وما حكم به فهو الحق لاشك فيه ولكنه بين بامرها بالا حجاب حكما آخرانه يجوز للرجل ان يمنع زوجته
 من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فنهها من رؤية أخيها في الحكم لانه ليس
 بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له انه جعله اخاها من وجه وغير
 أخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكمكم بشبه عتبة
 في الباطن وقد قال في الملاعة ان جاءت به على شبه الذي رمت به فهو له فباعت به كذلك فلم ينفذ اليه
 وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذرية بعد حكمه بالظاهر فكأنه
 حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كأنه قال لسودة
 ليس لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه اشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك
 وشارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تأوله من تقليد
 المحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليب المحظر
 وقد وقع في مسند احمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذرى انها
 زيادة لم تثبت واعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شها فليخاف قوله له وهو اخوك قال
 في الفتح او معناه بالنسبة للميراث من زمة لانه مات كافرا وخلف عبيد بن زمعة والولد المذكور وسودة
 فلاحق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فاد استحقق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة
 فلذا قال له وهو اخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وهو واقفوه بالمحدث على صحة
 استحقاق الاخ لانه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق
 لأخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على لاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال
 تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يري رمته في ابنة انك لا تحبني عليه ولا ينجني عليك
 قال عياض والمجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمة باستفاضة أو غيرها
 فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على المحنفة القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد
 سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترطان لا يكون وارث غيره فان كان فحتى يوافق جميع الاولاد
 وعيد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستحق منه فسقط تعلقه بالمحدث واجاب اصحابه بان زمة مات كافرا
 وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كأنه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث
 فهي امنته فلا بد من رضاها ذلا يلحق اخوها عليها فمن لم ترضه قال واحتج به احد الثوري والاوزاعي
 والكوفيون ان الزنا يحترم المحلل ويحلوا الامر بالا حجاب واجبا وهو احد قول مالك والصحيح من قوله
 وقول الشافعي ان الزنا لا يحترم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني تكاح من خلقت من مائه
 الفاسدوا عليها ابن الماخشون طرد الاصل وابطال الحكم المحرم اه قال ابن العربي القائلون بوجوب

احتمالها لا يليق بمراتهم لاسيما المزي في جملة انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد تمكن عبد من
 اخوة الغلام وجب سودة عن الخطاة المختصة بالاخوة ولم يرع شهابا ولورا عامرا اعاه في الاماقي واحتج به
 بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يطى حكم بين حكمين
 اذ لو اعطى حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر والغرض انه اشبهه وببانه من الحديث انه اعطى حكم
 القران والمحق الذنب ولم يحضه فأمرها بالا حجاب للشبه ولم يحضه فأحق الولد للفران واعترضه ابن
 دقيق العيدان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضى الشرع المحاقه
 بكل منهما والشبه هنا لا يقتضى الشرع المحاقه بعقوبة فأمرها بالا حجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
 وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
 وفتح مكة عن القعني وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل الاربعة عن مالك
 به وتابعه الاث في الصحيحين وابن عينة ومعه عنده مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
 حديث الولد للفران من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من
 الصحابة (مالك عن يزيد) بتحية فزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلايا عند كثيرين وبالبايع وصح (عن محمد
 ابن ابراهيم بن المحارث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحية مفتوحة ومهولة خفيفة
 (عن عبد الله بن ابي امية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
 المخزومي صحابي صغير اخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال
 الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد بالطائف
 لان هذا قدرى عنه عروفة انه اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب
 واحد متخفاه اخرجته الخطيب وغيره وعروفة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعدة صلى الله عليه وسلم عدة
 فلا يصح ان يقول عروفة اخبرني يزيد الا كبرولا ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم
 ان يكون لام سلمة اخ غير الذي استشهد بالطائف وترجح الخطيب له بان اهل الذنب لم يذكروه
 ليس بشئ فالثبت مقدم على الثاني لو كان والا فعدم المذكور لا يقتضى النفي ويلزم على الانكار رد الاسناد
 الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله بن يوسف فالاصل خلافه (ان امرأة
 هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر
 فكشفت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فاجاز زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
 ذلك له) لان اقل مدة الحمل ستة اشهر (فدعا عمر نومة من نساء الجاهلية قدما) بضم ففتح والمد
 جمع قديمة اي مسنات لمن معرفة (فسألته عن ذلك) اعلم هل يصح نكاح الحمل على المرأة مع ثبوتها
 انقضاء المدة (فقالت امرأة منهن انا انكح عنك) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت منه
 فاهربقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء
 وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال ابو عبيد المروري أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك
 لضغفه وقال غيره معناه ضمروته (فلما اصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها
 (واصاب الولد) مفعول فاعله (الما يتحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لان تعاشه بالاء
 (فصدقه عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر انا) بخفة الميم (انه لم يلقني
 عنكما الاخير) للعدرا المذكور (وانكح الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفران (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يلبس) بضم
 الباء وكسر اللام يلبس اي يلحق (اولاد الجاهلية من ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك قران

لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك واما اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا يدعيه عند احد من العلماء كان ذلك فراش ام لاقاله ابو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعاهما قانفا) يقانف ثم فاه (فنظر اليهما فقال القاضف لهما قد اشتركا فيه فضربه) أي القاضف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ما بين لا يجتمعان في ما واحد استدل بالبقوله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نثى ولم يقل من ذكركم لان لانه لم يرقوله شيئا كما زعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القاضف فقال وال أيهما شدت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أني بنيتي خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يأتي وهي) التفات والاصل وانا (في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أي دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أي حبلت بالولد (ثم انصرف عنها ظاهريقت) بضم المهمزة هي (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا أدري من أيهما هو) أي الولد (قال) سليمان (فكبر القاضف) سرورا بموافقة قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أي الرجلين (شدت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك انه يولي اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك الراوي (قضى احدهما في امرأة عترت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهي أمة (فتروجها فولدت له أولادا فقضى ان يقدي ولده بمثلهم) قال ابو عمر قد روي ذلك عن عمرو عثمان جميعا وولد المروزي عند الجمهور وقال ابو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لا يدخل للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة اعدل) من المثل (في هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

* (القضاء في ميراث الولد المستلحق) *

(مالك الامر عندنا في الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول احدهم قد أقر) اعترف (ابي ان فلانا ابنه ان ذلك الذنب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذي أقر الا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد) أي أقر له بالاخوة (قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك) أي بيانه وايضا حه بالتمثال (ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فمأخذ كل واحد منهم مائة دينار ثم يشهد) يقر (احدهما بأن أباه المالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد) أي أقر (للذي استلحق) بالبناء للفاعل وللغمول أي المقربه (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (لو لمحق) وفي اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقربه لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الاخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الاخران من اهل العدل وواقفه على هذا ابن حنبل وقال ابن كاتبة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر عليه شيء وقال الليث والشافعي لا يلزمه شيء لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شا ان يعطيه اعطاه (وهو ايضا بمنزلة المرأة تزويها بالدين على أبيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كما هم ان كانت المقررة) امرأة ورثت الثمن دفعت الى الفريم ثم من دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الفريم نصف

دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقرب من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ورواه العراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كانوا يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمرو بل أصحابه كلهم على ما قال وانما كثر المتأخرون قول ابن حبيب ويقول مالك قال أحمد ووجه ان اقرار المقر بمنزلة البيعة ولو شهدت البيعة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وأيضا فقد اجتمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ايرته وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف يقبلون شهادة جربها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا اختلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله) وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر) باقى (الورثة رجا عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى أبيه دين وجعلوا المجاهد كالناصب لبعض مال الميت وقد اجتمعوا على اداء الدين بما بقى بعد القصب والسرقه

• (القضاء في امهات الاولاد) •

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أى حال وشأن (رجال يطؤون ولائدهم) إمامهم جمع وليدة (ثم يعزلون) قال الساجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع يصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد الاعتزال فى الوطء وازالتهم عن حكم التسرى انتفاء من الولد (لان تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أى وطئها (إلا المحقت به ولدها) عملا بحديث الولد القراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو تركوا) لانتفاء حكم العزل لان الماء سابق قد ينزل منه ولا يشهر به ويهدأ اخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعى لا يقع الاستبراء لان الحمل شخيص وقال ابن عباس وزيد ابن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يذعه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن تخرج ام لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أى ناعما (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهم) بفتح الياء والدال يتركونهم (يخرجون) أى ثم يتوقفون فيما ولدن (لان تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (إلا المحقت به ولدها) عملا بوله صلى الله عليه وسلم الولد للقراش وللماهر المجرفان عمر من جملة من رواه عنه كما أخرجه النسائى (فأرسلوهن بعد) أى بعد سماعكم قولى (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا يتفكركم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا فى ام الولد اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بيننا) أى الجنابة (وبين قيمتها) أى ام الولد أى يلزمه قداؤها بالاقبل من أرش الجنابة أو قيمتها جبراعليه (وليس له ان يسلمها فى الجنابة) لاجماع الصحابة على منع بيعهن فى غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وليس عليه ان يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

• (القضاء فى عمارة الموات) •

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترى موتان ولا تشتري الحيوان أى اشترى الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال القراء الموتان من الارض التي لم تنحى بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن احيامتها شيئاً فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروقه طائفة مرسل كما رآه مالك وهو اصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضاً على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن حماد بن عيسى لم يسمه ورواه جرير عنه فقال واكثر ظني انه أبو سعيد التخدرى ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضاً صحيح مرسل وهو حديث تلقاه بالتبول فقهاه المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أبي بوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتحفيف لانه اذا خفف تعذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو والارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة عن العمارة اتفاقاً قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران فان قري فلا يجوز احياءه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحبه من شاء بغير اذنه قاله سمخون وهو قول أحمد وداود واسحاق والشافعي قائل اعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احيى مواتاً أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال أبو حنيفة لا يحبه الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلاً فله عليه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيى مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئاً فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بفرسه صار ظالماً حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فعمل العرق نفسه ظالماً لمحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الفارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أى حفر (او احتفر او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصح هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهرى وابن فارس وغيرهما وبالخطابي فقط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً كما حديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الفرس بفرسه في الارض غير ربه ليس توجهها به وكذلك ما أشبهه من بناء واستنباط ماء واستخراج معدن سميت عرقاً لتوجهها

في الاحياء برق القرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرفان ظاهران البناء والغرس
وعرفان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك
غيره ظلماً فله ان يأمره بقلعه او يخرج منه ويدفع اليه قيمته متلوعاً وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض
على حاله بلا عوض اه وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيامواتنا من
الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من
أحيأ أرضاً ميتة فهي له) والميتة الحراب التي لا عمارة بها وإحيائها عمارة اشبهت عمارة الارض بحياة
الابدان وتعطها وخلقها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع
مع ان المحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكدته حيث قال (مالك وعلى ذلك
الامر ندنا) بالمدينة

* (القضاء في المياه) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خرم) الانصاري (أنه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء
وضم الزاي وسكون الواو آخره راء (ومذنب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون
مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالطربا بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سبيلهما (بمك) سبيلهما
فهو مبنى للفعول أى بمسكه الأعلى أى الاقرب الى الماء فيسقى زرعه او حديقته (حتى الكعبين)
هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الأعلى في قوله
(ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) الا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل
البراز عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثبت اه وهو تقصير
شديد من مثله ما نقله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الفرائب والمحاكم وخرجاه وأخرجه
أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه
من حديث ثمانية بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثمانية من الطبقة الاولى من تابعي أهل
المدينة قال الساجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن
الماجدون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقى حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبتي
من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقى الاول حتى يروى حائطه
ثم يمك به يدريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يعبري الاول من الماء
في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يغني الماء فاذا روى أرسله كله
قال ابن مزين هذا حسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسبيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء
شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين واحب اليانان يمك في الزرع
وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة التون عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم اوله مبدا للفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في روايته
احمد بعد ان يستغنى عنه (ليمنع) مبنى للفعول ايضاً (به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها

همزة مقصورة اسم لجميع النباتات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم اراء وسكون الطاء والكلا اليابس
 يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذ لا تقته يا بسا وحشت يد فلان اذا بست ومعنى الحديث
 ان من سبق لماء بغلاة وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء
 فتهب صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاً والكلاً لا يمنع لما فيه من
 الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
 الآية والحديث حجة انما في التول بسد الذرائع لانه انما ينهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع
 الكلاً اه وسبق اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلاً فصح
 ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاً
 فهزل المال وتجبوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاً النبات في الموات فتمه مجرد ظلم
 اذا الناس فيه سواء اما الكلاً النبات في أرضه المملوك وهو الكلاً النبات في الموات فتمه مجرد ظلم
 وغيره المجاوز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة وانكرها أشهب فلم يجز
 بيع الكلاً بمال وان كان في أرضه ومرجه وجماء قال مالك في المجموعة والواضحة معني الحديث في آبار
 المشيخة التي في الغلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي
 لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يتدون بمالهم الباجي بئر المشيخة ما حفرها الرجل في غير
 ملكه في البراري والغفار شرب ماشيته ويبيع فضلها لانس فانفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال
 مالك في المدونة لا يباع بئر المشيخة ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن القاسم يريد
 قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فا فضل منها فالانس فيه سواء امامن حفرها لبيع ماشية أو سقى ماشيته
 لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم
 هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الخيل عن
 اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بالجيم (محمد بن
 عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عميرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية
 (انها أخبرته) مرسل او وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجعفي كلاهما عن مالك
 عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول
 (نقع بئر) بفتح النون واسكان التاء ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل ماشية قال الهروي
 قيل له نقع لانه يتقع به أي يروي به يقال نقع بالزى وشرب حتى نقع قال الباجي ويروي وهو ماء قال
 مالك في المجموعة وغيره ماء فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقي عليه
 اويسقي وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوماً
 وهذا يوماً ويستغني احدهما ليومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه
 حده ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل ماشية فلا إلا أن تنهار بئرته فيدخل
 في الحديث ويسقي بفضله ماء جاره ان زرع او غرس على اصل ماء فانهار وتخيف على زرعه او غرسه وشرع
 في اصلاح ماشية او فضل عن حاجة صاحب الماء

(القضاء في المرفق)

بفتح الميم وكسر اللفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبها مقرر ويهي لكم من امركم مرفقا ومنه
 مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح الميم (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار

الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد
 عمر الانصاري المدني التابعي الثقة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبره عن النبي
 أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر اوله فعلى أي لا يجازي من ضره
 بادخال الضرر عليه بل يعفو عن الضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا
 والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن
 عبد البر قيل هما بمعنى واحد لثا كيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره
 ولا يضره في مفاعله وان انتصرف لا يعتدى كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من
 انتصافك منه ولم يصبر وغفران ذلك لمن عزم الاور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم
 والضرار الفعل أي لا تدخل على أحد ضرارا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك
 فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام
 ينصرف في أكثر الامور والفقهاء يترعون به في اشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما
 لفظان بمعنى واحد لثا كيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره
 بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لمحق اورد عن
 استدامة ظلم فإحدى رجل بعرضته مما يضر بجيرانه من بناء حمام او قرن مخبز أو سبك ذهب أو فضة
 او عمل حديد او حتى قلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه اشارة الى ان في الحديث حذف أي
 لا لحق او الحاق اولا فعل ضرر او ضرار باحد أي لا يجوز شرعا الا لوجوب خاص فقيده النبي بالشري لان
 يحكم القدر لا يتقن ونخص منه ما ورد محوقه باهله كخدوع عقوبة جان وذبح ما كول فانها ضرر ولا يتقن
 باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان الذكر في سياق النبي تعم
 ثم لاختلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدرر اوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
 أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضارنا ضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني
 والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد بن حنبل ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعمادة بن
 الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى
 بعضها بعضا وقال العلاء له شواهد بطرق يرتقى مجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطاعى
 في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار أخاه
 المسلم او ما كره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة
 ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر بن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر
 ولا ضرار وللرجل ان يفرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يمتد بزيادته في هذا الحديث
 وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخاف من هو أو ثق به كما تقر ثم الانكار انما هو
 ووردها في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
 شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن الاعرج)
 عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج
 وكذلك قال مهران والدارقطني في القرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي ما في الموطأ وبه جزم
 ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبره عن النبي وفي رواية بالجزم على ان الامامية ولا جزم لا يمنع بزيادة نون
 المشوكية وهي تؤكد رواية الجزم (احمدكم جاره) الماصق له (خشبة) بالثنون مفرد

وفي رواية ما لها من حديثه مجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشية الاشوين وقال عن يونس
ابن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشية بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة
المخمس قال المحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والافتقار لمختلف المعنى لان امر الخشبة
الواحدة أخف في مساحة الجمار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ
أنهم روه بالافراد وانكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال
خشية بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة لان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم
الطحاوي فله احتياط اه وفي المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخفف على الجمار
ان يسمع بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق
وهي التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاق الاحتياط على الجمار ويشهد له وضع
الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى ذلك وفيه نظر (يغزما) أي الخشبة والخشب وللقصدي ان يغرز
خشبة (في جداره) أي الاحد المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك
وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعها بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لا يرى من مال أخيه
الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذالم يجبر المالك
على اخراج ملكه بعوض فأجرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب
جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته ائى المسجد فلا يمنعهها وقال الشافعي
في القديم وأحمد واسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبران امتنع لان الاصح في الاصول ان
صيغة لا تفعل للتعريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجمار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم
على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع المجدع الى ثقب الجدار أولا لان رأس المجدع يسد
المنفتح ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجمار في ذلك رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق الأيث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل
عند أبي داود وزيد بن سعد عند أبي عوانة اثلاثة عن ازمري وجرم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو نصح في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الاعومات
لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول
أبو هريرة) بهدروايتيه لهذا الحديث بحفاظة على العمل به وحضا عليه لما رأهم توقفوا عنه ففي الترمذي
انه لما حدثهم بذلك طاطوار رؤسهم وفي ابي داود فنجسك وارؤسهم فقال (مالي أراكم عنها) أي عن
هذه السنة والمقالة (معرضين) انكار لما رأى من اعراضهم واستتقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم
عليها بل طاطوار رؤسهم (والله لا رمين بها) أي لا صرخت بهذه المقالة (بين أكافكم) رويناه
بالفوقية جمع كنف وبالنون جمع كنف بقصها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن
عبد البر أي لا شين من هذه المقالة فيكم ولا قرعكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كنفه فيستيقظ من
خفته والغمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لا جعلن الخشبة بين رقابكم كما رهن
واراد بذلك المسالفة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرميين تبع القيريه وقال ان ذلك وقع من أبي
هريرة حين كان يلى إمرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لانه بين بها بين اعيشكم وان
كوفتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطائي هو كتابة عن الزاهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا قول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجمار والاحسان اليه
وجعل أبقاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في انه يرى الوجوب به جزم ابن عبد البر وقال القرطبي انه

الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التدب اذ لو كانت عنده للوجوب لو منح المحكام على تركه وتحكم
بذلك لانه كان مستخفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلى إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان
فعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوجب المحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه
عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك الصرع على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب
لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جهلوا الامر على
الاستحباب وتمقيه المحافظ فقال ما أدري من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يحهل مثلهم
الحكم ولم يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المعتبرين اذ لو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم
بذلك اهـ والمحدث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعني ومسلم في البيوع عن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى
ابن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحالك بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال أبو حاتم
شهد غزوة بنى النضير روله فيها ذكروا وليدته له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول
هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جبال زنته يوم القيامة
زنته احد قطع الضحالك بن خليفة وكان يتهم بالانفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خليجته) قال
المجد الخليلج النهر وشرب من البحر والجفنة والمجبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان
التحتية وضاد مجمة وادب المدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصاري
اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع (محمد فقال له
الضحالك) لاى شئ (تمنعى وهولك منقعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه
شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز مجهل قدر شربه اولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء
على ما مر ان الاعلى اولى حتى يروى (فأبى محمد فكم فيه الضحالك عمون الخطاب) أمير المؤمنين
(فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخفى سايه فقال محمدا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع
أخاك) في الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهولك نافع) لانك (تسقى به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال
محمدا) أرضى بهذا (والله) أككده بالقسم (فقال عمر والله ليمررت به ولو على بطنك) الباجي
فيه اعتبار المقاصد لا اللفاظ ان كانت عين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستحيز
ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمى عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه
على بطنك أفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر ان يمر به) أى يمر به في أرض محمد
(ففعّل الضحالك) ذلك أى اجراء قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره
ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها الخالفة له على الاطلاق وهى رواية ابن التماس حديث لا يحلبن أحدكم
ماشية أخيه بغير إذنه والابن متجدد ويخافه غيره والارض التى يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها والتانى
الاخذ بقوله مطلقا وهى رواية زياد عنه فى النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين
أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما فى رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضية بقدر
ما يجدون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا فى زماننا كاعتداله فى زمن عمر
رأيت ان يقضى له بأجر امائه فى أرضك لانك تشرب به ولا آخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس
واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعى به جارك دعوى
فى أرضك والتانى ان محمد انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحالك أرضه على ما قال
أشهب ان أحيت أرضك بعد احيائه عيته وأرضه قضى عليك بممرته فى أرضك وإجر امائه فيها الى أرضه

وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه
 ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحسنه ام ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه) يحيى بن
 عمارة بن ابي حسن (انه) ابي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو ابو حسن واسمه تميم
 ابن عبد عمرو الانصاري البخاري (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير
 (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من
 الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب
 الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف
 بحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به
 من دار جاره وأرضه روى ابن التماس عن مالك ليس العمل على حديث عمر - ذاولم يأخذ به وروى زياد
 عنه ان لم يضرته قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم ير ذلك مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك
 ولم يأخذ به ولا بشئ مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كإزم لان محمد بن
 مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة
 رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال
 خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم احد فجملت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئلك الجنة فقال
 صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك
 ان لا يقضى بشئ مما في هذا الباب لحديث لا يجعل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي
 حنيفة وروى أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به
 لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لانه اناحية اخرى أقرب اليه وأرفق لصاحب الحائط
 اه وهران هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضى بشئ من ذلك

* (القضاء في قسم الاموال) *

(مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (انه قال بلغني) قال
 أبو عمر تفرد بوضوئه ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم (دار
 أو أرض قدمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول
 في الجاهلية اسقني كأسا لها قوا وبن عباس انما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال
 الباقى يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من اصحابنا
 ويحتمل ان يريد اسقنت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فأراد صلى الله
 عليه وسلم ترك رداء ما لف من فعلهم وامضاهما على ما وقعت ولذا لا يرث تبرعتهم وانكثتهم الفاسدة
 بل يصح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (ويمادار أو أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) الفاء
 للسال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تبي له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل
 التأويلين والظاهر ان ما كان مشتركاً قبل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا
 دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقتسمونها على موازيت الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم
 عن مالك ان هذا في الجوس والفرس والقرازة وسقط من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى
 فانهما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم يرثوها ودليل ذلك ذكرها الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون
 واشبهت وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم أهل كتاب ام لا به قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن

عبد البروروا أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والأوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولأن الكفر لا تقتري أحكامه فممن أسلم أنه يقر على نكاحه وفي المحرقة عند مالك فلا وجه لافرق بين أحكامهم إلا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكفايين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين ومائة من شجر (بالمالية والساقلة) جهتان بالمدينة (ان البعل) ما يشرب به روقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المجهة أي الماء الذي يحمله الناضج وهو البعير لأنه ما جئنا لايجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا ان يرضى أهلها بذلك) أي قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مرضاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها) لأنها ما يركبان بالمشرب بخلاف النضج الذي يركب بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها مائة سهم) وفي نسخة يس (بينهم والمساكن والدور بهذه النزلة) لأن جمعها للقسم أقل ضررا وإذا همت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الأملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل إنسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لأن كل بعة ودار تعتبر بنفسها ولتعاق الشفعة بها دون غيرها

(التضاعف في الضواري والمحروسة)

الضواري بالضاد المجهة قال الباسجى يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الأبل والبقر والرمك التي تعد في زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب إلا ان يحبس أهلها عن الناس قال أبو جهم المحروسة المحروسة في المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ابن سعد) يسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محينة) بضم الميم وفتح المهملة وشد الفتحانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب المخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له حجة أورؤية ورواية مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق عن مهران الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع مهران على ذلك فجعل الخمد أمن مهران الحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ففضي) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزراع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضمان) قال الباسجى أي مضمون (على أهلها) زاد الرافعي كقولهم سرقات أي مكثوم وعيشة راضية أي مرضية أه فيضنون قيمة ما أفسدته لابل وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيهما الحديث جرح الجاه جبار وقال الليث وعطاء ضمن فيهما قال أبو جهم الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نضت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهم ما فهم امره بالاقتداء بهم في قوله فيهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا لابل والهمل بالنهار وقال مهران بن جريح بلغنا ان حريتهم كان غنيا قال الباسجى وليس هنا بين لأنه لم يصرح في الآية بالحكم بل هو مخرج من أهل المشية التي نضت لم يصحك فينتهق الحكم من اراضية نهارا الا من دليل الخطاب

اي المفهوم فكيف والاية لم تضمن تفسيرها ولا بيانها وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه
 (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن ابي باتعة المدني التابعي
 الثقة مات سنة اربع ومائة و ائوه له رؤية وعذره في كارتقات التابعين وجدته بدرى شهر (ان رقيقا
 محاطب سرق واناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا
 مزينة بنت كلب بن وبرة (فانحروها) اي تحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب
 فاعترف العبيد اى بالسرقه (فأمر عمر كبير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدى كرب
 الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع ايديهم) زاد ابن وهب في موطنه
 ثم ارسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر اراك) اظنك (تحييمهم) ولا ابن وهب وقال والله لولا اظن
 انكم تستعملونهم وتحييهم ونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت ايديهم
 (ثم قال عمر) محاطب (والله لا غرمك غرما يشق عليك) قال الباجي لعله اذا ما اجتهداه اليه على وجه
 الادب لاجاعته رقيقه و اجواجه ثم الى السرقه وامله قد ذكر رثيه ايام عن ذلك وحذله في قوتهم حدا
 لم يعتله وامله ثبت ذلك بيئته أبودعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني
 فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال انما
 أمر به ثم عذروهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزني) ككم عن
 نافتك فقال المزني قركنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر (محاطب) اعطه ثمان مائة درهم
 اجتهدا منه خوفا فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس
 عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير والداية يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجتمعوا على
 ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر
 اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه تحديث لو اعطى قوم
 بدعواهم لا دعى قوم دعاء قوم واموالهم وانما كان البيئته على المدعى وهما صدق المزني فيما ادعاه من ثمن
 ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا غرمه ما اعترف به عبيده وهو خير تدفعه
 الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت اصبح عن قول
 مالك ليس العمل على تضعيف القيمة كان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لاشئ على السيد
 في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ
 وانما يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

* (القضاء فمين اصاب شيئا من البهائم) *

(مالك الامر عندنا فمين اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف
 منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والافعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص
 منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقره ربع ثمنها وفي شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا
 استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها يحضر
 من العناية من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره)
 بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بيئته على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه) كما لو قصده رجل ليقته
 فيجز عن دفعه الا يضربه فقتله كان هدر او اذا سقط الاكثر فالاولى (وان لم تقم له بيئته الامقالته) اي
 دعواه (فهو ضمان للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

* (القضاء فيما يعطى العمال) *

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفي نسخة الغسال (مالك فممن دفع الى الغسال ثوبا يصغره) مثلت النساء (فصغره فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصيغ) الاجر مثل لابل اسود (وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بيذة لان ربه وقربا ذنه لاصح باغ في العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليعفى عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى اقول لصاحب الثوب لا اعتراف الصباغ بأنه ربه وانه احدث فيه حدثا نادى اذنه واجازته عليه فان اقام بيذة والا حلت صاحبه وضمنه ما احدث فيه (والحنيط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قيضا وقال ربه امرتني به وقال صاحبه امرتك بقاء مثلثا (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ الفضة اساورا وقال صاحبها بل خللتحل (ويحلفون على ذلك الا أن يأثوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها) أى المين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيحطى به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن في دفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيحطى به (حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخصال ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذ ليس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

* (القضاء فى الجمالة والحول) *

(مالك الا مر عندنا فى الرجل يحمى ل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه اومات فلم يدع فداء فليس للمحتمل على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الا قول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية يحيى حديث مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبّع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هنا ومتر شرحه هناك قاله ابو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المحتمل او يفلس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للفعول (يرجع على غريمه الا قول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المحتمل عنه الى ذمة المحتمل وانما هو وثيقة فان افلس لم يطل حقه على الغريم قاله الباجي

* (القضاء فممن ابتاع ثوبا وبه عيب) *

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره) حال كونه (قد علم البائع فشهد عليه بذلك أو اقربيه فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع يتنص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو ورد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وايس على الذى ابتاعه غرم فى تقطعه اياه) وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجوع بالقر كراه ولا يرد ما تنص فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشتري له غالباً والا كتب ربيع قطعه جوارب أو رقاع فات رده على المداس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار او عوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بضمها العيب من شق وخرق بمجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغته فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص المحرق أو الوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيمة عنده (فقبل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصيغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيده لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب)

و يتسلك به لأن الصبيغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب فقل) بأن يرده عليه
ويقومه مبيعاً غيره صبوغاً ثم يردومه مصبوغاً ويكون المبتاع شريكاً بما زاده الصبيغ كما قال (وينظر كم ثمن
الثوب وفيه المحرق أو الوارفان كان ثمنه عشرة دراهم و ثمن ما زاد فيه الصبيغ خمسة دراهم كانا شريكين
في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصة فيكون صاحبه ثماناً وللمبتاع الذي رده ثلثه (فعلى حساب
هذا يكون ما زاد الصبيغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم المحكم

* (مالا يجوز من الخلل) *

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر تخله اذا اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع تخله قال
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نخلة أي هبة من الله لهن وقرية عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الاثبات
(وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انها حدثناه) أي ابن شهاب
(عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين
وله اربع وستون سنة صحابي وأبوه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وانوجه النسائي من
طريق الاوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثناه عن بشير بن سعد جعله
من مسند بشير فشد بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن
الجلال بضم الجيم وتحفة اللام آخره هملة الخزرجي البدرى وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر
سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا
المحدث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي وابو الخفي
عند النسائي وابن حبان واجد الطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن دابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود و احمد والنسائي وابن ماجه
 وغيرهم (أقرب به) ومسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق ابي يحماني (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ولابن حبان فانه زبدي وانا غلام وجمع بينهما بأنه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وجمعه في
بعض الضعف سنة او عبر عن استتباعه إياه بالخل (وقال اني تخلت) بفتح النون والمهملة واسكان
اللام أي اعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاماً) ليسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان
 اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال
 اني اعطيت ابني من عمرة عطية ومسلم والنسائي سألت ابي يحماني الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة
 أي مطلقاً ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة ازيد من سنة فجبر الكسرتارة والغى اخرى قال ثم بداله
 فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 زاد في رواية للشبخين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري
 والنصب بقوله (تخلته) اعطيته (مثل هذا) ومسلم اكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن
 القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري
 اما يونس ومعه فقال لا اكل بذك واما الليث وابن عيينة فقال لا اكل ولدك قال اشافط ولا منافاة
 بينهما لأن لفظ ولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا انا واذ كورا
 فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكره بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرتجعه) بهمزة وصل مجزوم امرأته في رواية للبخاري فرجع فرد
 عطية أي الغلام وهو بابي أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان

والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمرة بذت راحة نفست بسلام واني سميتها النعمان وانها ابت ان تربيته حتى جعلت له حديقة من افضل
ما هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالمجل
على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت
عبد اقال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسب بشيئين سعد مع جلالة حكم المسألة حتى يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد به على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن
حبان ان بشر اظن نسخ المحكم وقال غيره انه جل الامر على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع
في المحديقة الامتناع في العبدلان عن المحديقة غالباً اكثر من عن العبد اقال وظهر لي وجه في الجمع سليم
من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئاً وهذه المحديقة
تطيبها خاطرها ثم بدالها فارتجها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعادته عمرة في ذلك فظلمها سته اوستين ثم
طابت نفسه ان يهب له بدل المحديقة غلاماً ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت اشهد
على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان
يقص نارة بعض القصة ويقص بعضها اخرى فسمع كل مارواه فاقصر عليه وفي رواية للشبخن قال
لا تشهدني على جور وفي اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله
ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنساء وكره
ان يشهد له ولمسلم اعدوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ولا جدان لبيك عليك
من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جوراً يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا
ولا بي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنساء الاسويت
بينهم وله ولا بن حبان سويتهم واختلاف اللفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به
من اوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري وأحمد واسحاق والبخاري وبعض
المالكية والمنهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح وعنه يجوز ان تقاضى لبيك كان يحتاج الولد
لزمانته اودينه او نحو ذلك دون الباقي وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
واحبوا ايضاً بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فالنؤدى اليهما حرام والتفضيل
يؤدى اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض المالكية
والشافعية العدل ان يعطى الذكور حظين كالميراث لانه حظ الانثى لوابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم
لا فرق بين الذكور والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر
والانثى إنما يختلفان في الميراث بالصوية اما بالرحم المحددة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام
والهبة للاولاد امر بهما صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد له هذا القول واستأنسوا له بحديث ابن
عباس رفعه سوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً احد الفاضلات النساء اخرجته سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل به صامح ذكره ونذبت
المبادرة الى التسوية او لرجوع جلال الامر على التدب وانتهى على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلاجرة فيه على منع التفضيل حكاه
ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعصية وقال القرطبي
ومن ابد التاويلات ان انتهى إنما يتناول من وه جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه

لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سأله امه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم
منه بالقطع انه كان له مال غيره فانها ان العطية المذكورة لم تنتجز وانما جاء بشير بتشير النبي صلى الله
عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاة الطحاوي واكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها ان النعمان
كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث
خصوصا قوله ارتجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا
وكان أبوه قابضه لصفه فأمر برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله فارتجعه دليل
على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان
الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر
ان معنى ارتجعه أي لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله أشهد على هذا غيري اذن
بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما
شأنه المحاكم حكاة الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحمها ولا من أرائها اذا اوجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند
بعض نوابه جاز ما قوله ان شهد صيغة اذن فليس كذلك بل والتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث
وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر المراد به نفي الجواز وهو كتوله
لما نثتة اشترط لي لم الولاء سادسها دل قوله الاسوية بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتبزيه
وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر
حيث قال سويتهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين
أولادكم لا سوا وتعب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع
في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بأن اطلاق الجور على
عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الاعلى حتى يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها
لتشبيه فلا اذا الكن في التهيد يحتمل انه اراد بقوله الاعلى حق الحق الذي لا تصير فيه عن أعلى مراتب
الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فذكره أيضا جورا ه تاسعها عمل
أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فأبو بكر نحل
عائشة دون سائر ولده كما أتى وعمر نحل ابنه عاصم دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب
عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ويحبب بمنه عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع
على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده من جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جازله أن يخرج عن ذلك
بعضهم ذكره ابن عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم
ان معنى لا أشهد على جوراء لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر ويردده قوله في الرواية
لا أشهد الاعلى حتى وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للام عندا كثر الفقهاء لكن قال
مالك إنما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب ما لم يدين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي
له الرجوع مطلقا وفيه نذب التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحنة ويورثه المسوق للآباء
وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها معن عن التبعيض وكراهة تحمّل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة منسوخ لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات
دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعله عند من يميزه أو يؤذيها عند بعض نوابه
ومشروعة استفصال الحاكم والفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك

نخلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة
 الى قبول الحق وامر المحاكم والمفتي بقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة
 المحرض والتنطع لان عمرة لورضيت بما وهبه زوجها الولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
 افضى الى بطلانه وتعمقه في المصايح بأن يبطلها ارتفع به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة
 في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن
 مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن)
 خاتمه (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت إن أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان
 نخلها) بفتحين (جاء) بفتح الجيم والبدال المهملة الثقيلة (عشرين وستا) من نخله اذا جد أي قطع قاله
 عيسى فهو وصفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يحدث منها قال الاصمعي هذه أرض جاذمائه وسقى أي يحدث
 ذلك منها فهو وصفة للنخل التي وهبها عمرتها يريد نخلها يحدث منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث
 النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي (بالغاية) بمجبة وموحدة وصحف من قالها بتحية
 موضع على يريد من المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لاهلها
 استولى عليها الخراب وغطا القائل انها شجر لا مال له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته
 الوفاة) أي اسبابها (قال والله يا بنيتي) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الى غني بعدى
 منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغني أحب الى الفضلاء
 من الفقر (وإني كنت نخلتك جاذعشرين وسقا فلو كنت جددته) بفتح الجيم والبدال الاولي واسكان
 الثانية قطعته (واحترته) باسكان الحاء والزاي بينهما افوقية مفتوحة أي حرته (كان لك)
 لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل
 بعد الجذ ولذا قال جددته واحترته قاله الباجي وقال أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح
 الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن علي
 من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخوانك) عبد الرحمن ومحمد (واختاك) يريد من
 يرثه بالنزوة لانه ورثه معهم زوجته أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خازجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه
 رثه سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا اباة والله لو كان كذا وكذا)
 كناية عن شيء كثير يريد مما وهبه لها (لتركته) اتبعا على الشرع وطلبوا رضاك (انما هي اسماء من الاخرى
 فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خازجة) بن زيد بن أبي زهير
 ابن مالك الانصاري المخزرجي صحابية بنت صحابي شهيد دراو أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 أبي بكر و يقال انه استشهد باحد (اراهما) بضم الهمزة اظنها (جارية) انثى فلذا قلت اختاك فكان كما
 ظن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهاءنا وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشذالياه نسبة
 الى القارة بطن من خزيمية (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يفعلون) بفتح اوله وثالثه يعطون
 (ابناءهم نخلًا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يسكونها فان مات ابن اقدم قال مالي بيدي لم اعطه
 احدا وان مات هو) أي الاب (قال) قرب موته (هو لابي قد كنت اعطيتها اياه) ليحرم باقي ورثته
 ولا يصح له ذلك لعدم المحوز في حياته (من نخل نخلة فلم يحجزها الذي نخلها حتى تكون) بالتاء أي النخلة
 وبالياء لذي نخل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(مالك الامر عندنا فيمن اعطى احد اعطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى
 (فأشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطياها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا ان يموت
 المعطى) بكسر الطاء (قبل ان يقبضها الذي اعطياها) فتبطل كالمهبة (قال وان اراد المعطى امساكها بعد
 ان اشهد عليها فليس ذلك له اذ اقام عليه بها صاحبها اخذها) جبر عليه (ومن اعطى عطية ثم نكل
 الذي اعطى) قال الباجي يريد انكر ذلك (فجاء الذي اعطياها يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا
 كان ذلك او ذهابا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابي الذي اعطى ان يحلف
 حلف المعطى) بالكسر ويرى (وان ابي ان يحلف ايضا ادى الى المعطى) بفتح الطاء (مادعي عليه) لان
 نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له) لانها مجرد دعوى
 (ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل ان يقبضها (فورثته
 بمنزلة) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطى) بالكسر (قبل ان يعطى
 المعطى) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه اعطى) بضم الهـ مزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من اعطاه
 فبطلت لعدم الحوز (فان اراد المعطى ان يمساكها) المحال انه (قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
 له اذ اقام صاحبها اخذها) جبر عليه وسماع صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

* (القضاء في الهبة) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال
 اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشذ الراء بلا نقط (ان عمر بن الخطاب
 قال من وهب هبة لصله رحيم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه
 (ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب) أي الجزاء عليها من ربه اله (فهو على هبته يرجع فيها
 اذ لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
 اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أي الواهب
 (قيمتها يوم قبضها) لفتواتها

* (الاعتصاف في الصدقة) *

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير
 الرشيد (او كان في حجرا بيه) لصغرا وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له ان يعتصر) ان يرتجع
 شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة (ولو على ولده اعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد
 في صدقته كالكتاب يعود في قيئه وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة) والامر عندنا فيمن
 نحل ولده نحلا) بضم فسكون (او اعطاء عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك) أي يرجع في هبته
 محمد بن ابي عباس رفته لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد (مالم يستحدث) أي يحدث (الولد ديننا
 يدايته الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لايه ان يعتصر من ذلك
 شيئا بعد ان تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اذ ان (او يعطى الرجل ابنه) الذكر (وابنته)
 الانثى (فتسك المرأة الرجل وانما تسكها اغناه) عطف على معلول أي اغناه
 بالمال) فيريد الاب ان يتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع
 يزيد (في صداقها اغناها او مالها او اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه
 ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ايس بصدقة فله الاعتصاف مالم يداين
 او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا ينكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

* (القضاء في العمري) *

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا
 أو أرضا أو إبلا إذا عطيته أي أياها وقت له هي لك عمري أو عمرك فاذا مات رجعت إلى - قال لبيد
 وما المال إلا عمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع
 واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهية الرقبة
 ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذلك بلغة العمري أي كقوله اعمرتك داري أو الاعتمار
 أو السكنى أو الاغتلال أو الارفاق أو الانحلال أو نحو ذلك من الفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب)
 الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن
 جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة
 من أي - اسم ينوب من باب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجزءه باضافة أي إليه ورفعه بدل
 من أي - وما زائدة وذكره غايي والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى للفعول (عمري) كما عمرتك هذه
 الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرهما أو لا إذا لسان ماتنا سلوا
 (فانها للذي يعطاهما) وفي رواية اعطيها (لا ترجع إلى الذي اعطاها أبدا) هذا آخر المرقوع وقوله
 (لأنه اعطى عطاء وقت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فبين اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتأله لا يجوز
 للعطي فيها شرط ولا منوية قال ابوسلمة لأنه اعطى عطاء وقت فيه الموارث فوقيت الموارث شرطه رواه
 مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة خلافا
 قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا من
 اعمر رجلا عمري له واعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجها مسلم فلم يذكر التعليل
 وله من طريق معمرته انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
 فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق
 أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
 اموالكم ولا تغسروها فانها من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمري واليه
 ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن خزم قال بعثتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها
 تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها
 إليه معقبة ام لا قول مالك او لا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب
 لان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو واسع بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بأن المراد
 منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى يتقرض العقب قال ابن عبد البر
 ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطي العمريات باجماع قبل ان يحدث العمري فلما احدثها اختلفت
 العلماء فقال بعضهم قد زال له ظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله
 بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
 وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بافظه ذلك إخراج شئ من ملكه وقد اشترط فيه شرطا
 فهو على شرطه كحديث المسلمون على شروطهم اه - وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة
 ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك واعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع إلى المعر حتى
 يتقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا نياتها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت إلى -

فهذه عارية مؤقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي في رواية الزهري
 وبه قال اكثر العلماء ويرجع جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسدهم لني
 والحديث يرد عليهم ناهيا ان يقول امرتكها او يطلق في رواية ابي الزبير ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها
 للمخلاف فالك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقي فنعها مالك وابو حنيفة وجماعة وارجاها الاكثر
 والنساي من مرسل عطاءه صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قلت واما الرقي قال يقول الرجل
 للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنساي ايضا عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
 مرفوعا للعمري ولا رقي ومن امر شيئا وارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لم يكن في سماع
 حبيب له من ابن عمر خلاف فاثبتته النساي في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا التني والاثبات
 بان التني ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر السابق فارقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه
 لم يمنعها مالك بل ترجع الي صاحبها وانما منع الرقي بمعنى ان يكون لشخصين داران الكل دار فيقول كل
 واحد منهما لصاحبه ان مات قبلي فلهما وان مات قبلك فلهما لك من المراقبة لان كلاهما يرقب موت
 صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا تلوا فقرأت عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم
 ايضا بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانساري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق
 شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمع مكولا) ابا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر
 الدال وفتح الميم ويقال بكسره ما نسبة الى دمشق البلد المعروف بالشام التوفي سنة بضع عشرة ومائة
 (يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) بحبياله (ما أدركت الناس)
 هو القاسم أدرك جماعة من الحسابة وكبار التابعين قاله ابو عمر (إلا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما
 أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه عن تلك المنفعة لا الذات بخلاف ما فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الي الذي
 اعطاه ابدا فانه ليس كذلك لا حقال ان معناه حتى يقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا)
 بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
 ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو رث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين
 (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت
 فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه نه) لان الاسكان بمعنى العمري
 وهي ترجع لو ارث المهر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه محمد بن عمرو عن ابي حبيب بن ابي ثابت
 قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابي اعطى ابنة ناقة له حياته فانتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته
 وموته قال افرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعده يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمري بخلاف
 السكنى وعليه الاكثر

* (القضاة في اللقطة) *

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض
 لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكتها اه لكن جزم التحليل بالسكون
 قال واما بالفتح فهو اللقطة وقال الازهري ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل
 اللغة والمحدث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطعة بضم اللام ورابعة لقطعة بفتح اللام ووجه من المتأخرين فتح
 القاف في التأخوذ بانه للغة فيما انحمت به وعوان كل من يراما يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل
 لذلك (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الراي بسكون الهمزة (عن
 يزيد) بتحتية فزاع المدي في الصدوق (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة

وكسر الهمزة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى
المضطجع فسماء المنبث وكان من موالى آل عثمان بن عامر بن عبد كره ابن اسحاق (عن زيد بن
خالد الجهنى) ضم الحميم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضى الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال المحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم أره في شئ من نسخ
أبي داود ويبدو رواية الشيخين جاء عرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبراني عن
زيدانه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه به لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيدانه سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأضاف في رواية لمسلم عن زيد بن خالد أقي رجل وأنا معه فدل انه غيره
والمعنى نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي
والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كما هم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عتبة
ابن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو ابى
ما فسره هذا المهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة
المخشي قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال درتها حول الحديث وفيه سؤاله عن الشاة
والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك
ابن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها
فادفعها اليه الحديث واستاده واخذوا جد اورى الطبراني عن الجارود الحميدي قال قلت يا رسول الله اللقطة
فجدتها قال أشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعنى فيتمهل تفسير المهم أيضا بى ثعلبة او غير
والجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد بن خالد كما قال ابن ثعلب بانه لا يلزم من كون سويد
من رهط زيدان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جود
فالمحافظ لم يحزم بانه هو يدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما روجه بقوله اولى لتأويل المدكور ولا شك
انه من وجوه الترجيحات عندهم (فأله عن اللقطة) هكذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان
الثوري عن ربيعة فسأله عما يتطعمه زاده سلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو
كالمثال والافلاقرق يتهمه او بين الجوهرو الاولو وغير ذلك مما يستمع به غير الحيوان في تسميته
لقطة وإسطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء خفيفة فالف فصاد
مهملة أى وعاء الذى يكون فيه لنعمة جدا كان أو غيره من المعنى وهو الذى أى لان الوعاء يثنى على
ما فيه (وكافها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة مدود الخيط لدى يشبهه الصرة والكيس ونحوهما
زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابى بن كعب يعرف صدق مدعيها عند طلبها
وفي وجوب هذه المعرفة ونسبها قولان اظهرهما الوجوب انه امر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعدمه فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها وكذا قال
أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى اثبت ذكره فى الرواية
الانوى وزيادة المحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى اذ كره الناس (سنة) بمطمان طلبها
كأبواب المساجد والأسواق ونحوها ما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذ كر
شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان
يعرفها بنفسه بل يجوز توكليله قال المحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعدم معرفة
ما ذكر من الملامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكافها فعمل التعريف
يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد بن المنبث عن أبيه عن أبي داود ووجه النووي بان يكون مأمورا

بالمعرفة في حاتين فيعرف العلامات اول ما يلتهقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة
 اذا اراد ان يقلبها فيعرفها مرة اخرى تعرفها واصفها فمعرفة الى صاحبها قلت
 ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواحد فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع
 ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيجمل على تعدد القصة
 وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايها السابق ثم انه لم يختلف في حديث
 زيدان التعرف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين وجدت مرة فيها مائة دينار فأتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا ثم أتيت
 فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت الرابعة فقال اعرف عددها وركاعها ووعاها بما فان جاء صاحبها
 والا استمع بها وجمع بينهما يجعل حديث ابي علي مزيدا لتورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعريف
 عنها وحديث زيد على ما لا بد منه اولا احتياج الاعرابي واستغنا على وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى
 الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعرف كما قال للشي صلته
 ارجع فسل فانك لم تصل قال المحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع انه من فقهاء الصحابة وقضلائهم
 وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملقط ان يعرفها حتى يغلب
 على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فأذها اليه فحجواب الشرط محذوف وقد ثبت في
 البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء عرفها فأذها اليه وله من رواية سفيان عن
 ربيعة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها وركاعها وهذا اتخذ مالك واجدانها تدفع لمن عرف العفاص والركاع
 وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقة جازان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لا بد قد
 يصيب العفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللقطة أي الامر
 بدفعه لمن عرف العفاص والركاع في حديث زيد وفي حديث ابي بن كعب أيضا بلفظ فأعطاها اياه عند
 مسلم واحمد وابي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين التصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث
 البيهقي المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتسلك به من حاول اتصافها غير صواب بل هي
 حجة ويمت بساذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء آخر فوصفها فأصاب
 لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير المحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بيينة فجاء آخر فأقام بيينة
 اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للالكية وغيرهم (والا) يعني صاحبها (فتأنتك) بالنصب اي
 الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها
 وفي حديث ابي فاستمع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب
 فاستنقها وفيه ان الاقطم ~~كها~~ بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى
 اختياره والامر في قوله فاستنقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليل
 ودخولها في ما كنه مجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة
 بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بدت تعرفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردّها ان كانت
 باقية وبدلها ان استهلك عند الجمهور وفي مسلم واتسكن وديعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها وركاعها
 ثم كلها فان جاء صاحبها فأذها اليه فظاهره وجوب ردّها بعدما كلها فيجمل على ردّها بدل او فيه حذف
 يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يحيى صاحبها فان جاء واصرح منه رواية ابي داود
 بلفظ فان جاء صاحبها فأذها اليه والا فاعرف عفاصها وركاعها ثم كلها فان جاء باعها فأذها اليه فأمر
 بدارها قبل الاذن في كلها وبعده وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء

صاحبها فادفعها اليه والا تعرف وكاهما وعفا صحتها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
(قال) السائل (فضالة الغنم) اى ما حكمها فحذف ذلك للمعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الاعلى الحيوان
وماسواه يقال له لقطعة (بارسول الله قال) هي (لك) ان اخذتها فهو اشارة الى اياحة اخذها كانه
قبيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت فتكون لك
(اولا خيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر كذا قيل وعورض
بان البلاغة تقتضى ان لا يقترن صاحبها بالدين السادى فالمراد ملتقط آخر (اول الذئب) والمراد به جنس
ما ياكل الشاة من السباع وفيه محتم على اخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تبعت للذئب كان ذلك
ادعى له الى اخذها وفي رواية للجبارى اخذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على
ردا حدى الرواية ر عند احمد يترك التقاط الشاة وتسلم به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها
ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمع بها فان ظاهره انه ليس على
وجه التلك اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه
فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للتملك لانه قال اول الذئب وهو لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل
ان يأكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك واطلقت على الذئب للشاكلة او التغليب فلا يمنع كونها
للتملك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران
او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطعة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيرها رواه ابو داود والترمذى والنسائى واما قول النووى اخرج
اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكروا
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه المحافظ بانه يوهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم
فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ارد ذلك في شئ من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
(قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استقها من انكارى وفي رواية فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخرى فتمهروجه النبي صلى الله عليه وسلم بشدة العين المهمله اى تغير من
الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربهها (معها سقاؤها) بكسر الهملة والمدجوقها اى حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنها فتشرب من غير ساق يسقيها الطويلة (وحذاؤها) بكسر
الحاء المهمله وبالذال المعجمة والمدانحفا فها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد
لما كانت مستغنية عن المحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجاد على العطش
والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان اخذها هو للحفاظ
على صاحبها إما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من
الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربهها) اى مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها
ربهها والوجه وور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب
الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقال المنغية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم
النهى على من التقطها للترك لا يحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على
مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الاربع من مذاهب العلماء
ان ذلك يحتلف باختلاف الاشخاص والاجوال فتنى ربح اخذها واجب او استحب ومتى ربح تركها حرم

أوكرو وإفوهوا جزوا نجره البخارى فى اللطمة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن اسماعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفينان راسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكي الاموى الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر المحمدي) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة (ان أباه) الصحابي قال ابن سيركان اسمه عبد العزيز فقبره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله رما في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاذان انه شهد احد وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو ازل من خطه مسجد ابى المدينة (أخبره انه نزل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء جمعها عمر (فيها ثمانون دينارا فدكرها عمر بن الخطاب) امير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذ كرها الكل من يأتي من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشاؤك بها) بالنصب والرفع كما رأى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التبرع سنة لا يزيد وانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ابن رجيل) لم يسم (وجد لقطعة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطعة فاذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آمر ان تأكلها) أى تأكلها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الاتقاط مطلقا

* (اقضانى ستهلاك للقطعة) *

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطه فيستهلكها) أى يملكها بالتصرف فيها (قبل ان يباع الاجل الذى اجل فى اللقطه وذلك سنة انها) جناية (فى رقبته) فيخير سيده (إمان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه وامان يسلم اليهم غلامه وان مسكها حتى يأتى الاجل الذى اجل فى اللقمة) فى الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت دينار عليه يبيع به) اذا عتق (ولم يكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ) وأيسر لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لسكانت فى رقبته وأيسر له منه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

* (القض فى الضوال) *

جميع ضالة مثل دابة ودواب والاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطعة وضل البعير غاب ونحوه عن موضعه وأضلته بالالف فقد تته قاله الازهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الحائك) بن خليفة (الانصارى) الاشهبى الصحابى الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ورواه من قال سنة خمس واربعين (أخبره انه وجد بعيرا بالحرة) بفتح المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة - وود بقاها المدينة (فقتله) شده بالعين - وهو الجبل (ثم ذكر لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى) منعتنى (عن ضيعتى) بفتح الصاد عقارى (فقال له عزأرأسله حيث وجدته) أى فى المكان الذى وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (ان عمر بن الخطاب قال وهو مستأظروا الى الكعبة من أخذ ضالته فهو ضال) عن طريق الصواب وأثم وضامن

ان ملكت عنده عبره عن الضمان لكثرة ذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرب صاحبها وصار
 سببا في تظليله عنها فكان محطه ايضا الا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي
 عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آرى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيده الضلال
 بعدم التعريف فلا يحق لمن كره الاقطعة ما لقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
 النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجمهور حملوه مما على من لم يعرفها جمابين
 الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أى يؤدى اخذها للتاليك الى النار فهو تشبيه بليغ
 بحذف الاداة للبالغ (مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
 مؤيلة) كعظمة هي في الاصل المجعولة للبقية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة
 أى كأقولة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها وبتراثيبها بالكلام كما أوضحه بقوله (تنتائج) بحذف
 إحدى التامين أى تنتائج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يحسبها احد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان
 زمان عثمان بن عفان أمر به بريقها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم باع فاذا جاء صاحبها اعطى
 ثمنها) لان هذا الضبط له

* (صدقة الحى عن الميت) *

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتة قال ابن
 عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن التماسم وابن بكير والاكثرو قال القسبي سعدى بسكون العين
 بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء
 واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى
 وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصارى المدنى ثقة عدل من
 شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمر والانصارى الخزرجى الثقة (عن
 جده) شرحبيل مقبول ثقة وأراد جده الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة وضمير جده لعمر بن شرحبيل
 فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مستدلان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه
 ابوامامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير تكبير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك
 ابن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة
 انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن
 شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه ان امه توفيت الحديث أخرج الطبري في التمهيد وانما يتم له
 ان ما في الموطأ موصول بجمل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة
 وهو صحابي ابن صحابي اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو وشيخ مالك فرسل لان جده شرحبيل تابعي
 الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا وفتح لهذا في فتح الباري بقوله الرازي في الموطأ سعيد بن سعد
 ابن عبادة او ولده شرحبيل مرسل (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج احد النقباء والاجواد
 المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه) هي غزوة دومة
 الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت امه) بالنصب مفعول
 فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وباعت
 (فقبل لها أوصى) بشئ (فقات فيما) أى في أى شئ (أوصى) ولا مال لي (انما المال مال
 سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزوة (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر) بضم الذال
 وكسر الكاف (ذلك) الذي قات امه (له) له (فقال سعد يا رسول الله هل يتفعهان

أتصدق عنها) بشئ زاد في روايتها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير
 سبب منهم ولا يلحهم وزير عمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يستنونه او يدعونونه فيعمل به بدمهم
 وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري
 لا سيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة
 العتق عنه عند الجهر وخلاف المشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى
 الميت كالصوم والصوم اه لكن ما قال انه المشهور وليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه
 بالعتق (فقال سعد حائط) أي بيتان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط
 سماه) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان حائطي الخراف صدقة
 عليها وهو بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط او وصف له بالثمر سعى بذلك لما يخترق منه
 أي يجني من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى البر والولادة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من
 إخفائها اذا صدقت النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت العناية عليه
 من استشارته صلى الله عليه وسلم من امور الدين واستدأ ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة
 يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها ان أتصدق عنها قال نعم وعليك بالاماء وأخرج أيضا عن
 سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقي عنها الماء وفي رواية للنسائي انه قال
 أينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط
 من تقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤله عنهما في رواية للنسائي أيضا ان أمي
 ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء ومرفى النذور شئ من هذا (مالك
 عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد
 ابن عبادة كفي الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة
 الصحابية (افتلتت) بفا ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة
 مبنى للفعول أي اخذت فلتة أي بعتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب القاض
 وروى بالنصب مع قول تان أي أفلتها الله نفسها أي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة
 باقاف ورتد المنة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولان مات في حياة المشهور في الرواية بالفاء اه
 زاد في رواية محمد بن بشير وابي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم أي باقى الرواة
 عن هشام (وأراها) بضم الهزة اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند
 البخاري وخسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم
 عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تعجيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهر وانها لم تتكلم
 فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت
 بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسل فعلي
 التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النبي فيمكن الجمع بينهما ما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين
 حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعد قال إن امي ماتت وعليها نذروم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم
 اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذرو عن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر
 قول لها جري ان تصدقت عنها وليه ضمهم تصدق عليها واصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم) زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر والنسائي عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومقر قريبا انه تصدق عنها بصحاطة وبالعتق أيضا وفيه العمل بالنظر الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر فيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها وروى بيان الانكار عاينها تذر بعوتها وسقط التكليف واجب بان فائدة انكاره لو كان منكر ايقاظ غيرهما من سمعه فلما قر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظرا له انما المال مال سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشير ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مهرو وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عنده مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج) بخاء وزاي منقوطة من وراعه وحيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه صحابيان (تصدق عن أبيه بصدقة فهل كما) مانا (فورث ابنه مال) الذي تصدق به (وهو نخل) بالمعجزة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتك وتحذها عمراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها ذموقد وقع من الجواد الكريم

* (الامر بالوصية) *

(مالك عن نافع) الثقة الثابت العقيدة المشهور (- بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به شرح مخزج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتمهيج اتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الا - لام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحتجب النبي انما هو لمسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا كما عاينها ابن المنذر ويبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظر والى أن الوصية كالاتفاق وهو واضح من الذمى والمحرمي (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشيء قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أبو بوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عنده مسلم بلفظ له شيء يريدان يوصى فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ايتي الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عني عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن يتحد كما يأتي وان عني عن ابن عمر فردودة قد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر فروعا لا يحل لمسلم بيت لبيتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولي عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على الفيل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لانها اعم المقول وغيره كالمقتضات اه (بيت) صفة ثانية لمسلم ومغزوله محذوف بتقديره آمننا او ذكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء

ويحتمل ان يبيت خبر المبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بأنه قياس فاسد وفيه تغير المعنى ايضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان مقاله بغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلغظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غاية انه ظرف والاية مبتدأ فاختلف الاعراب فيها لا يقتضى فساد القياس اذ التظهير من حيث تقدير أن ولو اختلف في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليتين) كذا الاكثر الرواة ولا يبي عوانة والبيه في من طريق أبيوب ليله او ليلتين ولمسلم والانسائي من طريق الزمري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليلال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع المحرغ لتراحم اشغال المرء التي يحتاج الي ذكرها ففتح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الاوصيته) الواو للحال (عنده مكتوبة) بخطه او بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص اليلتين والثلاث بالذكور تباح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سماه في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوزه ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها ثبتت من الضبط بالمحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والمخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فهادون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فهم من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أي بشرطها مشهودة عليها وتعقب بان اخصار الاشهاد فيه بهد واجيب بانهم احتجوا به بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والاقوال الوصية المشهودة عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والتبدي اذ وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى وداود وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استعجابها حتى نسبة ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شد واجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفجأ الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا اجاب الشافعي وقال غيره المحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به المحكم والمحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لکن بقله قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلاحجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا المحق بما يدل على النذب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها ب ارادته واما رواية لا يحل فيجتمحل ان راويه اذ كرها بالمعنى و اراد بنفي الحيل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان الوجوب في الآية واخذ حديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى اولا دعي ويبدل على ذلك قوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تحييزه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك سلخه وان اراد ان يوصي به ساغله وحاصله يرجع الى قول الجمهور وان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب

لعين الخروج من المحقوق الواجبة للغير بتخيير او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تمييز ما عليه
 وكان لم يعلم ذلك غيره من ثبت المحقق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب
 وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تنكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه
 فقصر كما اذا كان فيها اضرار لمحدث الاضرار في الوصية من الجائر اخرجته النسي عن ابن عباس
 تبعه غيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفاً باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعه غيره
 بأن ابن عمر لم يوص فلوجبت لما تركها وهو راوى الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما
 رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم يأت له من ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ابي
 نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به واما رباي فلأحب ان يشارك
 ولدي فيها احد وجمع المحافظين به وبين ما رواه مسلم بالمثل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
 ثم صار يتخزما كان يوصي به مملقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع واعل الحامل له على
 ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور
 ومنه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه المحض على الوصية ومطلقها
 يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالمرض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه الذب الى التأهب
 للموت والاحترار قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته
 فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته
 ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الزور من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك بن نابه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة اللبني ويونس وهشام بن سعد كلهم عن
 نافع عن مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا وصى في صحته أو مرضه بوصية
 فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كما اعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يتبدل
 (من ذلك ما بدله) لان عقدها محل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يتبدل لزم في ثلثه
 (وان أحب ان يطرح) يلقي أي يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل انه الرجوع عنها بلا ابدال
 (الا ان يدبر مملوكا) له اني اذكر بنحو ان يقول انت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار
 فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
 ريلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكراماني مانافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه صفة
 شيء ويبيت ريلتين صفة نائمة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذا كرا أو آمنة وقال ابن
 التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء لا يندب
 ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك
 فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع
 (ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقدا الوصية غير لازم (وقد يوصي
 الرجل في صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك
 ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)

(مالك عن عبد الله بن ابي بكر) محمد بن عمرو (بن خرم) بهمله وزاي (عن ابيه) ان بكر اسمه وكنته
 واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي نسبة الى بني زريق بن

من الانصار من كبار السبعين ويقال له رقية وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا)
 بالمدينة (غلاما يفاغا) بفتح التحتية ولفاء بزنة كلام مرتفعا (لم يحتلم من غسان) بفتح الغين المجبة وشذ
 السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وايس له هاهنا الابنة عم له) فهل يومى لها
 (فقال عمر بن الخطاب فايوص لها قال) عمرو (فأوصى لها بما يقال له بترجشم) بضم الجيم وفتح
 الشين المجبة (قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه) أى الغلام (التي أوصى
 لها هي ام عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي بكر
 ابن خزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب
 فقيل له ان فلانا يموت افيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين
 أو ثنتي عشرة سنة قال فأوصى بيترجشم) لابنة عمه أم عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التي
 أوصى اليها بها (بثلاثين الف درهم) فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام
 ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي
 المميز به قال مالك وقيدته بما اذا عقل ولم يخط وأحمد وقيدته بان سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجه
 جماعة ومال اليه السبكي وأيده بأن لو ارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية لصبي المميز ومنه ما
 الخفية والشافعي في الاظهر عنده وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح
 فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه) المذلل (والمسب)
 المجنون (الذي يفتق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تميز (يعرفون ما يوصون به
 فإما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صححة
 وحاصله ان المدار على التميز

(الوصية في الثالث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة
 المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يهودني) بدال مهملة بزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري الا ابن
 عيينة فقال في فتح مكة أخرج الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم منه وقد أخرج البخاري
 في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال المحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند
 أحمد والبرار والطبراني والبخاري في التارخ وبن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجمرانة معتمرا دخل عليه وهو
 مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني أورت كلاله أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
 أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو ان يرفعك الله حتى ينقع بك أقواما الحديث
 ففعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة
 عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم
 لكل مرض (اشتدني) أى قوى على وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغني من
 الوجع ما ترى) انى العناية (وأنا ذو مال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال
 كثير (ولا يرثني الابنة لى) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء
 والافق كان له عد عصيات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقبل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها
 بالذ كرى على تقدير لا يرثني عن اخاف عليه الضباع والجمز الابنة او ظن انها ترث جميع المال أو استكثر

له نصف التركة قال المحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركها ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير
عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تايمة عمرت حتى ادركها
مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكروا احد من النساء لسعد بن عتبة تسمى عائشة
غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام المحكم الكبرى واقها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا
له بنات اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي ام المحكم المذكورة
لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر اولاده
(فأصدق بثلاثي مالي) بالثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزمري ومثله في رواية عائشة بنت سعد
عن ابيه في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصني بما لي
كاه وجمع بيته ما بأنه سأل اولاع الكل ثم عن الثامن ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع
في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبعكير بن معمار عن النسي كلاه ما عن عامر بن سعد وكذا ما
من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية
وان احتمل التخيير لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال) سعد (نقلت فالتطر) بالمخفض عطا على ثلثي مالي أي فأتصدق بالنصف وقيد
الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمرا أي اوصي أو اعين الشطر وجمع السهيلي في اماليه المجر قال لان
النصف باضمارة فعل والمخفض مردود أي مطوف على قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره
أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثالث (ثم قال)
بمدان سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمرا نحو
عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل
فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بثلثة أي بالنسبة الى مادونه ويحتمل انه موقوف بالنسبة
ليان الجواز بالثلث وان الاولى ان يتقص عنه وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل انه بيان ان التصديق بالثلث
هو الاكمل أي كثيرا جره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا الولي معانيه يعني ان الكثرة
امر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس فقال لو غص الناس الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وخص بعين وضاد معجمتين أي نقص وفي رواية ابن
أبي عمير في مسنده كان أحب الى ولا اسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال
الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت بما لي كله
قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثيرا وكبير يعني
بالمثلثة أو بالوحدة وكذا وقع في موطأ النيسب بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال
المحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسمي من قال روى بثلثة وبعوادة وكلاهما
صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على
الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبافتح بتعدي حرف المجر أي لانك (ان تذر)
بفتح الهجزة والذال المهجزة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد اخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
الصحابي واخوته فعبيرورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لومات اذ ذلك أو بعد ذلك (اغنياء) بما ترك
لهم (خير من ان تذرهم عالة) فترامج عائل وفعله يسيل اذا فقير (يتكفون الناس) أي يسألونهم
يا كفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه المجموع أو سأل كفاها
من طعام أو المني يطلبون الصدقة من ا كف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرة

فاذا تصدق بثنيه أو شطره وأبقى ثلثه بين يفته وغيرها لا يصيرون عالقة لأن ذلك خرج على التقدير لأن
 بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثنيه مثلا ثم طالت حياته وتقص
 وفي المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارح الامر الى شئ مستدل وهو الثالث وقد روى ان تذر
 بفتح الممزة على التعليل وبكسرهما على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط
 هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خيرا لارافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواية الحديث بالكسر
 وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له نحو لفظه خيرا
 من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله
 خيرا وحذف الفاء جاز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيرا أي فهو خيرا
 ومن خص ذلك بالشعر كقوله * من يفعل المحسنات لله يشكرها * فقد بسد عن التحقيق وضيق
 حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته
 فان جاء صاحبها والاسم متع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والاحد في ظهورك
 ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق
 نفقة بتبني بها) تطلب (وجه الله) ذاته تزوج (الإاجرت) بضم الممزة مبنى للفعل فهو علة
 للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر
 حاصل لك في المحال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي
 تجعله (في في) أي فم (أمرانك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في أمرانك وقول ابن
 بطال تجعل بالرفع وما كانه كفت حتى عملها تعقبه في المصايح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت
 بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي إلا اجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في فم امرانك ولا يرد
 ان شرط حتى العاطفة على المجرور إعادة المخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو محبت
 من القوم حتى بنهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة المخافض واختاره
 ابن مالك لكثرة شواهد نثره ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي ان تنفق نفقة حتى
 الشئ الذي تجعله في في امرانك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان سؤال سعد
 يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منع من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يقوله في ماله من صدقة
 فاجرة ومن نفقة ولو واجبة يؤثر بها اذا تبني بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاسقرار نفقتها دون
 غيرها قال ابن ابي جرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب
 وقية الاجر فاذا توى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق
 مشروط بجهة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل
 الغرض من الثواب حتى يتبني به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل
 على ان الواجبات اذا ادبت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله ائيب عليها فان قوله حتى ما تجعل
 لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
 حيا ما يحتاج حتى المشاة وهذا قول الزين ابن المنير عبر بورتك ولم يقل بنيتك مع انه لم يكن له الابنة
 واحدة لان الوازح حينئذ لم يتحقق لان سعد انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده
 حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فأجاب به صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله
 وورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه المحافظ بان قوله ان تذر بنتك ليس متعيانا لان ميراثه لم يكن
 منصرفا فيها فقد كان لا تحبب عتبه بن أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هنا شمن بن عتبة العنابي قيل

بصفتين فغير بورتهنك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لومات اذ ذلك اوبعد ذلك قال وقول الغا كهافي
 في شرح العمدة عبر بورتهنك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولده
 بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم قصور شديدا فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
 من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن ابيهم سعدوذ كرمسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكر
 الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور
 غيرهم عمر و ابراهيم ويحيى واسحاق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير
 السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
 وعمر الاصغر وغيرهم وغيرهم وذكر له ثلثي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
 منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله الخائف) بهمة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة
 مبنى للمفعول (بعد اصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضى وكافوا بكمهون الإقامة بها لكونهم
 هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف) به اصحابك (فتعمل
 عملا صالحا الا زددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولهلك ان تخلف) بان يطول عمره
 فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفئك أي يطيل عمره (حتى ينتفع بك اقوام) أي
 المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون الهالكون
 على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالفداء وغيرها وبالضرب ما وقع
 من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه وردة الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تجمل على
 ارادة الضرب الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار واقرى من ذلك ما رواه الطبراني
 من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما
 امر به على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستجابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانفجع به من تاب
 وحصل الضرر للاخرين وهذا من مجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق
 وحصل نفع المسلمين به وضرر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو
 المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين سنة (اللهم امض) بهمة قطع من الامضاء وهو
 الانفاذ أي اتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك
 هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرضى
 أحد لاجل حب الوطن (اسكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البؤس أي شدة
 الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من
 خلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن خالف بني عامر وشهد بدرًا وقال بعضهم في اسمه نحولي
 بكسر اللام وشدة التحتية وانفقوا على انه يسكن الواو واغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفران ولا جد والذساي يرحم الله سعد بن عفران ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدماطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال واهل الوهم من سعد
 ابن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحقل ان لاقمه اسمين خولة وعفران
 قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم امه والآخر اسم أبيه والآخر
 اسم جد له والاقرب ان عفران اسم امه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في انه خونة أو نحولي (يرفي)
 بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثناة يتوجع ويتعزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان) بفتح المهملة ولا يصح كسرهما لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)

في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا
 لمن قال مات في مدة المدينة مع قريش سنة سبع فتوجه صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض
 هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وأنه شهد بدر خلافا لمن قال لم يهاجر بسبب يؤسه عدم هجرته فانما
 يؤسه لانهم كانوا يكرهون الإقامة في أرض هاجر وأنها وتر كوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا خشى
 سعد أن يموت بها وتوجه صلى الله عليه وسلم لابن خولة أن مات بها وروى أنه خاف مع ابن أبي وقاص
 رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرائه يطاق على التوجه والتخزين وهذا هو المباح الذي فعله
 المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه احمد
 وابن ماجه وصححه المحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نسي صلى الله عليه وسلم عن المرائي وهو عند ابن
 أبي شبة بلفظ نهانا ان نترافى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرفى الخ من كلام الزهري قال
 المحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن
 عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد السائس سعد بن خولة قال سعد
 يرفى له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بأدراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت
 سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته قال
 فما زالت أجدر بها وسلم قلت فادع الله لي ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث
 استحباب زيارة المريض للإمام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه
 والمضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك
 شيء مما يمنع او يكره من التسليم وعدم الرضى بل لطلب دعاء اودوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي
 الانصاف باصبر المحمود واذا جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البراءة جواز وان أعمال البر والطاعة
 اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجرم مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا
 خاف ان يموت في الدار التي هاجر منها فيغوت عليه بعض أجرة هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانها ان
 تخاف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به أجر يعرض ما فاتته من الجهة
 الأخرى والمحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صالحهم افضل والانفاق في وجوه الخير لان
 الاباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحفظو الدينيوية العادية وهو وضع القيمة
 في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا
 صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث من لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر
 ورثتك اغنياء ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه
 ليس تعطيل محضا وانما فيه تذييه على الاحتياط الانفع ولو كان تعطيل محضا لا تقضى جواز الوصية بأكثر
 من الثلث لمن ورثته اغنياء ولن تغد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو
 للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال
 الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما من ترك ورثته فقرا وفيه الاستفسار عن المجل اذا احتمل وجوبه لان
 سعد المانع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في صلاح
 الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعنى من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث
 سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الارحام للعصر
 في قوله ولا يرثي الا ابنتي وتغيب بان المراد من ذوي الغروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم
 يعلونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداءا وأخرجه البخاري

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصبي
 وضيرهما وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
 ثم هوس) بعد موت فلان (فيتظن في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد)
 وفي نسخة الغلام (تقوم ثم يتحصان يتحصان الذي اوصى له بالثلاث بثلثه ويحصان الذي اوصى له
 بخدمة العبد بما يقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ومن اجارته ان كانت له
 اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك
 في الذي يوصي في ثلثه فيقول افلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد
 على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقي بعد
 إعطائهم (وبين ان يقره والاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا
 بالفا ما باع) لان الورثة كما لم يكنوا الميت من بخش حقوقهم فلا يخسرون حقه فاما ما جازوا فعله
 والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسألة بتخاخ الثلث ولها صور في الفروع

* (امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم) *

(مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان
 وجد (المرض الخفيف غير الخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء)
 كالصحيح (واذا كان المرض الخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شيء (الا في ثلثه)
 لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل اول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور
 وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أي امرأة ابراهيم عليه السلام (يا اسحاق
 تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتي األدوانا نجوز (ومن وراء) بعد
 (اسحاق يعقوب) بن اسحاق تعيش الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض (وقال)
 فلما نشأها (حلت جلا خفيفا) هو النطفة (فخرت به) ذهبت وجاءت لحفته (فلما اتقت)
 بكبر الولد في بطنها واشفاقا ان يكون بهجة (دعوا) أي آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا
 (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال والمرأة
 الحامل اذا اتقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قول الاقسام ستة اشهر) وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها
 كالمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن) أي يرضعن (اولادهن
 حولين) عامين (كامنين) صفة مؤكدة (وقال رحمه وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا)
 ستة فأقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للعامل ستة اشهر من يوم حلت لم يجز لها
 قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) الى ان تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال
 لم يجز له ان يتضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة اشهر (والمريض الخوف عليه)
 الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونه بها

* (الوصية لاوارث والحيازة) *

(سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر تبدل والرفع أي وهي قول (الله تبارك
 وتعالى) كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت (ان تترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل
 يكتب ومتعلق إذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب إن قليوصن (للوالدين
 والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قصة القران) لانه بشره بان لا يصح

بين الميراث والوصية (في كتاب الله عزوجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية
 للوالدين والاقربين فسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين اكل واحد
 منهما السادس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري وابن جرير وهو
 موقوف لفظا لانه في تفسير واخبار كما كان من المحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع
 بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما رآه الموصي من
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع
 على ذلك وان لم يمتد له دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكافين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر
 الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها ارشدا امام المحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس
 وغيره ليست مندوحة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم
 فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله
 (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود
 والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع
 ان الله قرأ على كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه
 عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح
 في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبي
 شيبة وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله ولا يخلو
 ما سناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان المتن
 متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرش وغيرهم لا يختلفون
 في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثره عن حفظه عنه من لقوه من أهل
 العلم فكأن نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونارعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا
 وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن المجتهد في هذا الجماع العلماء على
 مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان
 الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يحيزله ذلك ورثة الميت وانه ان اجازله
 بعضهم وأبي بعض جازله حق من اجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لمحق الورثة فاذا
 اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشاء
 الورثة ورجاله ثقات وان اعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة
 حجة واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة لا واث واغيره بأزيد من الثلث لو اجازها والورثة (وسمعت
 مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيسأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه)
 يتصرف فيه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته او (لغير وارث) بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
 في ذلك اذ مات من مرضه الا ان يكون الجيز في عائلته ويغشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش
 فله الرجوع (ولو اجاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا ملك الموصي أخذوا ذلك لانفسهم
 ومنعوه الوصية في ثلثه) (منعوه) ما اذن (بالنساء للجهول) له به في ماله قال فاما ان يسأذن ورثته
 في وصية يوصي بها الوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم) لانهم استطوا قبل الوجوب وقيل
 جريان سببه (ولو ورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع
 فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه يخرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء)

فلما لم يكن محجوباً عنه لم يلزمهم اذ لو شاء الملك من اوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزاً على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي اسبابها (فيقبل ثم لا يقضى فيه المالك شيئاً فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان بعض ورثته ضعيف فاحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له) لانها مبقية لمن (وان وهب له ميراثه ثم انفذ المالك بعضه وبقي بعض فهو) أي البعض الباقي (رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه ماله فممن اوصى بوصية فذكرانه كان قد اعطى بعض ورثته شيئاً لم يقضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يحجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثاً على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه) ولذلك (لا يخاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد) *

سبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا يرثه في النساء ولا يهتدى الى شيء من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانين منع دخوله كما منع الخنث المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس من قال الله تعالى فيهم غير اولى الاربية من الرجال وقد اختلفت في معناه اختلافاً متقارباً معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها الى امر النساء ولا يشتهين ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هوشدة التأنيث في الخلق حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) هكذا رواه الجمهور مراسلاً ورواه سعيد بن أبي مرثمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان حرجة بن عبد البر قال الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريفيين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة (ان خنثاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها أفصح آخره مثالثة وهو من فيه الخنثات أي تكسرولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تعحيف قال والهنب الاحق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع فوقية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف وقيل اسمه انه بفتح همزة وشدة النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند ام سلمة) هند بنت أبي امية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يعدونه من غير اولى الاربية (فقال لعبد الله بن أبي امية) المخزومي أختي ام سلمة لا يهبها وامه عائكة عمته صلى الله عليه وسلم عليه وسلم اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهدده وشهد حينئذ والطائف فاستشهد بها باسمه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد ابواسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا اذ لك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب

ابن مالك الثقفي اسلم بعد فتح الطائف على عشرين سنة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها يادية
 بموحدة فألف فعمله ففحتمية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر الفحتمية اسمت وسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي
 (فانها قبل في أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر
 بثمان) منها قال مالك والمجهور ومعناه ان في بطنها أربع عكن ينمطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رؤيت
 مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند متقطع جنبها ثمانية ولم يقل
 بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكور لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي
 سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي
 الاطراف عن كنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا الحسن واما رواية من روى اذا قلت قلت تمشي
 على ستة واذا ادبرت قلت على أربع فسكانه يعني تديها ورجلها وطرف ذلك منها قبلة ومدبرة
 وانما نقص اذا ادبرت لان التدين يحتجيان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع تعبر
 كالا فحوان ان جلست تمنت وان تكلمت تغت بين رجلها مثل الاناء المكفوء فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم لقد حلت النظر فيها يا عبد والله ثم أجلاه عن المدينة الى الحبي قال ابن عبد البر
 قالوا قوله تغت من الغنة لا من الغناء أي تغتن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغتن وتغني
 مثل تظن وتظني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) الخنثون (عليكم)
 باليم في جمع الذنوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء وكوي وان شئت لم اطعم تقاخا ولا يرذا
 وكم ذكرك لو اجزى بذكر كوي يا أشبه الناس كل الناس بالقمح

وفي رواية عليك بالنون وفي شرح امالي القاضي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من الخنثين
 يدخلون على النساء فلا يجعهم هيت وهم وماتع اه فكانت الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن
 حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت
 فقال مالك صدق وعزبه صلى الله عليه وسلم الى الحبي وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من
 مسجد ما قال حبيب وقلت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا قدمت تمنت واذا تكلمت تغنت فقال
 صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق
 الحديث ان مخنثا يدعى هيتا إنما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث وأما اذا قدمت الخ فلم يقله أحد
 في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فحجب من حبيب يحكيه عن سفيان
 وان مالك كاصدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك بائنافاق لا يكتب
 حديثه ولا ياتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عنسدي من رأها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى
 هيتا انا نعمت لك اذا اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت قلت تمشي على أربع فقال صلى الله عليه وسلم
 ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم
 المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهده فكان يرتعص له يدخل المدينة يوم الجمعة فينصتق عليه
 قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها
 انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن
 لانكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلمتين تكلم بهما قال عبد الرحمن بن أبي بكر اذا فحتم

الطائف غدا فليكن يا بنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعتدان اسحاق انه قال لمخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفتن منك يا بنة بذت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الحديث يقطن لما سمع ثم قال انساؤه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلاً من سيده عبد الله بن أبي أمية ومخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمع المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولى أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولى عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه وتجوهر ذامر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع أيام مشرق قال أمر به صلى الله عليه وسلم فقرب الى عير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بأن الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقيل منه صلى الله عليه وسلم بشفاعته الصحابة ثم لما توفي كالم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأساً نظراً من تكلم الى أن تزيروا باني قداست وفي تلك المدة قامت مع العجرا من ذلك لانهم لم يريا تقض قبل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه - تي عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد ادخاله رأساً الى ان وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فنسب الله لذلك وان كان اصلاً له منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت انعام بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقح بالقفاف واللام والمهمله الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسمهاها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولدت في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله ستان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو جند العسكري ولدت في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذو كرازير ابن بكاران عمر تزوجها وانفق عليه شهره ثم قال حبيبك وكان من احسن الناس خلقاً قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت احداً الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واهي عاصم لا تغتاب الناس وكان طويلاً جسيماً حتى ان ذراعه يزيد على تحوشه برين وهو جند عمر بن عبد العزيز لانه ثم انه فارقه) فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجماع عمر قباء) بضم القاف والمدمك (فوجدانه عاصم يلبس بقباء المسجد) أي مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة القلام) لانه الشمس بفتح الشين المحجة وضم الميم وسكون الواو وسين فهملته بذت أبي عامر بن صبيح الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها (فنارعتة اياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا ابا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق نحل بيننا وبينه فارجعه عمر الكلام) ونحلي بينهما انقياد الحق ومات عاصم بالريذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي أخذه في ذلك) وهو أن المجدة للام مقدمة في الحضنة على الاب

* (العيب في السلامة وضماتها) *

(مالك في الرجل يتناع السلامة من الحيوان او الثياب او الفروض فيوجد ذلك البيوع غير جائز فيرد ويؤمر

الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلامة قال مالك) فان دخلها زيادة او نقصان لتغير سوقها ونحوه
 (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وايس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض
 وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان
 بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان غاؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة
 في زمان هي فيه نافعة) بالاقاف رابحة (مرغوب فيها ثم يرد لها في زمان هي فيه ساقطة) باثرة كاسدة
 (لا يريد لها احد في قبض الرجل الساعة من الرجل قبضها بعشرة دنانير وعسكها وثمان ذلك) أي العشرة
 (ثم يرد لها وانما ثمان دينار) لكساده (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه
 الرجل قبضها بدينار او عسكها وانما ثمان دينار ثم يرد لها وقيمتها يوم يرد لها عشرة دنانير فليس على الذي
 قبضها ان يعرض اصحابها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (وما بين
 ذلك ان السارق اذا سرق الساعة فاما يتطرق اليها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان يبلغ النصاب
 (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه ايماني) أي بسبب (سجين يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) ايلزمه
 القطع ام لا (وإيمان يهرب) بضم الزاء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استخبار) أي تأخير
 (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضح) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
 تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعها لم يكن وجب عليه يوم اخذها) لتقص ثمنها
 عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

* (جامع القضاء وكراهته) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان ابا الدرداء) عومرا بالتصغير وقيل عامر العجمي
 الجليل اول مشاهده احدث وهذا منقطع لكن أخرجه الديوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن مغيرة قال (كتب) ابوالدرداء (الى سلمان الفارسي) ابي عبيد الله
 الزاهر مرزى وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخيزر اول مشاهده المحدثق (أن هلم الى الارض المقدسة)
 زاد الديوري وارض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تتقدس احدا) لا تطهره من ذنوبه
 ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يتقدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك
 جعلت طيبا) أي قاضيا وكان ابوالدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضاء بها كانه سمي
 بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من المحسنة واليه يشير قوله (تداوى فان كنت
 تبرئ فتعالمك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ أي نعم شيئا الا براء (وان كنت
 متطيبا) بوحدين متعاطيا لم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق
 دخولها ان لم يعف عنك (فكان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا) وايا (عنه نظرا اليهما وقال
 ارجعوا الى اعياد اعلى قصتك) اسكى اثبتت في الامر (متطيب والله) متعاط للابراء (مالك
 من اسمان عبد بنيراذن سيده في شيء له بال ولثله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما اصاب
 العبدان اصاب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لم يعمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار
 الهجرة (مالك في العبد يكون به ضمه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له
 ان يحدث فيه شيئا ولا يكتنه باكل فيه) ولا ين وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلاسرف
 (فاذا ملك) مات (فخاله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزه رقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده
 بما اتفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذا لوجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا
 (كان) المال (او عرضا ان اراد الوالد ذلك) لان لم يردده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن)

عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها
 وآخره فاء (الترقي) نسبة الى مزينة المدني وقد سقط عطية من نسيه كما هنا روى عن أبيه وعن أبي
 امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقريش بن حبان وغيرهم
 وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا به من الرواية
 وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن المذاهب وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق
 عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من
 جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة
 الناقة الصالحة للرحل (فعلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها تم يسرع السير فيسبق الحاج
 فأفلس) افتقر وقل ماله (فرجع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه دين
 حتى أقام عمر على المنبر فحمد الله وأتى عليه ثم قال لا يقرنكم صيام رجل ولا صلواته ولكن انظروا
 الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا أوثمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (اما بعد أيها الناس فان الاسيفع)
 يضم المهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغرا الجهني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (اسيفع جهينة رضى
 من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة والمعنى بذلك ذمته تحذيرا لغيره
 وزجره (الا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى اجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي
 أي اشترى بدين ولم يمت بفضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الزاء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني
 احاط بماله الدين (من كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أي بين غرمانه (واياكم
 والدين) أي احذروه (فان اوله هم) أي حزن (وأخره حزن) بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان
 وتركه لاشي له * فائدة * اخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة
 من جبل جيباد في ايام التشريق والناس يبنون قال فلذلك جاء سابق الحاج بخبر بسلامة الناس
 قال السيوطي هذا أصل لقدم المشرع عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن
 الخطاب الا ان المشرع لا يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق
 لكن خرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رومه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فيبغضهاهم فعودت ربوا الارض فيبغضهاهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام
 من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المشرع يوم
 العيد واقع موقعا

* (ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا) *

(مالك السنة عندنا في جنابة العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل
 (به انسانا أو شئ اختلته) أخذته بخفية (أو حريسة) فميلة بمعنى مفولة أي محروسة (أحترسها)
 سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لان
 الجبل ليس بحوز (أو ثمرة ملق جذه) قطعه (أو افسده) وان لم يجده (أو سرقه سرقها لا قطع عليه فيها)
 لفقد شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعد وذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده
 ان يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو افسد أو عقل) أي دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء ان يسلمه
 اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

* (ما يجوز من النحل) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولده صغيرا لم يبلغ ان يحوز نخله) بكسر النون وضعها (فأعلن ذلك له) اظهره (واشهد عليها) أى النخلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولوته ذلك (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يذمه) انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون) الاب (عزلهما بعينها) اودعهما الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتسام ملكه

* (كتاب العتق والولاء) *

العتق بكسر الميم ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وتساقا وعتاقة قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يختص بالعتق ويذهب حيث شاء

* (بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركا له في مملوكه) *

اشارة الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكر اواني وهو تذييه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد اسافت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجمل البسملة مبدء المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو المحترم المسلم المكلف لاصبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان اذن أو امضاه لزمه وقوم عليه ولا كافران العتق قرينة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابى (شركا) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بمجمه مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء مشترك كما وما اشبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال القرطبي المدعاة المملوك المذكور ومثله أمة من غير لفظه وسمع عدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى إلا أتى الزجن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعاً وإلحاقاً للانثى به لعدم الفارق قال عياض وخطاب ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوم لفظ عبد وانكره عليه حذاق أهل الاصول لان الأمة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمقصود عليه ما وقد أخرجه مستدق في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطنى عن ازهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبدا أو أمة (فكان له مال) هو ما يتقوله والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما بلا لام أى شئ (يباع من العبد) أى ثمن بقيته لانه موسر بخصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن مجملان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصبا شركائه فانه يضمن لشركائه انصبا بهم ويمتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو وتقبيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية مسلم والنسائى لاوكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمجمة ثم مهملتين والفتح أى جور ووقع في رواية الشافعى والمجسدى عن سفیان عن عمرو بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل

وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكنه الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذي هو مواسر به تنفيذنا للعتق بحسب الامكان قاله المحافظ (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر ولهم بناء أعطى للجهد ولرفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس ففي تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الائتلاف ولأنه لو انفردت تقوم عليه قبل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر المحصص فوالان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملاً لا اعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقريم جنابة المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجنابة كالحكم في سائر الجنائيات المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادراً على ان يدع شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبلي اخذ القيمة نفذت على المشهور (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الدراوردي وردته ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح واعتق بضم المهملة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحتجف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن ايوب قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اثنى قاله نافع او شئ في الحديث قال المحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شئ بقوله نافع من قبله اخرج النسائي ووافق ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواهما من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع ادرجها وجرم مسلم بأن ايوب ويحيى شكوا والذين اثبتوها حافظا فلم يحتجف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أي والمحنة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالك احق بالحديث نافع من ايوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فثبتك أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت المحنة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لاس معين مالك في نافع أحب اليك أو ايوب قال مالك اه وتضمن الحديث انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روى عن ربيعة من ابغاله موسرا وموسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال المحافظ كانت ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخير الشريك بين ان يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق احد حتى

ولاصح حياه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على المورثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويضم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يباع قيمته فهو عتيق والنفسي وابن حبان وغيرهما من ماريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركا وله فيه وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته اه وتعب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما ما برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه كحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكانها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما المدفع فقد زائد على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق مترادفا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا فلويادرا الشريك بعتقه قبل ان يعطيه نقد كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تميم العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبدوا كمال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق وردت ما سواه وما أخبر الصحاحين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقة له في عبده فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات اخرى به جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فصحما كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كلهم عن مسلم قائل كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبهض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحاحين وغيرهما (قال مالك والامر بالمجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقفا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة (ثلاثة اربعة او نصفه او سهمان الاسهم) ولو قلت (بعدموته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلبا وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدوا العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبرها ولا فلذا أنت (ولاهم الولاة ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاة) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) وواقعه الجمهور ووجهتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص ولان التقويم صبيبه سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدر امر يجعل اتلافا (الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس

على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة
 المعتق للبهن او ايصائه بذلك بعد موته اما ان اوصى بعق البهمن فلا يكمل للتوجيه الوجه الذي قاله
 (ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كاه في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل
 يعتق ثلث عبده) أي يوصى بهتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجوع فيه)
 لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده يعتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كاه
 ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر الثلث (وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امرأيت
 جائز في ثلثه كما ان امرأته صحح جائز في ماله كاه) لعدم الحجر عليه

* (الشرط في العتق)*

(مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة ويثبت ميراثه فليس
 له سيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق) أي
 لا يجزئ على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) نأجزا وعلقا على شيء
 وجد عند الجمهور (شركا) أي شقصا أي نصيباله (في عبدا) أي رقيق ذكرا أو أنثى (قوم) بالبناء
 للمفعول (قيمة العدل) فلا يزداد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه)
 العبد بعد الاعطاء بالحكم على اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من
 اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا مجبور عليه بسفه وفي المجبور عليه بغلس والعبد
 والمريض مرض الموت والكافر تقاصيل بسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص ونخرج بقوله اعتق ما اذا
 اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية (قال
 مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أي لا شريك له فيه (احق باستحكمال عتاقته)
 اذا اعتق بعضه (ولا يخطأها بشيء من الرق) لانه اذا زعمه تكه يله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له
 كاه واعتق بعضه

* (من اعتق رقيقا لا مالك مالا غيرهم)*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غيره واحد) كلهم (عن الحسن بن ابى الحسن البصرى)
 واسم ابيه سائر تحتية وهملة الانصاري مولا هم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويبدلس
 قال الزائر بن يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا
 او خطبوا بالبصرة مات سنة ثمان مائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري ابى بكر
 ابن ابي عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير التردد كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة ثمان مائة عام
 موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النساي من طريق قتادة وجه الطويل وسماك بن حرب
 ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين
 عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد
 ابن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كافي مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته) زاد في رواية مسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً ونسرت في رواية اخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه
 فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) وسلم
 فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وبه احتج من

ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته
 لورثة الميت وأجاب من اثبت به بأنها واقعة عين فيجوز له ان يقبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه
 مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك
 الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت (مالك عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في اماره أبا ن) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن
 عفان على المدينة (اعتق رقيقا له كله ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبا ن بن عثمان بتلك الرقيق
 فقتل اثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على ايهم يخرج سهم الميت فيه يتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث
 فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالمحدث وقائدة ذكره ذاعته مع ان المحجة به
 بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخ

* (مال العبد اذا اعتق) *

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة
 وكسر الفوقية لانه يبنى للفعل اذا كان فيه همزة تعدية (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد
 قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحدا علم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما بين ذلك)
 وابدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا اعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب
 اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عتد الكتابة
 هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان له من ولد
 انما اولادها بمنزلة رقابها) أي ذواتها (ليسوا بمنزلة أمواله ما لان السنة التي لا اختلاف فيها
 ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان
 الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للآباء (ومما بين ذلك أيضا ان العبد
 والمكاتب اذا اقتلوا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما الا أنهم ليسوا بأموال لهما)
 بل لساداتهما (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
 في ماله) بل هو لسيدته (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح انسانا (أخذه هو وماله) في جنائته
 ولم يؤخذ ولده (ولو كان كاله لا تؤخذ أصل السب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر
 مرفوعا من اعتق عبدا فالعبد له الا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبائع
 الا أن يشترطه المتاع وفرق أصحابنا بان الأصل ان العبد لا يملك ما كانا مالكا لما كان العتق
 صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميا للاحسان ومن ثم شرعت الكتابة
 وباعه أن يكتب ويؤدى الى سيده ولو لا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما غنى عنه ذلك شيئا

* (عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاق) *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران (أباه) (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أيما وليدة) أي
 أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيدها ولا يبيعها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها)
 بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان
 وأكثر التابعين والأئمة الاربعة وجهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهاها وصار اجماعا
 فلا عبرة بتدوير المخالف به وذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الأئمة بأحاديث أصحابها
 حديث أبي سعيد أنهم قالوا إنا نصيب سبأنا فنهيب الأيمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع

قال البيهقي فلولان الاستيلاء يمنع من تعقل الملك لم يكن لهم لاجل محبة الايمان فائدة وحديث
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن
 عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلولان انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة
 واحتمال انه تجزعت عنها اخلاف الاصل ولم يتقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث انرضيفة ولا يعارضها
 حديث جابر كان يبيع سرار بينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ترى بذلك بأسا أخرجه
 عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها ثمانا
 فانتبهت لانهم لما انتهوا صاروا رجسا فلا عبرة بذكر المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه
 بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر بن الخطاب اتته وبيدة) أمة (قد ضربها سيدها
 بنا رواها أصحابها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سفيان
 ابن الأسود بن عبد الله أمة له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها
 لوقوع الحكم بالعتق بالمثلثة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سند مع سيده زبياع بن سلامة المجذامي أخرج
 أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زبياع أبا روح وجد غلاما مع جاربه له فجدع انفه ووجهه
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال زبياع ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق
 فأنت حر ورواه ابن منده وسعى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال أوصي بك
 كل مسلم وروى البيهقي عن سندرانه كان عبد الزبياع بن سلامة المجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة
 عن زبياع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعابه دين يحيط بحاله) أي
 يستقرقه (وانه لا تجوز عتاقه الغلام) الصبي ولورا هو (حتى يحتمل) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ
 المحتمل) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتمل (وانه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله)
 وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وقلنا المحجرجه

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)*

(مالك عن هلال بن أسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف أبوه
 بكنيته وهو يوم الشهر العامرى مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لما لك عنه هذا الحديث الواحد
 (عن عطاء بن يسار) بفتح ياء ومهملة تخفيفه (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم
 عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى
 هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن
 الحكم فتابعي انصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ان لي جاربه) لم تسم (كانت ترعى غنمالي) زاد في رواية في ناحية احد (فجئت ها وقد
 فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه في نسخ صحيحة (ثأمة من القنم) وفي نسخة صحيحة
 وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسقت عليها) أي غضبت (وكنت من بني
 آدم) زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذر في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها على بياض كفي
 (وعلى رقبته فأعتقها) بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر
 فسكت كتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم على فقالت هلا عتقها قال اتنى
 بها فبعثت بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فقالت في السماء) قال ابن
 عبد البر هو على حد قوله تعالى أمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الساجي لعلها تريد
 وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعه وشده

(فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية أنها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكر وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده نزادوا قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكان تطير قال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني ابوسيلة ابن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوا قلت وكان تطير قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية ابن الحكم كما قال الناس وإنما سماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال إلا ان جماعة رروه عنه فقالوا معاوية انتهى لمخلصا ولا يمنع ذلك تجويران الوهم منه لما حدث مالك وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك ما مر في الفرائض ان من بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تحطى في اسامي الرجال تقول عمر بن الخطاب وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وما هكذا وقع في كتابي أخرجه ابو الفضل الساماني (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) يضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذا مرسل ما رفته السابعي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فله ان اراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحارية له سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة نذرت عنها او وجبت عليه بكفارة قتل وتجوهره) فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمد رسول الله قالت نعم) أي أتشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم) اوقن به وفيه انه لا يدمع الشهادة من الاقرار بالبعث فن انكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وجد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكر وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقال لا يا رسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعني بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المودى عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحارية بمحمية فقال يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء فقال لها فن أنا فأشارت اليه والى السماء أي أت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه ورجله عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فانقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا تخلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواه له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويثول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة اوانه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت الى السماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الا نحو العلم عند الله

(مالك انه بلغه عن المقبري) يضم الموحدة وفصحها كيسان او ابنه سعيد (انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجوز به ذلك) لان المدار على الايمان من غير نظر انساب (مالك انه بلغه عن فضالة) يقع الفاء والضاد المجهمة (ابن عبيد) يضم العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسى (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول مشاهده احدث نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها) انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجوز عنه) ان كان مؤمنا في القتل نسا واجا عا وفي الظهار خلاف

* (مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) *

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائنها (يضع) يسقط (من ثمنها) أي بعضه (للذي بشرط من عتقها) تحصيله لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها) اذ يجوز ان يشترط جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار الا اولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مديرو ولا ام ولد ولا معتق الى ستين) اي بعدها لما فهم من عقد الخرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فحري ررقبة (ولا اعنى) ولا نحوهم من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) اي يجوز (ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيمة الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتهم وهم قتلوا والوثاق (فاما ما بعد) اي بعد شد الوثاق (وإما فداء) بمال او اسرى مسلمين (فالت عتاقة) اي الاطلاق بلا شيء (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيد بها في كفارة القتل فعمل المطلق على المقيد (وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

* (عتق الحى عن الميت) *

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابى عمرة) الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابى عمرة السابى الكبير وله رواية عن ابى سعيد وما ظننه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد. دو عبد الله بن خالد بن ابى الموالى وغيرهم وجده ابو عمرة صحابى قاله ابن عبد البر (ان اقمه ارادت ان توصى ثم انرت ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن) ايها (فقلت للقاسم بن محمد) ابن الصديق (ايفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عباد) سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتى) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية (هلكت) ماتت وانا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فاعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقدر رواه عمرو عنها بن ستر

قريباً لكن بلفظ ان تصدق عنها نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال أفيجزي عنها ان أعتق عنها قال أعتق
عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً لا كما يوهمه قول أبي عمر
لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال وكل منهما
جائز عن الميت أجماعاً والولاء للعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال
الكوفيون ان كان بأمر الميت فالولاء له والافلامه تنق قال اعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي
يخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم الى أن قال عن سعد بن عبادَةَ قلت يا رسول الله والدتي كانت
تصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أريت ان تصدقت عنها أو أعتقت عنها اترجوها
شيئاً قال نعم قال يا رسول الله دلتني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جراسعد بالمدينة (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة
وشهد اليمامة والفتح ومات (في نوم نامه) فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
(فأعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقاباً كثيرة) لأنها روت قول
سعداً فأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما تروا العتق من أفضل أنواع الصدقة ومررت رواية
أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) ومن أحسن ما يروى
في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثله بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبنا قدم مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو
منها محرراً منه من النار ذكره في التمهيد

* (فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا) *

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وأبي مصعب
ومطرف وابن أبي اويس وروح بن عبادَة وأرسله الأكثر وكذا حدث به اسماعيل بن اسحاق عن
أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن أبيه عن
أبي مرواح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه
ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر الاسماعيلي
ثعوب بن نفيس روى عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وخالف مالك فأرسله في المشهور عنه
ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال
الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن
أبي مرواح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأى الرقاب أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أغلاها ثمناً) بالغين معجمة ومهمله روايتان قال ابن قرقول ومعناها امتقارب ولمسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام أكثرها ثمناً وهو بين المراد (وانفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها)
لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خاصاً وهو كقوله تعالى ان تسألوا البر حتى تفتقروا مما تحببون
قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة أمالو كان مع الشخص الف درهم مثلاً فأراد
ان يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف
الفضة فالواحدة السنية فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال المحافظ والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الامتناعي فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اصناف

ما يحصل من النفع بعثى أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويج الذي يتفهمون
 به أكثر مما يتفهم هو بيطب اللحم فالضابط أن مه ما صكان أكثر نفعاً كان أفضل - واه قول أو أكثر واحتج
 به مالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل وخالفه أصمغ وغيره وقالوا
 المراد أغلى ثمناً من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو
 في عتق المؤمن وعن مالك أن عتق الاغلى ثمناً افضل وان كان كافراً يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه
 غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي محرمة المسلم وما يحصل منه من المنافع الدينية
 كالتجاهة والمجاهدة وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر افضل كجاءت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي
 وصححه والنسائي مرفوعاً عما مرئ مسلم اعتنق امرأتين مسلمتين كانتا فوكا كما من النار عظمين منهما
 بعظم منه وأبى امرأة مسلمة اعتنق امرأة مسلمة كانت فوكا كما من النار فبدل عتق الذكر كما مرأتين
 ومن جهة المعنى أن منافع الذكر افضل كالمجاهدة والشهادات والمحكم ولأن الطاعة منهم أوجه والرق
 فيهم أكثر حتى أن من الجوارى من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية
 فيمن تلد الاثني كان الزوج حراً أو عبداً واجب بأنه يقابله ما ذكر ان عتق الاثني غالباً يستلزم ضياعها
 وان في عتق لذكر من المعاني العاقبة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه اعتنق ولد زنا وامه) أي والدته التي زنت به

* (مصير الولاء لمن اعتنق) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الواو واحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير
 وهو ثمر الأثران وقيل كان لها فعيلة من البريم - مني مفعولة كبريرة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه
 القرطبي قال الحافظ والاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرة وكان اسمها برة وقال
 لا تركوا انفسكم فلو كانت بريرة من البراشار كته في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبي نعيم
 وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا لابي أحمد بن حنبل وفيه نظر فان
 زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لا ل عتبة وفيه نظر أيضاً لان مولى عتبة سأل عائشة
 عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق
 كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته
 بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقال اني كاذب اهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الآل (على
 تسع أواق) بوزن جوار والاصل اواقى بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً والثانية على طريقة
 قاض (في كل عام اوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية
 ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عندهم سلم ووقع في رواية علقم البخاري عن الليث عن يونس
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تسعة عشرين في كتابتها وعليها خمس أواق فجمت
 عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت
 عليها بجزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدب
 من كتابتها شيئاً واجب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها
 خمسة واجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استجتمت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق
 ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها ان شئت اعطيت ما تبقى (فاعينني)
 بصيغة امر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فاعينني بصيغة الخبر الماضي من الاعيانه

أي اعجزتني الاواقى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره
 فاعتقني من العتق بصيغة الامراكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاوّل (فقات عائشة
 إن أحب اهلك) بكسر الكاف مواليك (ان اعدّها) أي التسع اواق (لهم) ثمن (عتقك عددتها) فيه
 ان العتق في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواقى وزعم بعضهم
 ان اهل المدينة كانوا يتعاملون باعدحتي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر
 لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين امكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدّها أي ادفعها لاحقية
 العدويثييده قولها في رواية عمرة الانية ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطف على
 اعدّها (ولاؤك لي) بعد ان اعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طابت ان
 يكون الولاة ما اذا بذات جميع مال المكاتب ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولا من
 اعتقه غيرها وقدرها أو اسامة ووهب كلاهما عن هشام بلفظ ينزل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدّها
 لهم عدّة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فقلت فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء محميها ثم
 تعتقها اذا العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقالت صلى الله عليه وسلم ابتاعني
 فأعتقني (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا ان يكون
 الولاة لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها
 (فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذي قلته (فأبوا على الا ان يكون
 الولاة لهم) استثناء مفرغ لان في أبي معني النبي قال ان زخشرى في سورة التوبة فان قلت كيف جازى الله
 الاكذاب ولا يقال كره او ابغضت الازيدا قلت قد أجرى أبي مجرى لم يريد الا ترى كيف قبول يريدون ان
 يطفئوا نور الله بآله وبأبي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أي عائشة وفي رواية للبخاري فتعال ماشان بريرة
 (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبي اسامة ولا بن خزيمة واللفظ له من رواية
 حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني
 وبينها ما رداها فقالت لاها الله اذا ورقت صوتي وانتهرتا فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني
 فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها) أي اشترىها منهم لرواية البخاري عن الزهري
 عن عروة عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبه قالت اشتريني وأعتقني قلت نعم وقوله في حديث
 ابن عمر التالي لهذا ان عائشة ان تشتري جارية فتمتعها (فاشترطت) بصيغة امر المؤنث من الشرط
 (لهم الولاة فانما الولاة لمن اعتق) فهو برابغا التي للحصروه واثبات الحكم للذكو وروثه عماء
 ولو لا ذلك لما زمت من اثبات الولاة للعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن
 عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستت كل صدور اذنه صلى الله
 عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخذاع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك
 يحيى بن ابي بكر وأشار الشافعي في الامم الى تضعيف رواية هشام المصروفة بالاشترط لانفراد بهادون
 اصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشام روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما كان
 واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والمحدث متفق على صحته فلا وجه لردّه قال ابن خزيمة وكلام
 يحيى بن ابي بكر غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي انه بلفظ واشترطت بهمة
 قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاة والاشترط الاظهار قال اوس بن حريز كرجلانزل من

رأس جبل الى بقعة يقطعها اتخذ منها قوسا

فأشترط فيها نفسه وهو مصم * والتي باسباب له وتوكلا

أى اظهره نفسه لما حاول ان يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بان الذي في الامم ومختصر المزني وغيرهما
 عن الشافعي عن مالك كرواية المجهور واشترطى بالوقوف وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أستم فلها
 قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه
 الصلاة والسلام انكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشرط في اول
 الامر فالجواب ان سياق الحديث يابي ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على
 الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر
 في اشترطى للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينبغيهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى
 اولاً اشترطى وثبوته قوله في رواية عند البخاري اشترطها ودعهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله
 عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما أرادوا
 ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التهديد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعلموا
 فسيري الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملعون فلينس بنا قهكم فكأنه قيل اشترطى لهم
 فسيعلمون انه لا ينبغيهم ويؤيده انه ونجهم في خطيبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مثـ الى انه
 سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
 لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر بباطنه انتهى كقوله
 اعلموا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في العاصي
 حدود وادب كان من ادب العاصيين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك
 من اسرار الادب وقيل معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة
 لتخفيف العتق لتشوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالقبول كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد
 الا باذن الله أى بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالامر قال ابن دقيق العيد
 وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي
 أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سديه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط
 لمخالفة حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجية مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من
 منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه
 استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن
 الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان
 مقارنا للعتق فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاءه وتعقب
 باسعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن خزم كان الحكم
 ثابتا بمجرد اشترط الولاء لتغير العتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جاثرا فيه ثم نسخ بالخطبة
 وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب
 وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبتت نسبته ولم ينتقل
 عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه أو اذن في نقله عنه
 لم ينتقل لم يعبا باشرطهم الولاء وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادر في
 التعديل بمنزلة انموال الكلام وانرا اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولاً شهيراً يخطب به على المنبر فلو

المبلغ في التكبير وكذا في التعبير انتهى وهو يؤيد الى ان الامر يعني الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء
 وفيه القيام في الخطبة وابتدأ بها بحمد الله والثناء وأما بعد (ها) بالفاء في جواب أما وفي رواية التنبي
 بلافاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يهزج
 باسمائهم ولأنه يؤخذ منه تقرير شرع عام للذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة
 علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (بشروطون شروطا ليست في كتاب الله)
 أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لأن الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به
 حكم الله وقضائه وقد أخبران الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالة له قاله ابن عبد البر زاد
 البر بطلان أو إجماع الأمة وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لأن كل شرط لم ينطق به
 القرآن باطل لأنه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه ونحوه
 أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من
 الأحكام ما يوجد تفصيلا في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيلا دون تفصيلا كالصلاة ومنها ما اصل
 أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه
 الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
 جواب ما الموصولة المقتضية لعمى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره تخرج مخرج التكثير
 لأن العموم في قوله ما كان الخ ذال على بطلان جميع الشروط ولوزادت على مائة شرط يعني ان الشروط
 الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة
 شرط يقتضيه العقد كالنسيان والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل
 هو مصلح له كره وجيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء
 والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وما
 في العقد من الجهالة لأن الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله
 وهو محمول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله)
 أي حكمه (الحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم
 وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه
 وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لمحبة كحمة النسب (أوثق) أقوى باتباع
 حدوده التي حدثها وأفعل فيها ما ليس على يابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء فعل لغير
 للتفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما عتدوه من الجواز (وإنما الولاء لمن أعتق) إذ كان
 أو أثنى واحدا أو جمعا لأن من للعموم لمن أسلم على يديه ولا يخلف خلافا للعنف ولا للتقط خلافا لاصحاب
 وفيه جواز الجمع غير المتكلف وإنما انتهى عن مجمع الكهان وشبهه لتكافئه واشتماله على مطوى
 الغيب وجواز كتابة الأمة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت
 تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحتها وان أدى الى بطلان
 نكاحها وجواز سعي المكاتبه وسؤالها أو اكتسابها وتكفين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كسبها
 والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب
 أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط محضه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين
 أو غير أو نحو ذلك وانه يجوز تجبيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتثديده صاحب السلعة فيه

وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافاً لمن أبي ذلك وأن من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وأن العبد إذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وأنه يجوز لمن أراد أن يشتري للعتيق انظار ذلك لأصحاب الرقبة ليسأله لوجه في الثمن ولا يعد ذلك من الزيادة وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشيء اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً ومع ذلك فقد بذت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها بما عوامه وان المراد بالخبر في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم خيراً القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخبر المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيدة فكيف يكتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يردها عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يضح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفه له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها ولو كان لها حرفه أو دل لم تجتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئاً وجواز اخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشردعية عانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولاً لانه يتبين بان قضاء الشهر المحلول قاله ابن عبد البر ونظيره باحتمال ان قول بريرة في كل عام رقية أي في غرتة مثلاً وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيدة ما أخذته منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا بصير الاجل مجهولاً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمران الناس اكثر وافي حديث بريرة من الاستنباط ففهم من أجاد ومنهم من خاط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اياحة الكافي المحبة ليكازوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة وابن جرير ألفا كل منهما كتاباً في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائدها ربعمائة أكثر مما مستبعدت ككاف كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة واحدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وإيجي النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مستندها وأشار ابن عبد البر في تفرد عن مالك بذلك ورده الحافظان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد عن هذا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) بالرفع وفي رواية لتعتقها باللام وفي أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (تبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) . بعد ما سألهما حين سمع إخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعك) بنون التوكيد الثقيلة وليجي النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة ابتاعني فأعتقني وأيس فيهما شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاماً وعروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه

امرها ان تشتترط لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وريبان هشاماتمة حافظ
 حديثه متفق على صحته فلا وجه لردّه فوجب تأويله بما مر (فانما الولا لمن اعتق) بلام الاختصاص
 أي ان الولا يختص بمن اعتق قاله الكرماني وجوز غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل
 للظففين اول الصيرورة وكل منهما ينافي ان يكون الولا لغير من اعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي
 واجدانه لا ولا للقط الا ليط خلافا لاسحاق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولا في جميعهم
 للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال ابو حنيفة لكل أحد ان يوالي من شاء فبرئته والمحدث حجة على
 الجميع لان انما العصرتبت المحكم لاذ كور وتنقيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق
 المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء المحروف على معانيها عند الضم
 ولا احتمال رد النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب جملة على اثباته لاذ كور ونفيه عما سواه
 وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتحقيق المنفصل انتهى والمحدث رواه البخاري في العتق والبيع
 عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة
 (ان بريرة جاءت تستمن عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاغاثة على ما كوتبت به قال المحافظ
 صورة سياقه الا رسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكان رواه البخاري من طريق ابن عيينة
 عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب التقي عن يحيى سمعت
 عمرة تقول سمعت عائشة فظهر رانه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن
 عائشة ان بريرة جاءت تستمينها في كتابتها (فقال عائشة ان احب اهلك) ساداتك (ان اصاب لهم
 ثمك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبهها بصب الماء وهو انسكابها (وأعتقك) بضم الهمزة
 والنصب عطا على اصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) واليها
 (وقال الولا) يبيعك بشرط العتق (الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد) شيخه (فرزعت
 عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول الختق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فانما الولا لمن اعتق) لالغيره وظاهره جواز بيع
 رقبة المكاتب اذ ارضى بذلك ولولم يجهز نفسه وهو قول احمد وريسة والاوزاعي والليث وأبي ثور واحد قولي
 مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك
 في المشهور وابو حنيفة والشافعي في أصح قوايه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا
 باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
 عنده ولا حرف له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت
 بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استغصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن
 قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان احبوا ان اقضى
 عنك كتابك لانه لا يقضى من المحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كانت أهلى فقال
 معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع له تقدمه ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع
 المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقيتها
 وقد أجازها مالك وقال يؤدى الى المشتري فان عجزت له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورأياه غررا لانه
 لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقية واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع
 البيع بشرط العتق مع على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك بن
وتابعه سيفان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن
عون عند أصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد بن جوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي
مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو
ممدود واصله من الولي وهو اقرب وامان الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجه بين ويطلق على
معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أى الولاء وكانوا في الجاهلية يتقون الولاء
بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر
وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق
سبعة في صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمرو بن قوعا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة لم يذكروا عمر انتهى
وأخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء محبة
كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف حقيقة الولاء شرعا
ولا تجده تعريفات منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان
العبد لما فيه من الرق كالعديم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتنسب الاب
في وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الولاء محبة كلمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى
النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالانطفة الى الوجود حسالا ان العبد كان كالعديم في حق الاحكام
لا يقضى ولا يلبى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجوده هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم
النسب انبط بالعتق فلذا جاء انما الولاء من اعتق وأحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز
بعض السلف نقله واصله لم يبالغهم الحديث (قال مالك في العبد يتباع نفسه من سيده على انه يوالى
من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء من اعتق) بنص الحديث وبهذا قال الأكثر وقيل
لا ولاء عليه (ولو ان رجلا أذن لمولاه) عتيقه (ان يوالى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء من اعتق) هكذا ورد ايضا بدون إنما عند احمد والطبراني والمخطيب من حديث
ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمدحق ميراث المعتق من
العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيدته ان يشترط ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (او يأذن له ان
يوالى من شاء فذلك الهبة) انتهى عنها فلذا لا يجوز

* (جاز العبد الولاء اذا اعتق) *

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما اعتقه انزير قال لهم) أى بنوه (موالى) بياء
الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالينا) لانهم احرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير
المؤمنين (ف قضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة
اعيد دفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم
الولاء (قال مالك ومثل) بفتح تين (ذلك ولد للملاعة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى
أمه فيكونون هم مواليه ان مات وورثه وان جبر جيرة) فعليه بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب

والعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (قان اعترف به أبوه أمحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويحصد أبوه المخذ) أى حد القذف (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرهما (من العرب) أى الاحرارصاله (اذا اعترف زوجها الذى لا عنها بولدها صار مثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لاقه لعامة المسلمين مالم يلحق بأبيه) قان استلحقه محق به (وإنما ورت) بشذراء (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالمجر صفة (موالى أمه) مفعول (قبل ان يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبية قبل ان يتنسه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أى عاد اليهم (والامر بالمجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وأبوالعبد حران المجد أبوالعبد يصير ولاؤه ولد ابنته الاحرار من امرأة حرة ترشم مادام أبوه عيدا فان عتق أبوه - مرجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استمر (لميراث والولاء للعبد وإن) بكسر الهمزة والنون المخفية (العبد كان له ابنان حران فبات أحدهما وأبوه عبد حر) صحب (المجد أبوالاب والولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك فى الامة نعتق وهى حامل وزوجها عملوك ثم نعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاها ما كان فى بطنها الذى اعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لعنتها فلا ينتقل عنه (وليس عوب بمنزلة الذى تحصل به امة بعد العتاق لان الذى تحصل به امة بعد العتاق اذا اعتق أبوه حر ولاه) أى صحبه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبده فىأذن له سيده) فى عتقه (ان ولاه المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى (عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشى الخنزومى تابعى صغير (عن أبيه) أبى بكر أحد الفقهاء (ان العاصم بن هشام) اخا الحارث (مالك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنتين له ثلاثة اشنان لأم) أى شقيقتان (ورجل لعله) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة اخرى والمجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لا تروج امرأة بعد اخرى صار كأنه شرب مرة بعد اخرى قال الشاعر

أقى الولائم اولاد لواحدة * وفى العيادة اولاد لعلات

(فهلك احد الذين لأم وترك مالاً ووالى قورثه أخوه لا يبه وامه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنته وأخاه) لا يبه (فقال ابنه قد احزرت) ضمت وملكت (ما كان أبى احزم من المال وولاء الموالى ففقال أخوه) اخوالميت وهو عجم المنازع (ليس كذلك انما احزرت المال واما ولاء الموالى فلا أرايت) أى اخبرنى (لوهلك اخى) الاول الذى ورث ابوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه الذى هو ابوك) (ألمت أرثه انا) دونك لان الاخ وإن لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصم الى عثمان بن عفان فتضى عثمان لأخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصم قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت فى زمان عثمان ونسما كم اليه فى ارثه والذى يرفع الاشكال ان يكون النسما كم فى الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتسما كم فى ارثه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى نسما كم الى عثمان ولد العاصم بن هشام فيصتمل انه سيد الذى ذكره ابن ابى حاتم كذا قال الحافظ فى تعجيل المنفعة

وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارض العاصم وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خاف شقيقين وواحدا
 لام اخرى والذي يتخاصم الى عثمان إنما هو ابن العاصم وابن ابنه الذي مات ابو قيس ذلك وقد كان
 ورث شقيقه ماله وولاه مواليه لموته بلا ولد فاختص مافي ولا مواليه دون ارثه ولا ذكركم ليراث العاصم
 اصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم) بالحاء المهملة والزاي (انه اخبره ابو
 انه كان جالساً عند ابيان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء
 (ونفر من بني الحارث بن الخزرج) بطن من الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني
 الحارث بن الخزرج يتسأل له ابراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغرة فماتت المرأة وتركت مالا وموالي
 عتقها لها (فورثها ابنتها) لم يسم (وزوجها) ابراهيم (ثم ماتت ابنتها فقالت ورثته لنا وولاه
 الموالى) لانه (قد كان ابنتها احرزه) ضممه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى
 صاحبتنا فاذا ماتت ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابيان بن عثمان للجهنين بولاه الموالى) دون
 ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى اعتقهم
 هو عتاقه) بفتح العين وروهم من كسرهما (ثم ان الرجلين من بني هلك) ماتا (وتركا اولادا
 فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاه كذا قيل والرواية صواب
 بتقدير مضاف اى ولا الموالى وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة)
 فاذا هلك هو) اى الثالث (قولده وولد اخوته في ولاء الموالى شرح) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف
 وعين مهملة اى (سواء) فهو عطف ببيان

(ميراث السائبة وولاه من اعتق اليهودى والنصرانى)

هى ان يقول لبيد هانت سائبه يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق
 بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه امر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك
 انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احد افرأته للمسلمين وعقله
 عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما سمع في السائبة انه لا يوالى أحد اوان
 ميراثه للمسلمين) وكأنته اعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه معتقه وقيل يشترى بتركته
 رقابا فتعتق (مالك في اليهودى والنصرانى يسلم عبدا احدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضى
 عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولأه العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى
 او النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاه أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا اعتق اليهودى
 او النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى او النصرانى الذى اعتقه ثم أسلم
 الذى اعتقه يرجع اليه الولاه لانه قد كان ثبت له الولاه يوم اعتقه) وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه
 لانه لا ولأه الكافر على مسلم فلما أسلم يرجع له الولاه (وان كان لليهودى او النصرانى ولد مسلم ورث موالى
 ابيه اليهودى او النصرانى اذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى اعتقه) وهما كافران
 (وان كان المعتق) بالفتح (حين اعتق) بضم أوله (مسلماً لم يكن لولده النصرانى او اليهودى المسلمین)
 بالتثنية صفة للولدين (من ولأه العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا النصرانى ولا فولاه العبد المسلم
 بجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

(كتاب المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تقع وتذكر قال الراغب اشتقاقها من كتبت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اوجبهني جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في الاسلام أبوالمؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فتضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنفة هاني سيدى الله وقال ابن خزيمة كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب في الاسلام من ارجال سلمان ثم بريرة فقول الرويانى الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

(العشاء في المكاتب)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه ابو داود والنساي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفتني وتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اذيت ما بقى عليك من كتابتك فأت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قال مالك وهو رأيي) وقاله الجمهور وروى عن السلف فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعنى منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النساي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعنى منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وجهة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر منع بيعها وقد ناطر زيد بن ثابت علينا فقال أترجه ولوزنى أو تخير شهادته ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شئ (قال مالك فان ملك المكاتب وترك ما لا أكثر ما بقى عليه من كتابته وله ولد وولد وافي) زمن (كتابته) أى بعد عقدها (أو) كانوا موجودين قبلها و (كتاب عليهم ورواها ما بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج القارى (ان مكاتبيا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل ملك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أى امير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) تخليفة اذذاك (سأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن أبدأ بديون الناس) فأقضها لهم (ثم أقبض ما بقى من كتابته) لسيده (ثم أقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذى كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى لولده الاحرار وما لا يتول بهذا لانه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه المحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه

من معه من ورثته في كتابته والافكاه لسيد كقاضى به عمرو قاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك
الامر عندنا أنه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكتبه اذا سأل ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع
ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكتب عبده) وفي البخارى تعليقا وانوجه اسماعيل
القاضى في احكام القرآن وعبدالرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبه وكان
كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستداه عليه فقَالَ عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدره وتلا عمر
فكاتبوهم إن علمت فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبى على
أربعين ألف درهم وروى البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال
الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بمحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولا بن ابى شيبة
عن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس قال هذه مكاتبه أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا
وكذا الفاعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة
اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه اذ به على ترك المذدوب المؤكد وكذلك مارواه عبدالرزاق
ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انساب الدرّة على وجه النصح لانس ولولزمته ما ابى وانما نذبه عمر الى الافضل وكذا
قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وود
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقبل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يتبعون الكتاب
عما ملكت ايما نكم (فكاتبوهم إن علمت فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء
وقيل صدقا ووقفا وقوة قال ابو عمرو دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمك
مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالسؤال وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض
اهل النظر لا يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد مال او في الامّة مال لان المال
لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه قال وقول من قال يعنى ديننا وأمانة وصدقا ووفاء
اولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والفضالك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه
واختاره ابن جرير واجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة ما يبيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر
جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلوهما بين الايتين واذا حلتهم فاصطادوا) والصيد
بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد ائضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد عرفي فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان امر بعد
منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى وقال ابو عمرو
لما لم يجب على السيد بعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة
اخرى ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على الذب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصلطرى القرينية
الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله إن علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه
انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد
دل على ان الامر بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا
(قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر
للمولى ان يبذل لوالمه شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة
الطوق والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك

ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرافة ظهر عمرته (قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم) أي بعضهم كما عبر به اولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني) له من نافع او ابن دينار (ان عبداً من عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده بعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه ولده) لانهم ذوات اخر (الا ان يشترطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل) بفتح الحاء والموحدة أي حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لا سيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته) متعلق بورث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته) اقدم ميراثه على كتاب الله (للزوج الربع وللان الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة) وان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه اذا مورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده يتظرف في ذلك فان كان انما اراد المحاباة) المسامحة مأخوذة من حبوته اذا أعطته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر الكتابة والبلاء سبيبة (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل) الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه احوز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تعرفه الا في التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولم ير يحيى قال مالك لا ينبغي ان يطأ الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا جات بطلت كتابتها وصارت أم ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقها على السيد مدة حملها كالميتوتة (فان لم تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا ان يعذر بجهل كافي المدونة (والامر المجتمع عليه عندنا في العبد ~~يكون~~ بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه) أي حصته (منه اذن بذلك صاحبه) أي شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتب جميعاً) فيجوز وعمل ما قبل الاستئناء بقوله (لان ذلك يعدل عتقا وبصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً) بكسر فسكون نصيباً (له في عبقوم عليه قيمة العدل) أي يلزم لو قيل بالجواز مخالفتها الحديث (فان جهل ذلك) أي لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الاولى) التي قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بجمعه الذي عليه وأبي الاثران يتظره) يؤخره (فاقتضى الذي أبي أن يتظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك بخصان) أي يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان لاختصاص (فان ترك المكاتب فضلاً) زيادة (عن كتابته يأخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا) أي بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم يتظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ملكهما ماله كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل

ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه احدهما الذي له
ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه) اي له (شيئا
لانه انما اقتضى الذي له عليه) وذلك اسقط ماله (وذلك بمنزلة الذي يكون للرجلين بكتاب واحد على
رجل واحد فينظر احدهما ويشع) اي يأبى (الاخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على
الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ) لانه انما اخذ ماله

* (الحالة في الكتابة) *

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم جلاء) ضامنون
(عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقي بيديه) لم يكن له ذلك
(فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل) لا مالا يطيقه (ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعثهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمره كوتبهم جلاء (والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
اذا كاتبه سيده لم يبيع) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد) فاعل يتحمل (ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بـكسر ففتح جهة (الذي يتحمل له اخذ ماله باطلا)
وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) اي المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هوله ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له) وهي حرمة العتق لو كان (فان عجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بقسم اوله
مبنى للجهول (لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اذاه المكاتب عتق) والارق والحالة انما هي
في الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله
(سيده بكتابه) اي بما بقي منها او مما حل من تجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء اولي بذلك
من سيده) اي احق اي انه حقهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا لم يحاصهم (وان عجز المكاتب
وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق
(لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) لان معاهم لهم له انما هي في ذمته لاني رقبته قال ابو عمر
على قول مالك ان الحالة لا تصح عن المكاتب المجهور وروا ابو حنيفة والشافعي وأحمد وأحسن مالك
في احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم جلاء
عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أي ما بقي منه (لسيده ولم يكن
لن كاتب معه من فضل المال) أي باقيه (شيء ويقتبهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي
قضيت من مال المالك) الميت (لان المالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله)
لاجل الحالة فان فضل شيء لسيده ما كان (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه
لم يرثه لان المكاتب لم يهتق حتى مات) وهو عبده فانه لسيده

* (القطاعة في الكتابة) *

بفتح القاف وكسرها اسم صدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما
اعطاه أو قطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان
ام سلمة) هند بنت أبي امية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنها (كانت

تقاطع مكاتبيها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكأبت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك
 الاربعة اولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقهم والاخران قليل
 الحديث وكلهم ثقة رضي كما في التهيد وكأبت أيضا نهبان ونفيعا (بالذهب والورق) أي تأخذ منهم
 عاجلا في نظير ما كانوا عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لأن ابن عمر كان ينهى عن القطاعة
 إلا بالعروض ويراه من باب ضلع وتجل (قال مالك الأمر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه
 لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك إن العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرهما
 (فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه) أحدهما
 دون صاحبه ثم حاز) بمحالة وزاى (ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن له قاطعه شيء من ماله)
 لأنه اسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) إذ لا حق له
 حتى يرجع لأنه اسقطه (ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه
 أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وإن أحب لم يرد
 ولا شيء له في المكاتب (وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له
 على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
 حصصهما في المكاتب) نصفًا أو لثا وغيرهما (وإن أحدهما قاطعه وتماست صاحبه بالكتابة) أي لم
 يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون
 العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) لاشي لك فيه (قال
 مالك في المكاتب يكون بين الرجلين قاطعهما أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
 من نجوم الكتابة) مثل ما قاطعه عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما ما
 لأنه إنما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي
 قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به) أي زاد عليه (به
 ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبيت فجميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وإن مات
 المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما ما
 فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطعه عليه شريكه أو أفضل فال ميراث بينهما ما
 بقدر ملكهما لأنه إنما أخذ حقه) فلا كلام عليه إن قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين قاطع
 أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه
 صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به كان
 العبد بينهما شطرين) نصفين إن كانا ملكا كذلك (وإن أبيت أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة
 صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب) أي أنه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا قوله
 (وتفسير ذلك) أي بيان وجهه (إن العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جيمًا ثم يقاطع أحدهما
 المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
 ثم عجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلته به ويكون
 العبد بينكما شطرين وإن أبيت أن يرد على صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
 خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد) وكان للذي قاطع ربع
 العبد لأنه أبيت أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
 ويكتب عليه ما بقي من قضاة دينه عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده

لا يخاص غرماءه بالذي له عليه من قضايته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي أنه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويبيع - يرلاشي له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لأنه يطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على أن يجعل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه) بعضه (ويستقده) الباقي يجعله وهذا متنوع واضع وتجهل فمما عليه - مثله المكاتب (وليس هذا مثل المدين إنما كانت قضاية المكاتب سيده على أنه في أن يتجهل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والمحدود وثبت له حرمة العتاق ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهب بذهب) حتى يكون فيه ضلع وتجهل فلا يتم القياس إذا التقي ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت إنما هي عتق على مال (وإنما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لعلامة اثنتي بكذا وكذا ديناراً) كتابة عن عدده عامه (وأنت حر فوضع) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك) فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً لم يخاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو فاس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع أنه لا يخاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح (أن المكاتب أن قوى أن يؤدي عقل ذلك المجرح مع كتابته إذاه وكان على كتابته) بقي عليها (وأن لم يقع على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعادقنا (وذلك أنه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك المجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك المجرح قبل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً العزرة عن الكتابة) (وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) (وإن وقعت قيمته عما في المجرح) (وفي القوم يتكاتبون جرحاً فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل قيل له وللذين منه في الكتابة إذا جرح عقل ذلك المجرح) (لأنكم جلاء) (فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك المجرح ورجعوا عبداً له جبراً وإن شاء أسلم المجرح وحده) (لأنه الجاني) (ورجع الآخرون عبداً له جبراً يجزمهم) (الاه سيدي) (عن أداء عقل ذلك المجرح الذي جرح صاحبهم) الذي مهمهم في الكتابة لأنهم جلاء (مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) (لأن المكاتب عبداً بقي عليه درهم) (وإن ما أخذهم من عتقهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويوجب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) (لأحرازه ماله وماله) (وتفسير ذلك) أي يسانه وإيضاحه أنه حكمه (أنه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلاً (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب إلى سيده ألف درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) (لأنه أدى ما عليه) (وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز عن الرجوع إلى سيده أعوراً ومقطوع اليد أو مضموب) بهمه له فخجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أراه من المجرح (وإنما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده

فيا كله ويستأكمه) فلذا كان لا كاتب عقل جواحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جواحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حراً

* (بيع المكاتب) *

هو من مجاز المخذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لارقبته ولان اشهر قوله منع بيع رقبته وهر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان احسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدمناير أو دراهم الا بعرض من العروض) لا يتقدأئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره) اتي به لان التجميل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا انزه كان ديناً) أي يديه (بدين وقدهنسي) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهزة وهو الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كتبه سيده عليها يجعل ذلك) ولا يؤخره (لثلا يكون ديناً بدين) (مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع) أي بيعت كتابته له وله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذ اقوى أن يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقداً وذلك ان اشتراه نفسه عتاقاً) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقه تبدى على ما كان معها من الوصايا) لتشوق الشرع للحرية اقوى من مطاق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربهه أو سهمها من سهم المكاتب فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة) ووجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقطع بعض من كتابته الا بأذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وان ماله محجور عنه وان اشتراه بنفسه يخاف عليه منه العجز ما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً) لانه يعتق بمجرد (الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يجعل يبيع نجم من نجوم المكاتب) وهو التقدير المين الذي يؤذيه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل والكواكب لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اذيت حقلك فسميت الاوقات نجومها بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً (وذلك انه غرد) لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمة بخصته مع غرمانه شيئاً) بل يختصون دونه (وانما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماً المكاتب فكذا المشتري منه) وكذلك الخراج أيضاً) المجهول من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماً غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العيين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجهل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون التابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق أو عكسه ومثله التجميل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتجهل وسلف بجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سجنون الا بشرط تجميل العتق (قال مالك في ذلك كاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولده صغاراً منها أو من غيرها فلا يقرون) يعلى السعي ويضاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها

ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم) ثمها للسيد (ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاه) بمنزله (اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابهم قيوذى عنهم) ثمها (فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعو واجهه ارقية تا اسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يتساع كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل ان يؤدى كتابته انه برئ) اى ياخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجزه رقبته) ملكا (وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراه واعتق قولاه للذى عقد كتابته) وهو باؤها (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسامان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بفيه ثم مات هل يسمى بنو المكاتب في كتابة ابهم ام هم عبيد) فلا يسعوا (فقال لا بل يسمون في كتابة ابهم ولا يوضع يحط عنهم لموت ابهم شئ) ولو قل هذا ان قدر واعي السعي (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتقروهم ان يكبروا) ففتح الباء (وكانوارقية السيد ابهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نحوهم الى ان يتكافوا السعي) اى يقدر واعي (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتركو اعلى حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا) ما بقى (عقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فأرادت ام ولده ان تسمى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت امونة على ذلك) المال بان لا تضيعه (قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا امونة على المال لم تعط شيئا من ذلك) اذا فائدة في الاعطاء (يؤخذ) ورجعت هي وولد المكاتب رقية السيد المكاتب (للحجز) واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) اى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بمحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض) اى ضامنون حكما

(عق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبها كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فالف وكسر الفاء الثانية فصاد مهمل (ابن عمير) بضم العين مصغر (المخني) نسبة الى بنى خنيعة اليماعى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فاقبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتح نين الاموى (وهو امير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) اى تجهل منه ما كاتبته عليه (فأتى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فأتيته بكتابته فأتى ان يقبها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكسب الى انس ان يقبها من الرجل قبلها وقال الشافعي روى عن محمد بن مكاتبه لان انس جاءه فقال انى اتيت بك كاتبتي الى انس فأتى ان يقبها فقال انس يريد الميراث ثم امر انس ان يقبها احسبه قال فأتى فقال آخذها فامسها في بيت المال قبلها انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمرو اظن مروان بلغه ذلك ففضى به روى عبد الرزاق عن معمر بن ابي قلابة قال كاتب عبد على اربعة آلاف او خمسة فبهاها الى سيده فأتى سيده ان ياخذها الا فى كل سنة تجار جاءه ان يرثه فأتى

عثمان فدعا فمرض عليه ان يقبلها فاني فقال للعبدا اثنتي بما عليك فأتاه فجعله في بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى اثنتي كل سنة فخذ نجما فلما رأى ذلك اخذ ما له وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) أي حلونها (جاز ذلك ولم يكن لسيدة ان يأتي ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل و عليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي) لا يجوز (لسيدة ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب مرض مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد ان يدفع نجومها كلها الى سيدة لانه يرثه ورثة له احرار و ليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز لانه لم يتم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدة ان يأتي ذلك عليه بأن يقول فترمني بما له) لان ذلك من ثمرات كتابته له

* (ميراث المكاتب اذا عتق) *

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأتت المكاتب وتولت ما لا كثيرا فقال يؤدى) بضم اوله يعطى (الى الذي تمسك بكتابته) فلم يعتق (الذي بقي له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقدمان ما بقي بالسوية) على قدر حصصهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فاعتق فاعتما يرثه أولى الناس من كتابته من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لا ولي (قال وهذا أيضا في كل من) أي رقيق (اعتق) بضم اوله (فانما ميراثه لا قرب الناس من اعنته من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد ان يعتق ويرصير) بالنصب بالهطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك ما لا أدى) بضم اوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم جملة بجمعهم في عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) إرثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

* (الشرط في المكاتب) *

(قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفر او خدمة واضحة) يأتيه بها (ان كل شيء من ذلك يسمى باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها) أي حلونها (قال ان الذي نجومه كلها واعيه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما اشبه ذلك مما يلزمه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيدة فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يبتغى حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنة اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبدا عتقه مئيدة بعد خدمة عشرين) مثلا (فاذا ملك سيدة الذي اعنته قبل عشرين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه الذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة) لا الاناث لانه لا يرثه انثى (وفي الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو) ابطال (كتابة يدي قال مالك ليس نحو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيدة ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم

بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن يشك ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه) ووجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) اي العبد (الف دينار) واكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يحجب بماله) اي ينقصه تقصافا حشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك بخلاف المقصود من الكتابة (او يسافر) السفر بعيد (فتمحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) اي العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

(ولاء المكاتب اذا اعتق)

(قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلا سيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) اعتق بلا اذنه و (اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له في وقت احراز فيه ماله وتم بهتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لاهل رقه (وكذلك ايضا لو كاتبت المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب) لاله لرقه (ما) أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الا اول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الا اول قبل ان يؤدى أو عجز عن كتابته وله ولد احرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب ايهم لانه لم يثبت لايهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون رقيق (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه و يشع الاخر) بمعنى يمنع من الترك لاحقية الشئ (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقسم ان المال كهيئته) أي صفته (لو مات عبدا لان الذي فعل) التارك (ليس بعتقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين ذلك) بوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً او ترك نساءً ثم اعتق أحداً البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً ولو كانت عتاقة ثبتت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن اعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا اعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا) نصيباً (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلازيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقية رقيقاً (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركاله في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملاً بما حديث (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان هن ولاء نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبتهم من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا يرثه انثى

(مالا يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أي مشاوره (أصحابه

الذين معه في الكتابة ورضي منهم) فان رضوا فعمل والافلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشيء ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسبي على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليم به عتاقهم فيجهد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذي يؤدى عنهم وبه نجاةهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم ولينما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل برّد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تاء كيدا ولكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا الشد الضرر) اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نبي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير القاني والصغير الذي لا يؤدى واحده منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لاستفاء العلة

(جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده)

(مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاة بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فدمتق أم ولدا يهيم بعتقهم) معطوف على المنفي مسبب عليه فالهـى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق تبالعته (وفي المكاتب يعتق عبده أو يمتدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال مبهمة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسيرا ومساو حذنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا ان يفعله ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق او صدقة

(الوصية في المكاتب)

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أي يقوم (على هيئته) صفته (تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم يتطرا الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قيل لم يفرم قائله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يفرم جرحه الا دية جرحه ولا ينتظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية) أي كوصية أوصى بها فهو وتشبهه حذف أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حديث له في ثلث سيده فصارت حرا بها) ولا يعطاها ويبي بعضه رقيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن للعبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز) مجمل الثلث له (الاغماهي وصية أوصى بها في ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بديء بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعتاقه تبدى

على الوصايا) لتشوق الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتعمونه بها وتخبر ورثة
 الموصي فان أحوا ان يبطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك
 لهم) وان أبوا وسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار
 في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها احد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر
 من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم ان
 تنفذوا) تمضوا (ذلك لانه على ما أوصى به الميت والاف أسلوا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله)
 وتعرف هذه المسئلة بمسئلة نخل التات وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة للمكاتب إلى أهل
 الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا
 ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجزت المكاتب كان عبد الأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث
 لانهم تركوه حين خيروا) فصار لاحق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات
 لم يكن لهم على الورثة شيء) من التركة (وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر
 مما عليه فعاله لأهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبته
 الذي عتق كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون سيده عليه عشرة آلاف درهم
 فيضع يحط (عنه عند موته الف درهم انه يقيم يوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
 فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
 فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا) يحط عنه وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
 لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي
 وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (او أكثر)
 كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت
 السيد (الف درهم من عشرة آلاف درهم) كتابته عليها (ولم يسم انهما من اول الكتابة او من آخرها
 وضع عنه من كل نجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف
 درهم من اول كتابته او من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة التقد
 ثم قيمت تلك القيمة فجعل اتمك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قرنها من الاجل
 وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها)
 أي الثالثة (بقدر فضلها ايضا حتى يوثق على آخرها بفضل كل الف بقدر وضعها في تجهيل الاجل
 وتأخيرها لان ما) أي الذي (استأنوم ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في ثلث الميت
 قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو أكثر فهو على هذا الحساب) المذكور
 (وفي رجل أوصى رجل بربع مكاتب له او عتق) وفي نسخ وعتق بالواو (وربعه فهلاك الرجل)
 الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك
 يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال
 (ثم يقسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
 ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرة الربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك إلى النصف والربع فانصف
 الثلثان والربع ثلث مما يرجع اليه من حصة الحرة (وذلك ان المكاتب عندما بقي عليه من كتابته شيء
 فانما يورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته إرثا مجاز (مالك في مكاتب أعققه سيده عند الموت)
 للسيد (ان لم يملكه ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا

ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته التي درهم تقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفي رجل قال فى وصيته غلامى فلان حرّ وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لأن العتاقة تحرير بناجر بخلاف الكتابة

* (كتاب المدبر) *

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضهها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم فى غيرها وقيل لأن السيد دبر أمر ذنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخره باعتاقه

* (بسم الله الرحمن الرحيم القضاء فى ولد المدبرة) *

(مالك الامر عندنا فى من دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلاتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك امهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا وان حملهم) وفي نسخة ان وسعهم (الثالث) لأن المدبر فى الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلاتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها حرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أى بعد مضيها (أو مخدمة) لانسان ثم يعتق بعده (أو بعضها حرا) وبعضها رقيا (أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها رقيقة (وفي مدبرة دبرت وهى حاملة ان ولدها بمنزلاتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعترق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة) أى الامه (وما فى بطنها من ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لأن عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يصل للبائع أن يستثنى ما فى بطنها لأن ذلك غرير يضع من ثمنها ولا يدري يصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا فى بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فاذا أم ولده مال من ماله يسلم اليه إذا عتق) فلا تكون أم ولدا بحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

* (جامع ما جاء فى التدبير) *

(مالك فى مدبر قال سيده بحمل لى العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم أنت حر وعلقتك خمسون دينارا تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه تجزعتقه (وصارت الخمسون دينارا دينارا عليه) على تجسيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضح) لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان تجزير العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله المحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام من ثلثه (قال مالك يوقفه المدبر بماله ويجمع نواجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحل له الثلث) من المحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من نواجه) أى يكونان له (وان لم يكن فيما ترك بيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثالث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه

* (الوصية في التدبير) *

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه يردها) أي له ذلك (متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيراً فاذا تدبر فلا سييل) له (المراد مادبر) لمحدث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال مجاريتة ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها أو ولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ماضى من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به) وذلك حرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئاً بالأول) فالأول التالي له سمي أولاً بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حرّ وفلان حرّ وفلان حرّ) لثلاثة أرقاء (في كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تعاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد منهم اذا كان كله في مرضه) لان ذلك ترجيح بالمرح (وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعته منه وتركه فقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أوبت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرده مادبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز ان يراجع للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فلا يمكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله) بالجزء كيد للضعيف (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الأول

* (مس الرجل وليدته اذا دبرها) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو دبر جارية له فكان يطاؤها وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له أن يطأها) لانها ان حلت صارت أم ولدت عتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث وايسر له أن يبيعهما ولا يهبها) لانه انه يبيعها عتق حرة فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

* (بيع المدبر) *

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يتحول عنه موضع الذي وضعه فيه) بنحوه بة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من المجازيين والشاميين والكوفيين لمحدث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ من الثلث أخرجه الدارقطني وضعه مروان بن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحابين عن جابر قال عتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه

نعم بن الخمام بقاغاثة فدفعها اليه اجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاء فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جنة صدقته علم اقصاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض مارق الحديث عند النسائي اي قتمين المصير لذلك (وانه ان رهن) بكسر الهمزة أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماه لا يقدر على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يمتهه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدير ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثه لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدير وعليه دين يحيط بالمدير ببيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والمحيط لثالث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) اي يحرم (بيع المدير) لان فيه إرفاقه بعد جريان شائبة المحررية فيه والشرع متشوف للمحررية (ولا يجوز لا حدان يشتره) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشتري المدير نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا) لانه اذا ملك نفسه عتق نأجزا وهو خير من التدبير (او يعطى احد سيد المدير مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا) لتنجيز العتق (وولاؤه لسيده الذي دبره) لانه الذي عقد ذلك لامن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاؤه (ولا يجوز بيع خدمة المدير لانه غررا لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل فساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدير بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من يبيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وماروى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدير مرسل ضعيف لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انه مائة فما ومانه فان اشتراه الذي دبره كان مديرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لمحق التبرك وهذا امر جزاليه حكم التعويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدير كازعم (الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقرضه فان اعطاه اياه بقرضه لزمه ذلك وكان مديرا كله) فان مات مدير نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخرج على سيده النصراني) أي يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يقين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين) بسره (فيعتق المدير) من ثلث الباقي

* (جراح المدير) *

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل (قضى في المدير اذا جرح) انسانا (انه لسيده ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمة (الى الجرح فيخدمه الجرح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان اذى قبل ان يملك سيده رجح (الى سيده) مديرا على حاله (مالك الامر عندنا في المدير اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلا لثلاثة يكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون هلكه على الثلثين لذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العتل وامسكوا وانصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت

جنايته من العبد ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره) عطف تفسير (فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من المدبر بقدر عقل المخرج وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم يتظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة (و) وجه (ذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أي ايضاحه بالمثال (أن الرجل إذا هلك وترك عبداً مديراً قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شجع رجلاً حراماً وضحة) أو وضحت العظم (عقلها خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً فإنه يبدأ بخمسين ديناراً التي في عقل الشجة فتقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم يتظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل واجب) أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده واجب) أحق (من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض) جملة حاله (وانما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعاً (فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك إذا لم يكن على سيده دين) ولا فعلي ما مر وقال مالك في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلمه) أي أسلم خدمته (سيده إلى المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقَالَ الورثة نحن نسلمه إلى صاحب المخرج) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك أنه إذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمخرج (ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المخرج فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد) بل يسلم إلى المخرج إن شاء الوارث (وقال مالك في المدبر إذا جرح) شخصاً وله مال فأبى سيده أن يقتديه فإن المخرج يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المخرج دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

* (جراح أم الولد) *

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصاً (أن عقل ذلك المخرج ضامن) أي مضمون (على سيدها في ماله) كقولهم سرّ كاتبك أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية (الا أن يكون عقل ذلك المخرج أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) ووجه (ذلك أن رب) أي سيد (العبد أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أي في جرح (إصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فإذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى من السنة) أنه يجب عليه فداؤها (فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لأنه ظلم له إذ هو ليس بجبان (وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى اعلم بالصواب

والله المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله

من فضله العون على التمام وأن يجعله

خلصاً له بجاه خير الأنام

عليه أفضل الصلاة

والسلام